

# التمهيد

لِمَا فِي الْمُوطَأِ مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَسَانِيدِ  
مُرَبَّأً عَلَى الْأَبْوَابِ الْفَقْرَةِ لِلْمُوطَأِ

تَأَلَّفَ

الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو عَمْرِو يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقَمُوسِيِّ الْأَنْدَلُسِيِّ

٣٦٨ - ٤٦٣ هـ

الطَّبْعَةُ الْوَحِيدَةُ الْكَامِلَةُ وَالْمُرْتَبَةُ وَالْمُحَقَّقَةُ عَلَى عِدَّةِ نَسَخٍ خَطِيئَةٍ

تَحْقِيقُ

أَسَامَةُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

الْمَجْلَدُ الثَّالِثُ

النَّاشِرُ

إِلْفَارُوقُ الْحَدِيثُ لِلطَّبْعَةِ وَالنَّشْرِ

## جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

لا يجوز نشر هذا الكتاب أو أى جزء منه أو تخزينه أو تسجيله بأية وسيلة علمية مستحدثة، أو الاقتباس من تخريجاته الحديثية، أو تعليقاته العلمية، أو تصويره دون موافقة خطية من الناشر، ولا يحق لأى جهة أو شخص إعطاء إذن بذلك سوى الناشر .

## طبعة مريدة ومنقحة

الناشر: **إِذَا وَفَّقَ الْحَدِيثَ لِلطَّبِيعَةِ وَالنَّشْرِ**

خلف ٦٠ ش راتب باشا - حدائق شبرا

ت: ٢٤٣٠٧٥٢٦ - ٢٢٠٥٥٦٨٨ القاهرة

اسم الكتاب: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والإسانيد

مرتبا على الأبواب الفقهية للموطأ

تأليف: الإمام الحافظ ابن عبد البر الأندلسي

تحقيق: أسامة بن إبراهيم

رقم الإيداع: ٢٠٠١/٤٣٢٥

الترقيم الدولي: 977-5704-32-4

الطبعة: الرابعة

سنة النشر: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

طباعة: **إِذَا وَفَّقَ الْحَدِيثَ لِلطَّبِيعَةِ وَالنَّشْرِ**





# كتاب الصلاة



## كتاب الصلاة

### ١ - باب ما جاء في النداء للصلاة

(٢٠ / ٢٤) ١- مالك ، عن يحيى بن سعيد ، قال : كان رسول الله ﷺ قد أراد أن يتخذ خشبتين يضرب بهما ليجتمع الناس للصلاة ، فأري عبد الله بن زيد الأنصاري ثم من بنى الحارث بن الخزرج خشبتين فى النوم ، فقال : إن هاتين لنحو مما يريد رسول الله ﷺ فقليل : ألا تؤذنون للصلاة فأتى رسول الله ﷺ حين استيقظ ، فذكر له ذلك ، فأمر رسول الله ﷺ بالأذان<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر : روى عن النبي ﷺ فى قصة عبد الله بن زيد هذه فى بدء الأذان جماعة من الصحابة بالفاظ مختلفة ومعان متقاربة ، وكلها تتفق<sup>(٢)</sup> على أن عبد الله بن زيد أرى النداء فى النوم ، وأن رسول الله ﷺ أمر به عند ذلك وكان ذلك أول أمر الأذان ، والأسانيد فى ذلك متواترة حسان ثابتة ، ونحن نذكر فى هذا الباب أحسنها إن شاء الله .

(١) الحديث أخرجه أحمد (٤٣/٤) أبو داود (٤٩٩) والترمذى (١٨٩) وابن ماجه (٧٠٦) موصولاً عن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه .

ومحمد ذكره البخارى فى تاريخه وابن أبى حاتم فى الجرح ولم يذكر فى جرحاً ولا تعديلاً وذكر ابن منده أنه ولد على عهد النبى وهذا لا يكفى لإثبات الصحة له . وقد تابع محمد بن عبد الله ابن أبى ليلى وإن كان لم يسمع من عبد الله .

تنبيه : ذكر البيهقي فى سننه (٣٩١/١) أن البخارى صحح هذا الحديث فى سؤالات الترمذى له فى كتابه العلل ولكنى لم أجد ذكر هذا الحديث فى علل الترمذى ولكن عند سؤال الترمذى للبخارى عن إبراهيم التيمي الراوى عن محمد بن عبد الله بن زيد فى حديث آخر فقال هو صحيح الحديث .

(٢) كذا فى : (ب) ووقع فى المطبوع : [ يتفق ] .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا عباد بن موسى ، وزيد بن أيوب - وحديث عباد أتم - قالوا حدثنا هشيم ، عن أبي بشر ، قال زيد : أخبرنا أبو بشر ، عن أبي عمير بن أنس ، عن عمومة له من الأنصار ، قالوا : « اهتم النبي ﷺ للصلاة كيف يجمع الناس لها ، فقليل له : انصب راية عند حضور الصلاة ، فإذا رآوها أذن بعضهم بعضا ، فلم يعجبه ذلك ، قال : فذكر له القمع يعني الشبور ، وقال زيد : شبور اليهود ، فلم يعجبه ذلك ، قال : « هو من أمر اليهود » . فذكر له الناقوس ، فقال : « هو من أمر النصارى » . فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهتم بهم النبي ﷺ فأري الأذان فى منامه ، قال : فغدا على رسول الله ﷺ فأخبره فقال : يا رسول الله ، إني ليس بنائم ولا يقظان إذ أتاني آت فأراني الأذان . قال : وكان عمر بن الخطاب قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوما ثم أخبر النبي ﷺ فقال : ما منعك أن تخبرنا ؟ فقال : سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت فقال رسول الله ﷺ : « يا بلال ، قم فانظر ما يأمر بك به عبد الله بن زيد فافعله ، قال : فأذن بلال » .

قال أبو بشر : وأخبرني أبو عمير أن الأنصار تزعم أن عبد الله بن زيد لولا أنه كان يومئذ مريضا ، لجعله النبي ﷺ مؤذنا <sup>(١)</sup> .

وذكر البخاري حديث خالد الحذاء عن أبي قلابه ، عن أنس بن مالك ، قال : لما كثر الناس ، ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه ؛ فذكروا أن يوروا نارا ، أو يضربوا ناقوسا ، فأمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة <sup>(٢)</sup> .

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا أحمد بن زهير بن حرب ، حدثني أبي ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، قال حدثني أبي ، عن ابن إسحاق ، قال : فذكر محمد بن مسلم الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه ، قال : « لما أجمع رسول

(١) سنن أبي داود (٤٩٨) .

(٢) فتح الباري (٩٢/٢) .



الله - ﷺ - أن يضرب الناقوس يجمع الناس للصلاة - وهو له كاره لموافقة النصارى ، طاف بي طائف من الليل - وأنا نائم - رجل عليه ثوبان أخضران في يده ناقوس يحمله ، قال : فقلت : يا عبد الله تبيع الناقوس ؟ قال : وما تصنع به ؟ قال : قلت : ندعوه للصلاة ، قال : أفلا أدلك على خير من ذلك ؟ قال : قلت : بلى ، قال : تقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ؛ ثم استأخر غير بعيد ثم قال : تقول إذا أقيمت الصلاة : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله . قال : فلما أصبحت ، أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته ، فقال رسول الله ﷺ : « إن هذه الرؤيا حق إن شاء الله » . قال : ثم أمر بالتأذين ، فكان بلال مولى أبي بكر يؤذن بذلك ، ويدعو رسول الله ﷺ إلى الصلاة ، قال : فجاءه ذات غداة إلى صلاة الفجر فقال : فقيل له إن رسول الله ﷺ نائم ، قال : فصرخ بلال بأعلى صوته : الصلاة خير من النوم ؛ قال سعيد بن المسيب ، [فدخلت] <sup>(١)</sup> هذه الكلمة في التأذين بصلاة الفجر .

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود قال : حدثنا محمد بن منصور الطوسي ، قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، قال حدثني أبي ، عن محمد بن إسحاق ، قال حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه ، قال حدثني أبي عبد الله بن زيد ، قال : « لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة ، طاف - بي وأنا نائم - رجل يحمل ناقوسا في يده ، فقلت : يا عبد الله ، أتبيع الناقوس ؟ قال : [يا عبد الله] <sup>(٢)</sup> وما تصنع به ؟

(١) في (ب) : [دخلت] ، والمثبت من المطبوع .

(٢) زيادة من (ب) .

فقلت : ندعوه إلى الصلاة ، قال : أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ فقلت له : بلى ؛ قال : فقال : تقول الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال : تقول إذا أقيمت الصلاة : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله . فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت ، فقال : «إنها لرؤيا حق - إن شاء الله . فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فيلوذن به ، فإنه أندى صوتاً منك» فقم مع بلال ، فجعلت ألقيه عليه ، يؤذن به قال : فسمع عمر بن الخطاب وهو في بيته ، فخرج يجر رداءه يقول : والذي بعثك بالحق يا رسول الله ، لقد رأيت مثل ما [رأى] (١) ، فقال رسول الله ﷺ : «فلله الحمد» .

قال أبو داود : وهكذا رواه سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد : الله أكبر الله أكبر أربع مرات كما قال فيه ابن إسحاق عن الزهري ، وقال فيه معمر ويونس عن الزهري : الله أكبر مرتين (٢) .

**قال أبو عمر :** رواية معمر ويونس لهذا الحديث عن الزهري عن سعيد كأنها مرسل ، لم يذكر فيها سماعاً لسعيد من عبد الله بن زيد ، وهي محمولة عندنا على الاتصال .

**وروى أحمد بن محمد بن أيوب ، عن إبراهيم بن سعد ، عن ابن إسحاق :** قال حدثني هذا الحديث محمد بن إبراهيم بن الحارث ، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه ، عن أبيه عبد الله بن زيد الذي أرى هذه الرؤيا ،

(١) في (ب) : أرى وكذا أشار محقق سنن أبي داود أنه هكذا في بعض النسخ .

(٢) سنن أبي داود رقم (٤٩٩) .

فذكر فيه : الله أكبر مرتين ثم ساق مثل حديث أبي داود سواء ، حدثناه عبد الوارث ، قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن زهير وعبيد بن عبد الواحد ، قالوا حدثنا أحمد بن محمد ابن أيوب ، حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن إسحاق ، فذكره .

وذكر عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن أبي جابر البياضي ، عن [أبي سعيد]<sup>(١)</sup> ، عن عبد الله بن زيد - أخي بني الحارث بن الخزرج - أنه بينما هو نائم ، إذ رأى رجلا معه خشبتان ، قال : فقلت له في المنام : إن النبي ﷺ يريد أن يشتري هذين العمودين يجعلهما ناقوسا يضرب به للصلاة ، قال : فالتفت إلى صاحب العمودين برأسه ، فقال : أنا أدلكم على ما هو خير من هذا ، فبلغه رسول الله ﷺ وأمره بالتأذين ، فاستيقظ عبد الله بن زيد ، قال : ورأى عمر مثل ما رأى عبد الله بن زيد ، فسبقه عبد الله بن زيد إلى النبي ﷺ فأخبره بذلك ، فقال له النبي ﷺ : «قم فأذن» ، فقال : يا رسول الله ، إني فطيع الصوت ، فقال له : «فعلم بلالا ما رأيت» ، فعلمه فكان بلال يؤذن<sup>(٢)</sup> .

قال أبو عمر : لا أحفظ ذكر الخشبين إلا في مرسل يحيى بن سعيد وحديث أبي جابر البياضي ، وهو متروك الحديث ، وكذلك إبراهيم بن محمد فهذه الآثار كلها رواية أهل المدينة في بدء الأذان . وأما رواية أهل العراق في ذلك فحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا أحمد بن زهير ، وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قالوا حدثنا عمرو بن مرزوق ، قال حدثنا شعبة - بمعنى واحد واللفظ لأبي داود - حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة ، قال : سمعت ابن أبي ليلى قال : أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال ، قال : فحدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ قال : «لقد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين» أو قال المؤمنين واحدة ،

(١) كذا في : (ب) ووقع في المطبوع (سعيد) بدلا من (أبي سعيد) وقد وقع هكذا في الأصل المخطوط للمصنف إلا أن المحقق جعله سعيد وقال هو الصواب .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٨٧) .

حتى لقد هممت أن أبث رجالاً في الدور فيؤذنون الناس لحين الصلاة وحتى هممت أن آمر رجالاً في الدور ينادون الناس بحين الصلاة ، حتى نقسوا أو كادوا أن ينقسوا ، فجاء رجل من الأنصار فقال : يا رسول الله ، إني لما رجعت البارحة ورأيت من اهتمامك ، رأيت رجلاً قائماً على جدار المسجد عليه ثوبان أخضران ، فأذن ثم قعد قعدة ، ثم قام فقال مثلها ، غير أنه قال : قد قامت الصلاة ، ولولا أن تقولوا ، لقلت إني كنت يقظانا غير نائم ، فقال رسول الله ﷺ : «لقد أراك الله خيراً». فقال عمر : أما إني رأيت مثل الذي رأى غير أنني لما سبقت استحييت ، فقال رسول الله ﷺ : «مروا بلالاً فليؤذن» (١).

وحدثنا عبد الوارث ، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا موسى بن معاوية وأبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا وكيع ، قال حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : حدثنا أصحاب محمد رسول الله ﷺ أن عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام ، فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال : علمه بلالاً ، قال : فقام بلال فأذن مشى مشى ، وأقام مشى وقعد قعدة .

**قال أبو عمر :** في حديث هذا الباب لمالك وغيره من سائر ما أوردنا فيه من الآثار أوضح الدلائل على فضل الرؤيا ، وأنها من الوحي والنبوة ، وحسبك بذلك فضلاً لها وشرفاً ، ولو لم يكن وحياً من الله ما جعلها شريعة ، ومنهاجا لدينه [رسول الله ﷺ] (٢).

**قال أبو عمر :** اختلفت الآثار في صفة الأذان وإن كانت متفقة في أصل أمره كان عن رؤيا عبد الله بن زيد ، وقد رآه عمر بن الخطاب أيضاً .

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٦) ثنا عمرو بن مرزوق به ، وأحمد (٢٤٦/٥) من طريق السعدي عن عمرو بن مرة به وجعله من مسند معاذ بن جبل وهو أتم من هذا وعبد الرحمن بن أبي ليلى قال الترمذي لم يسمع من معاذ وقال الدراقطني سماعه من معاذ فيه نظر . وقال الترمذي أيضاً لم يسمع من عبد الله بن زيد .

(٢) زيادة من (ب) .

وكذلك اختلفت الآثار عن أبي محذورة إذ علمه رسول الله ﷺ الأذان بمكة عام حنين مرجعه من غزاة حنين ، فروي عنه فيه : الله أكبر في أوله أربع مرات ، وروى فيه ذلك مرتين ، وروى تثنية الإقامة ، وروى فيه إفرادها إلا قوله : قد قامت الصلاة .

واختلف الفقهاء في كيفية الأذان والإقامة : فذهب مالك والشافعي إلى أن الأذان مثنى مثنى ، والإقامة مرة مرة ، إلا أن الشافعي يقول في أول الأذان : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر - أربع مرات ، وزعم أن ذلك محفوظ من رواية الثقات الحفاظ في حديث عبد الله بن زيد ، وحديث أبي محذورة وهي زيادة يجب قبولها ، والعمل عندهم بمكة في آل أبي محذورة بذلك إلى زمانه ، وذهب مالك وأصحابه إلى أن التكبير في أول الأذان : الله أكبر ، الله أكبر - مرتين ، وقد روي ذلك من وجوه صحاح في أذان أبي محذورة ، وفي أذان عبد الله بن زيد ، والعمل عندهم بالمدينة على ذلك في آل سعد القرظ إلى زمانهم .

واتفق مالك والشافعي على الترجيع في الأذان ، وذلك أنه إذا قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ، رجع فمد صوته فقال : أشهد أن لا إله إلا الله - مرتين ، أشهد أن محمدا رسول الله - مرتين . ولا خلاف بين مالك والشافعي في الأذان إلا في التكبير في أوله على ما وصفنا ، وكذلك لا خلاف بينهما في الإقامة إلا في قوله : قد قامت الصلاة ، فإن ذلك عند الشافعي يقال مرتين ، وعند مالك مرة . وأكثر الآثار على ما قال الشافعي في ذلك ، وعليه أكثر الناس في قوله : قد قامت الصلاة - مرتين . ومذهب الليث في هذا الباب كله كمذهب مالك سواء .

وقال أبو حنيفة وأصحابه ، والثوري ، والحسن بن حي : الأذان والإقامة جميعا مثنى مثنى ، ويقول في أول أذانه وإقامته : الله أكبر - أربع مرات ، قالوا كلهم : ولا ترجيع في الأذان ، وإنما يقول : أشهد أن لا إله إلا الله - مرتين ، أشهد أن محمدا رسول الله - مرتين ، ثم يرجع ولا يمد صوته ،

وحجتهم حديث عبد الرحمان بن أبى لىلى المذكور وفيه : فأذن مثنى ، وأقام مثنى ولم يختلف فقهاء الحجاز والعراق فى أن آخر الأذان : الله أكبر ، الله أكبر - مرتين ، لا إله إلا الله - مرة واحدة .

واختلفوا فى التشويب لصلاة الصبح وهو قول المؤذن فى صلاة الصبح : الصلاة خير من النوم ، فقال مالك والثوري والليث : يقول المؤذن فى صلاة الصبح - بعد قوله : حي على الفلاح - مرتين : الصلاة خير من النوم مرتين ، وهو قول الشافعي بالعراق ، وقال بمصر : لا يقول ذلك .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يقول الصلاة خير من النوم فى نفس الأذان ويقول بعد الفراغ من الأذان - إن شاء الله ، وقد روى عنهم أن ذلك جائز فى نفس الأذان ، وعليه الناس فى صلاة الفجر ، وقد مضى فى باب أبى الزناد فى هذا ما فيه كفاية<sup>(١)</sup> .

**قال أبو عمر :** [ثبت]<sup>(٢)</sup> عن النبي ﷺ من حديث أبى محذورة أنه أمره أن يقول فى الأذان للصبح : الصلاة خير من النوم<sup>(٣)</sup> ، وروى عنه أيضا ذلك من حديث عبد الله بن زيد ، وروى عن أنس أنه قال : «من السنة أن يقول فى الفجر : الصلاة خير من النوم»<sup>(٤)</sup> .

وروى عن ابن عمر أنه كان يقوله ، وهو قول الحسن ، وابن سيرين ، وابن المسيب ، والزهري ، وعامة أهل المدينة ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق وأبى ثور .

(١) أنظر الحديث رقم : (٦) من هذا الباب .

(٢) كذا فى : (ب) ووقع فى المطبوع : ( روى ) .

(٣) أخرجه أبو داود (٥٠١٠٠) ، والنسائي (٧/٢) ورواه ابن حبان (موارد (٢٨٩)) باسنادين وكلا الاسنادين فيه مجاهيل .

(٤) أخرجه ابن خزيمة (٣٨٦) بإسناد صحيح ، وأخرجه الدارقطني (٢٤٣/١) من ش طريقين والثاني بلفظ : كان التشويب فى صلاة الغداة إذا قال حي على الفلاح حي على الفلاح فليقل الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم .

وأما اختلافهم في الإقامة، فذهب مالك، والشافعي إلى أن الإقامة مفردة مرة مرة إلا قوله: الله أكبر في أولها، فإنه مرتين، وفي آخرها كذلك مرتين مرتين.

وقال الشافعي: وقد قامت الصلاة - مرتين، وفي آخرها: الله أكبر - مرتين.

وقال أبو حنيفة، والثوري: الإقامة والأذان سواء مثنى مثنى.

وقال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل: إلى أي أذان تذهب؟

فقال: إلى أذان بلال رواه محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه، ثم وصفه أبو عبد الله فكبر أربعاً، وتشهد مرتين، ولم يرجع؛ قال أبو عبد الله: والإقامة: الله أكبر - مرتين وسائرهما مرة مرة، إلا قوله: قد قامت الصلاة، فإنها مرتين.

قال: وسمعت أبا عبد الله يقول: من أقام مثنى مثنى لم أعنفه وليس به بأس قيل لأبي عبد الله: حديث أبي محذورة صحيح؟ قال: أما أنا فلا أدفعه، قيل له: أفليس حديث أبي محذورة بعد حديث أبي عبد الله بن زيد لأن حديث أبي محذورة بعد فتح مكة؟، فقال: أليس قد رجع النبي ﷺ إلى المدينة، فأقر بلالاً على أذان عبد الله بن زيد؟!!

**قال أبو عمر:** بكل ما قالوا قد رويت الآثار عن النبي ﷺ ولكني كرهت ذكرها خشية الإملال والإطالة، ولشهرتها في كتب المصنفين كسلت عن إيرادها مع طولها، وقد جئت بمعانيها، ومذاهب الفقهاء فيها، وبالله التوفيق.

وذهب أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، والطبري، وداود: إلى إجازة القول بكل ما روي عن رسول الله ﷺ في ذلك، وحملوا ذلك على الإباحة والتخيير، قالوا: كل ذلك جائز، لأنه قد ثبت جميع ذلك عن النبي ﷺ وعمل به أصحابه بعده، فمن شاء قال: «الله أكبر» في أول أذانه - مرتين، ومن شاء أربعاً، ومن شاء رجع في أذانه، ومن شاء لم يرجع، ومن شاء ثنى الإقامة، ومن شاء أفردها إلا قوله: قد قامت الصلاة، والله أكبر في أولها وآخرها، فإن ذلك مرتين مرتين على كل حال.

واختلف الفقهاء في المؤذن يؤذن فيقيم غيره : فذهب مالك ، وأبو حنيفة ، وأصحابهما إلى أنه لا بأس بذلك ، لحديث محمد بن عبد الله بن زيد ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ أمره إذ رأى النداء في النوم أن يلقيه على بلال ، فأذن بلال ثم أمر عبد الله بن زيد فأقام . رواه أبو العميس ، عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد ، عن أبيه ، عن جده .

وقال الثوري ، والليث ، والشافعي : من أذن فهو يقيم ، لحديث عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، عن زياد بن نعيم ، عن زياد بن الحرث الصدائي ، قال : أتيت رسول الله ﷺ فلما كان أول الصبح أمرني فأذنت ، ثم قام إلى الصلاة فجاء بلال ليقيم ، فقال رسول الله ﷺ : «إن أخا صداء أذن ، ومن أذن فهو يقيم»<sup>(١)</sup>.

**قال أبو عمر :** عبد الرحمن بن زياد هو الإفريقي ، وأكثرهم يضعفونه ، وليس يروي هذا الحديث غيره ، والحديث الأول أحسن إسنادا - إن شاء الله ، والنظر يدل عليه ، لأن الأذان ليس مضمنا بالإقامة لأنه غيرها ، وإن صح حديث الإفريقي ، فإن من أهل العلم من يوثقه ويثني عليه ، فالقول به أولى ، لأنه نص في موضع الخلاف ، وهو متأخر عن قصة عبد الله بن زيد مع بلال والآخر ، فالآخر من أمر رسول الله ﷺ أولى أن يتبع ، ومع هذا ، فإني أستحب إذا كان المؤذن واحدا راتبا أن يتولى الإقامة ، فإن أقامها غيره ، فالصلاة ماضية بإجماع - والحمد لله .

**قال أبو عمر :** قد مضى في الإقامة من البيان ما فيه غنى وبيان في باب أبي الزناد وغيره<sup>(٢)</sup> - والحمد لله ، وذكرنا هاهنا من الأذان ما في معنى حديثنا ، لأنه في بدء الأذان ، وتركنا حديث أبي محذورة ، لأنه ليس في ابتداء الأذان ، وفيه من الاختلاف في صفته وكيفيته كالذي من ذلك في حديث عبد الله بن زيد على ما ذكرنا ، والأحاديث في ذلك كلها حسان - وبالله التوفيق والصواب .

(١) أخرجه أحمد (٤/١٦٩) وأبو داود (٥١٤) والترمذي (١٩٩) وابن ماجه (٧/٧) .

(٢) أنظر الحديث رقم (٦) من هذا الباب .



(١٣٤/١٠) ٢ - مالك ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ قال : «إذا سمعتم النداء ، فقولوا مثل ما يقول المؤذن»<sup>(١)</sup>.

### \* عطاء بن يزيد الليثي

وعطاء بن يزيد هذا ، قيل إنه مولى بني ليث ، وقيل إنه من أنفسهم ، ويكنى أبا محمد ، وقيل أبا يزيد ، قال الواقدي : توفي عطاء بن يزيد سنة سبع ومائة ، وهو ابن اثنتين وثمانين سنة ، وكان من ساكني المدينة ، وبها كانت وفاته ، وقد روى عنه أهل المدينة ، وأهل الشام ، لأنه دخلها ، يروي عن أبي أيوب الأنصاري وأبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري ، وهو من ثقات التابعين .

**قال أبو عمر :** هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك ، إلا المغيرة بن سقلاب فإنه رواه عن مالك ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، وعطاء بن يزيد الليثي جميعاً عن أبي سعيد الخدري ، ولم يذكر سعيداً في إسناده هذا الحديث غيره - والله أعلم .

وقد روي هذا الحديث عن مسدد ، عن يحيى القطان ، عن مالك ، عن الزهري ، عن السائب بن يزيد ، عن النبي ﷺ وذلك خطأ من كل من رواه بهذا الإسناد عن مسدد ، أو غيره ، ولا يعرف فيه ويحفظ إلا حديث الزهري ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي سعيد الخدري . وهو الصحيح فيه والله أعلم .

واختلف العلماء في معنى هذا الحديث بعد إجماعهم على صحته ، فذهب بعضهم إلى أن الذي يسمع يقول مثل ما يقول المؤذن من أول الأذان إلى آخره ، وحجتهم ظاهر هذا الحديث وعمومه .

ومن حجتهم أيضاً ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر ، عن أبي المليح ، عن عبد الله بن عتبة ، عن عمته أم حبيبة بنت أبي

(١) أخرجه البخاري (١٠٨/٢) ومسلم (١١٢/٤)

سفيان ، قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا كان عندي فسمع المؤذن قال كما يقول حتى يسكت »<sup>(١)</sup>.

وروى ابن وهب عن حيي عن أبى عبد الرحمن الحبلي ، عن عبد الله بن عمرو ، أن رجلا قال : يا رسول الله ، إن المؤذنين يفضلوننا ، فقال رسول الله ﷺ : « قل كما يقولون ، فإذا انتهيت ، فاسأله تعط »<sup>(٢)</sup>.

وروى كعب بن علقمة ، عن عبد الرحمان بن جبير ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن النبي ﷺ مثله بمعناه ، وزاد : « صلوا عليه عشراً » - الحديث .

وقال آخرون : يقولون ما يقول المؤذن في كل شيء إلا في قوله : حي على الصلاة ، وفي قوله : حي على الفلاح ، فإنه يقول إذا سمع المؤذن ينادي بذلك : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم يتم الأذان معه الخ .

واحتجوا بما حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جهم .

وحدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، قال حدثنا إسحاق بن محمد الفروي ، قال جميعا : حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن عمارة بن غزية ، عن خبيب بن عبد الرحمن بن يساف ، عن حفص ابن عاصم بن عمر عن أبيه ، عن جده عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قال المؤذن : الله أكبر ، الله أكبر ، قال أحدكم : الله أكبر ، الله أكبر ، فإذا قال : أشهد أن لا إله إلا الله قال : أشهد أن لا إله إلا الله فإذا قال ، أشهد أن محمدا رسول الله ، قال : أشهد أن محمدا رسول الله ، ثم قال : حي على »

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٩٨٦٣) وابن ماجه (٧١٩) وعبد الله بن عتبة هو ابن أبي سفيان وهو مجهول الحال .

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٤) والنسائي في الكبرى (٩٨٧٢) وحيي بن عبد الله بن شريح قال عنه البخاري : فيه نظر . ووقع في المطبوع عبد الله بن عمر بدلاً من عبد الله بن عمرو وهو خطأ بين .

الصلاة ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : حي على الفلاح ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : الله أكبر الله أكبر ، قال : الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : لا إله إلا الله ، قال : لا إله إلا الله - من قلبه دخل الجنة<sup>(١)</sup> .

وحدثنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا مجاهد بن موسى ، وإبراهيم بن الحسن ، قالوا : حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن يحيى ، أن عيسى بن عمر أخبره ، عن عبد الله بن علقمة بن وقاص [عن علقمة بن وقاص] ، قال : إني عند معاوية ، إذ أذن مؤذنه ، فقال معاوية كما قال المؤذن ، حتى إذا قال حي على الصلاة ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، فلما قال : حي على الفلاح ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله فقال بعد ذلك ما قال المؤذن ، ثم قال : «سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك»<sup>(٢)</sup> .

وقال آخرون : يقول مثل ما يقول المؤذن ، حتى يبلغ حي على الصلاة حي على الفلاح ، فيقول : لا حول ولا قوة إلا بالله - بدل كل منها مرتين مرتين على حسب ما يقول المؤذن ، ثم لا يزيد على ذلك ، وليس عليه أن يختم الأذان .

واحتجوا بما حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا مضر بن محمد ، قال : حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك ، قال : حدثنا ابن عياش ، عن مجمع بن جارية<sup>(٣)</sup> ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري ، قال : سمعت معاوية بن أبي سفيان ، يقول - إذا أذن

(١) أخرجه مسلم (١١٣/٤) وقد وقع في المطبوع [القروي] بدلاً من [الفروي] و[حبيب] بدلاً من خبيب وما أثبتناه هو الصواب كما عند مسلم .

(٢) أخرجه النسائي (٢٥/٢) وسقط من الإسناد في المطبوع علقمة بن وقاص الليثي والد عبد الله والاستدراك من السنن وعبد الله وعيسى بن عمر مجهولان .

(٣) هكذا وقع في المطبوع ومجمع بن يحيى الأنصاري يقال لجدته يزيد بن جارية وهو غير مجمع بن جارية الصحابي فذكر هنا نسبة لجدته وعبد الوهاب بن الضحاك كذاب متروك متهم .

المؤذن - مثل قوله وإذا قال : حي على الصلاة ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله .

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا عبد الله بن روح ، قال حدثنا يزيد بن هرون ، قال أنبأنا هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن إبراهيم ، عن عيسى بن طلحة ، قال : دخلنا على معاوية في المؤذن ، فقال : الله أكبر ، فقال معاوية مثل ذلك . فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، فقال معاوية مثل ذلك ، فقال : أشهد أن محمداً رسول الله ، فقال معاوية مثل ذلك . ثم قال : هكذا سمعت نبيكم ﷺ

قال يحيى : فحدثني بعض أصحابنا هذا الحديث أنه كان إذا قال : حي على الصلاة ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله<sup>(١)</sup> .

وقال آخرون : إنما يقول مثل ما يقول المؤذن فى التكبير والشهادتين - لا غير ، ولا يقول : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ولا حي على الصلاة ، ولأما بعدها .

وحجتهم ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي ، قال حدثنا أبو نعيم ، قال حدثنا مجمع بن يحيى الأنصاري ، قال حدثني أبو أمامة بن سهل بن حنيف ، قال سمعت معاوية إذا كبر المؤذن اثنتين ، كبر اثنتين ، فإذا شهد أن لا إله إلا الله اثنتين ، شهد اثنتين ، وإذا شهد أن محمداً رسول الله ، شهد اثنتين ، ثم التفت إلي فقال : «هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقول عند الأذان<sup>(٢)</sup>» . ورواه الزبيرى عن الحسن بن جابر ، عن أبي هبيرة ، عن معاوية عن النبي ﷺ بمعناه .

قال أبو عمر : حديث معاوية في هذا الباب مضطرب الألفاظ وأظن أبا

(١) أخرجه البخاري (١٠٨/٢) .

(٢) رواه الطبراني في الكبير (١٩ / ٣١٨) وإسناده لا بأس به

داود إنما تركه لذلك وكذلك البخاري (١) وذكره النسوي ، وقال آخرون إنما يقول المؤذن في التشهد دون التكبير ودون سائر الأذان واحتجوا بما حدثناه عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا بكر ، قال : حدثنا مسدد ، قال : أخبرنا بشر بن المفضل ، قال : حدثنا عبد الرحمن ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا سمعتم المؤذن يتشهد ، فقولوا مثل قوله» (٢) .

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا قتيبة بن سعيد ، قال حدثنا الليث ، عن الحكيم بن عبد الله بن قيس ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن سعد بن أبي وقاص ، عن رسول الله ﷺ قال : «من قال حين يسمع المؤذن : وأنا أشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، رضيت بالله رباً ، وبمحمد رسولا ، وبالإسلام ديناً ، غفر الله له» (٣) .

هكذا رواه قتيبة ، عن الليث ، عن الحكيم ، وتابعه على ذلك يحيى بن إسحاق ، عن الليث ، ذكره ابن أبي شيبة ، عن يحيى بن إسحاق ، حدثنا الليث بن سعد ، عن الحكيم ، بإسناده مثله .

وقال فيه أبو صالح عبد الله بن صالح - كاتب الليث - عن الليث : حدثني يزيد بن حبيب ، عن الحكيم ، ورواه يحيى بن عثمان ، ومطلب بن شعيب ، عن أبي صالح ، عن الليث ، عن الحكيم ثم سمعته من الحكيم بن عبد الله

(١) قوله إن البخاري تركه لا أدري كيف هذا وقد أخرجه في موضعين (١٠٨/٢) ، (٤٦٠) أما دعوى الاضطراب فليس معنى أن بعض الروايات جاء فيها زيادة مفسرة غير مخالفة - وهي قول لا حول ولا قوة إلا بالله حين يبلغ المؤذن حي على الصلاة حي على الفلاح - أن هذا يعد اضطراباً والحديث كما علمت أخرجه البخاري .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٧١٨) واستغفبه البوصيري فقال في زوائده : إسناده عن أبي هريرة معلوم محفوظ عن الزهري عن عطاء عن أبي سعيد كما أخرجه الأئمة الستة في كتبهم أ هـ . وفي إسناده عبد الرحمن بن إسحاق وقال ابن عدس : لم يضبط عبد الرحمن بن إسحاق إسناده وذكر نحو كلام البوصيري الكامل : (٣٠٢/٤) .

(٣) أخرجه مسلم (١١٤/٤) .

فرواه عنه ومن قال بهذا الحديث يقول : لا يلزم من سماع المؤذن أن يأتي بالفاظه إذا أتى بمعناه من التشهد ، والإخلاص ، والتوحيد .

ومن حجة من ذهب هذا المذهب أيضا ، ما حدثناه عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر التمار ، قال حدثنا سليمان بن الأشعث ، قال حدثنا إبراهيم بن مهدي ، قال : حدثنا علي بن مسهر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ كان إذا سمع المؤذن يشهد ، قال : «وأنا ، وأنا» (١) .

واختلف الفقهاء في المصلي يسمع المؤذن وهو في نافلة أو فريضة ، فقال مالك : إذا أذن المؤذن وأنت في صلاة مكتوبة ، فلا تقل مثل ما يقول ، وإذا كنت في نافلة فقل مثل ما يقول التكبير والتشهد فإنه الذي يقع في نفسى أنه أريد بالحديث هذا رواية ابن القاسم ومذهبه .

وقال ابن وهب من رأيه : يقول المصلي مثل ما يقول المؤذن في المكتوبة والنافلة وقال سحنون : لا يقول ذلك في نافلة ولا مكتوبة .

وقال السليث مثل قول مالك ، إلا أنه قال : ويقول في موضع حي على الصلاة حي على الفلاح : لا حول ولا قوة إلا بالله .

وقال الشافعي : لا يقول المصلي في نافلة ولا مكتوبة مثل ما يقول المؤذن إذا سمعه وهو في الصلاة ، ولكن إذا فرغ من الصلاة قاله .

وذكر الطحاوي قال : لم أجد عن أصحابنا في هذا شيئا منصوفاً ، وقد حدثنا ابن أبي عمر ، عن ابن سماعة ، عن أبي يوسف فيمن أذن في صلاته - إلى قوله : أشهد أن محمداً رسول الله ، ولم يقل : حي على الصلاة - أن صلاته تفسد إن أراد الأذان في قول أبي يوسف ، وقول أبي حنيفة : يعيد إذا أراد الأذان قال أبو جعفر : وقول محمد كقول أبي حنيفة ، لأنه يقول فيمن يجيب إنساناً - وهو يصلي - بلا إله إلا الله ، أن صلاته فاسدة ، قال أبو جعفر :

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٦) وإبراهيم بن مهدي المصيصي وثقه أبو حاتم وقال عنه ابن معين جاء بمناكير ، وذكر الأزدي أنه أتى عن علي بن مسهر بمناكير .

فهذا يدل على أن من قولهم أن من سمع الأذان في الصلاة لا يقوله .

وذكر أبو عبد الله محمد بن إسحق بن خواز بنداد البصري المالكي ، عن مالك أنه قال : يجوز أن يقول المصلي في صلاة النافلة مثل ما يقول المؤذن من التكبير والشهادتين ، فإن قال : حي على الصلاة حي على الفلاح - الأذان كله ، كان مسيئاً ، وصلاته تامة ، وكره أن يقول في الفريضة مثل ما يقول المؤذن ، فإن قال الأذان كله في الفريضة أيضاً ، لم تبطل صلاته ولكن الكراهية في الفريضة أشد

وذكر عن الشافعي أنه يقول في النافلة الشهادتين ، وإن قال : حي على الصلاة ، حي على الصلاة حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، بطلت صلاته - نافلة كانت أو فريضة .

قال أبو عمر : ما تقدم عن الشافعي من الجمع بين النافلة والمكتوبة أصح عنه ، والقياس أن لا فرق بين المكتوبة والنافلة إلا أن قوله : حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قد اضطربت في ذلك الآثار ، وهو كلام ، فلا يجوز أن يقال في نافلة ولا فريضة .

وأما سائر الأذان فمن الذكر الذي يصلح في الصلاة ، ألا ترى إلى حديث معاوية بن الحكم ، عن النبي ﷺ أنه قال : «إن صلاتنا هذه ، لا يصح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح ، والتهليل ، والتكبير وتلاوة القرآن» .

وقد قال ﷺ : «قولوا مثل ما يقول المؤذن» ، ولم يخص صلاة من غير صلاة فما كان من الذكر الذي مثله يصلح في الصلاة جاز فيها - قياساً ونظراً واتباعاً للأثر .

وأما الشافعي ومن قال بقوله في كراهية قول من يقول بقول المؤذن - إذا كان سامعه في صلاة نافلة أو مكتوبة - فإنهم شبهوه برد السلام ، وتسميت العاطس ، وقد ورد الأمر في الكتاب والسنة بهما ، وذلك مما يجب على غير المصلي ، ولا يجب على المصلي ، قالوا : فكذلك الأذان وبالله التوفيق .

حدثنا خلف بن القاسم ، حدثنا يحيى بن الربيع ، حدثنا أحمد بن محمد ،  
 حدثنا إبراهيم بن عبد الله ، حدثنا سويد بن سعيد ، حدثنا ضمام بن  
 إسماعيل ، قال : قال أبو قنان لامرأته وكان من العباد : إذا مت ، فتزوجي  
 فلانا ، فتزوجته فكانت تقول له : قم فصل بالليل ، فإن أخاك كان يصلي  
 بالليل ، فكانت تؤذيه بذلك ، فأتيت في منامها ، فقبل لها : إن زوجك هذا  
 أرفع من أبي قنان بدرجة ، قالت : وكيف وأبو قنان كان يصلي بالليل ؟ فقبل  
 لها : إن هذا يقول كما يقول المؤذن<sup>(١)</sup> .




---

(١) إسناد هذه القصة ضعيف فسويد بن سعيد هو الحدثناني متروك وضمّام بن إسماعيل فيه لين .



(٨/٢٢) ٣ - مالك، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «بينما رجل يمشي بطريق إذ وجد غصن شوك على الطريق [فأخذه]، فشكر الله له فغفر له»، وقال: «الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله». وقال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لا ستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لا يستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح، لأتوهما ولو حبوا»<sup>(١)</sup>.

### \* سمي مولى أبي بكر :

هو سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، مدني ثقة ثبت لا قول فيه ولا مقال، روى عنه جماعة من الأئمة، ولا يختلفون في عدالته وأمانته، إلا أن علي بن المديني قال: قلت ليحيى بن سعيد: أسمى أثبت عندك أو القعقاع بن حكيم؟ قال: القعقاع أحب إلي منه.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عن سمي، فقال: ثقة، روى عنه مالك، وقتل سمي - رحمه الله - بقديد، وكانت غزوة قديد في صفر سنة ثلاثين ومائة.

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا إسماعيل بن محمد، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، أخبرنا علي بن المديني، قال: قال سفيان: أتيت المدينة فسألت عن سمي، قالوا: خرج إلى الغزو، قيل لسفيان: كأن سمياً قتل؟ قال: زعموا أن الخوارج قتلته.

قال أبو عمر: لمالك عنه ثلاثة عشر حديثاً، أحدها مرسل، وفي

(١) أخرجه البخاري (١٦٣/٢) ومسلم الشطر الأول والثاني (٩١/١٣) والشرط الأخير (٢٠٧/٤)

قال أبو عمر : هذه ثلاثة أحاديث في واحد ، كذلك يرويهها جماعة من أصحاب مالك ، وكذا هي محفوظة عن أبي هريرة : أحدها حديث الذي نزع غصن الشوك عن الطريق ، والثاني حديث الشهداء ، والثالث قوله : «لو يعلم الناس ما في النداء» إلى آخر الحديث ، وهذا القسم الثالث سقط ليحيى من باب ، وهو عنده في باب آخر ، منها ما كان ينبغي أن يكون في باب العتمة والصبح ، وقوله : «ولو يعلم الناس ما في النداء» إلى قوله : «ولو حبوا» ، فلم يروه عنه ابنه عبيد الله في ذلك الباب ، ورواه ابن وضاح عن يحيى ، وهو عند جماعة الرواة للموطأ عن مالك لا يختلفون في ذلك - فيما علمت .

ومتى تفعل الكثير من الخير ————— . . . . . إذا كنت تاركا لأقله

(١) أخرجه مسلم (٨/٢).

وإفراغك من دلوك في دلو أخيك لك صدقة»<sup>(١)</sup>.

أخبرنا محمد بن إبراهيم ، حدثنا محمد بن أحمد ، حدثنا محمد بن أيوب ، حدثنا أحمد بن عمرو البزار ، حدثنا محمد بن يوسف بن سابق ، حدثنا أبو معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «حوسب رجل فلم يوجد له من الخير إلا غصن شوك نحاها عن الطريق ، فغفر له» . هكذا رواه أبو معاوية عن هشام بهذا الإسناد ، وخالفه فيه غيره من أصحاب هشام

وأما قوله : الشهداء خمسة ، فهكذا جاء في هذا الحديث ، وقد جاء في غيره مما قد ذكرناه في باب عبد الله بن جابر بن عتيك من كتابنا هذا عن النبي ﷺ أنه قال : «الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله» ، وهذه زيادة ، وقد مضى القول في ذلك كله ومعانيه في ذلك الباب من هذا الكتاب - والحمد لله<sup>(٢)</sup>.

أخبرني خلف بن القاسم ، حدثنا علي بن جعفر بن محمد بن عيسى البغدادي حدثنا جعفر بن محمد ، حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا مالك عن سمي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «الشهداء خمسة : المطعون والمبطون ، والغريق ، وصاحب الهدم ، والشهيد في سبيل الله» . وروى مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك [عن عتيك]<sup>(٣)</sup> بن الحارث بن عتيك [عن جابر بن عتيك]<sup>(٣)</sup> ، أن رسول الله ﷺ قال : «الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله : المطعون ، والغرق ، وصاحب ذات الجنب ، والمبطون ، والحرق ، والذي يموت تحت الهدم ، والمرأة تموت بجمع» يعني كلهم شهيد . وقد تقدم تفسير معاني هذا الباب ممهداً في باب عبد الله بن جابر من هذا الكتاب فلا وجه لإعادة ذلك ها هنا - والحمد لله .

(١) أخرجه الترمذي (١٩٥٦) ومرثد بن عبد الله مجهول الحال . قال الذهبي فيه جهالة وترجم له العقيلي وذكر هذا الحديث وقال : لا يتابع عليه . وقال العجلي : ثقة .  
(٢) أنظر كتاب الجنائز باب رقم (٩) حديث رقم (١) .  
(٣) زيادة من (د) سقطت من المطبوع .

وفي هذا الحديث أيضا فضل النداء وهو الأذان ، وفضل الصف الأول ، وفضل البكور بالهاجرة إلى الصلاة في المسجد في الجمعة وغيرها . ولا أعلم خلافا بين العلماء أن من بكر وانتظر الصلاة وإن لم يصل في الصف الأول أفضل ممن تأخر ثم تخطى إلى الصف الأول ، وفي هذا ما يوضح لك معنى فضل الصف الأول أنه ورد من أجل البكور إليه والتقدم - والله أعلم .

وفيه : فضل شهود العتمة والصبح في جماعة ، وقد مضت هذه المعاني مكررة في غير موضع من كتابنا هذا ، فلا معنى لتكريرها بعد هاهنا .

وفي هذا الحديث أيضا جواز تسمية العشاء بالعتمة ، وهو موضع اختلاف بين أهل العلم ، فمن كره ذلك احتج بأن الله عز وجل سماها العشاء بقوله : ﴿ومن بعد صلاة العشاء﴾ ، واحتج أيضاً بحديث أبي سلمة عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم هذه، إنما هي العشاء، وإنما يسمونها العتمة لأنهم يعتمون بالليل»<sup>(١)</sup> ، ومن أجاز تسمية العشاء بالعتمة ، فحجته حديث سمي المذكور في هذا الباب - والله الموفق للصواب .

وأما قوله ﷺ : «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا» ، فإنما أراد الاستهماء على الصف لا على الأذان ، وعليه رجع الضمير في عليه . [وقالت طائفة من العلماء منهم]<sup>(٢)</sup> ابن حبيب : إنما ذلك في الموضع الذي لا يؤذن فيه إلا واحد كالمغرب ، والجمعة تجمع كثرة المؤذنين .

قال أبو عمر : يحضهم على ذلك ، لئلا يزهّدوا في الأذان ، فتبطل السنة فيه بالتواكل وقلة الرغبة ، وقد روى أبو حمزة السكري عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين ، قالوا : يا رسول الله : لقد

(١) أخرجه مسلم (١٩٩/٥) .

(٢) كذا في : (ح) ، (د) ووقع في المطبوع [ قال ] .

تركنا بعدك تنافس في الأذان ، فقال : إن بعدكم قوما سفلتهم مؤذنوهم<sup>(١)</sup> .  
وهذا حديث انفرد به أبو حمزة هذا وليس بالقوي وبالله التوفيق .



(١) الحديث روي من طرق عن أبي صالح منها :

أ - سهيل بن أبي صالح رواه جماعة عنه عن أبيه منهم محمد بن عمار وهو مجهول الحال ابن خزيمة (١٥٣٠) وإبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك الأم (١٥٠/١) وعباد بن إسحاق قال عنه البخاري ليس ممن يعتمد على حفظه ابن أبي شيبة (٢٥٤/١) وسفيان بن عينة (عبد الرزاق ١٨٣٩) عن أبيه عن أبي هريرة .

وخالفهم روح بن القاسم وسليمان بن بلال ومحمد بن جعفر بن أبي كثير وغيرهم أنظر مشكل الآثار (٤٣٣/٥) فرووه عنه عن الأعمش عن أبي صالح .

ب - الأعمش عن أبي صالح واختلف عليه فمرة يرويه عن أبي صالح كما في الترمذي (٢٠٧) ، ومرة عن رجل عن أبي صالح (أبو داود ٥١٧) ونبت عن أبي صالح (أبو داود ٥١٨) ورواه ابن غير عن الأعمش حدث عن أبي صالح ولا أراني إلا قد سمعته أخرجه ابن خزيمة (١٥٢٩) وهشيم عن الأعمش حدثنا أبو صالح والطريق إلى هشيم فيه أبو أمية شيخ الطحاوي وقد حدث من حفظه بمصر فاختلف وأنكر عليه أحاديث (مشكل الآثار ٢١٨٧) وقد ذكر الدارقطني في العلل (١٩٥/١٠) أن إبراهيم بن حميد الرؤاسي رواه عن الأعمش عن رجل عن أبي صالح عن أبي هريرة . قال الأعمش وقد سمعته من أبي صالح أ هـ . ولم أقف على سنده إلي إبراهيم .

ح - ورواه زهير بن معاوية عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي صالح عن أبي هريرة أخرجه أحمد (٥١٤/٢) وهذا على ما فيه من الغرابة فإن سماع زهير من أبي إسحاق بعد اختلاطه .

د - ورواه محمد بن أبي صالح عن أبيه عن عائشة ومحمد هذا لا يعرف وقال ابن خزيمة (١٦/٣) الأعمش أحفظ من مأتين مثل محمد بن أبي صالح أما كلام الأئمة على هذا الحديث فقد قال الترمذي في سننه (٤٠٤/١) سمعت أبو زرعة يقول حديث أبي صالح عن أبي هريرة أصح من حديث أبي صالح عن عائشة وقال البخاري العكس وذكر عن علي بن المديني أنه لم يُثبت حديث أبي صالح عن أبي =

(٢٢٩/٢٠) ٤ - مالك ، عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه وإسحاق أبى عبد الله أنهما أخبراه أنهما سمعا أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ إذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ، وأتوها [ وأنتم تمشون ] وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا ، فإن أحدكم فى صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر : هذا الحديث لم يختلف على مالك فيما علمت فى إسناده ولا فى متنه ، وقد روى عن أبى هريرة رضى الله عنه من وجوه كثيرة ، أجلها : ما حدثناه سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، قال : حدثنا إبراهيم بن حمزة ، قال حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، وسعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا أقيمت الصلاة ، فلا تأتوها وأنتم تسعون ، وأتوها وأنتم تمشون عليكم السكينة. فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا» .

وحدثنا سعيد ، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا إسماعيل ، قال حدثنا

= هريرة ولا حديث أبى صالح عن عائشة . وقد نُقلَ عن ابن المديني أنه قال لم يسمع سهيل هذا الحديث من أبيه .

وما سبق يتضح أن أصح طرق الحديث هي طريق الأعمش عن أبى صالح لأن الطرق التى رويت عن سهيل عن أبيه دون ذكر الأعمش ضعيفة إلا طريق سفيان بن عيينة وقد خالفه أكثر من واحد من الثقات كما أنه من الممكن أن يكون سهيل قد حدث بهذا بعد اختلاطه وقد ذهب إلى ضعف سهيل أكثر من واحد من الأئمة وأما رواية الأعمش فقد شك إن كان سمعه من أبى صالح أم لا وأما رواية إبراهيم الرؤاسي فلم أقف على سندها كما أن شك الأعمش وكلام ابن المديني لا يجعل القلب يطمئن لها . وقد ضعف هذا الحديث أحمد بن حنبل - أنظر آخر شرح الحديث رقم : (٥) من هذا الباب .

(١) الحديث أخرجه البخاري (١٣٨/٢) ومسلم (١٣٨/٥) من طريق سعيد بن المسيب عن أبى هريرة .

إبراهيم ابن حمزه ، عن إبراهيم بن سعيد ، عن أبيه ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله .

وأخبرنا [عبد الله بن محمد]<sup>(١)</sup> ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا عنبسة ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، قال أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا» .

قال أبو داود : وكذلك قال الزبيدي ، وابن أبي ذئب ، ومعمر ، وإبراهيم بن سعد ، وشعيب بن أبي حمزة - كلهم عن الزهري بإسناده ، قالوا : «وما فاتكم فأتموا» . وقال ابن عينة وحده : «وما فاتكم فاقضوا» .

وقال محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة وجعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة : فأتموا .

وكذلك روي ابن مسعود وأبو قتادة وأنس عن النبي ﷺ : فأتموا . واختلف عن أبي ذر ، فروي عنه : فأتموا، وفاقضوا .

قال أبو داود : وحدثنا أبو الوليد الطيالسي ، قال حدثنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، قال : سمعت أبا سلمة عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : أتوا الصلاة وعليكم السكينة ، فصلوا ما أدركتم ، واقضوا ما سبقكم . قال أبو داود : وكذلك قال ابن سيرين وأبو رافع عن أبي هريرة : واقضوا .

**قال أبو عمر** : أما قوله : «إذا ثوب بالصلاة» ، فإنه أراد بالتثويب هاهنا الإقامة ، وقد ذكرنا هذا المعنى مجودا في باب أبي الزناد<sup>(٢)</sup> ، وقد بان في رواية سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة ، عن أبي هريرة لهذا الحديث أن التثويب المذكور في حديث العلاء هو الإقامة .

(١) كذا في «د» والمطبوع ووقع في (ج) [محمد بن عبد المؤمن] وهو تصحيف . وعبد الله بن محمد بن عبد المؤمن الذي يروي عنه ابن عبد البر عن محمد بن بكر بن داسة راوي سنن أبي داود - انظر جذوة المقتبس (ص ٢٥٢) .

(٢) أنظر الحديث رقم (٦) من هذا الباب .

وأما قوله : «فلا تأتوها وأنتم تسعون» فالسعي هاهنا فى هذا الحديث : المشى بسرعة والاشتداد فيه والهرولة ، هذا هو السعي المذكور فى هذا الحديث : وهو معروف مشهور فى كلام العرب ، ومنه السعي بين الصفا والمروة ، وقد يكون السعي فى كلام العرب العمل ، من ذلك قوله : ﴿ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها﴾ ، و﴿إن سعيكم لشتى﴾ ونحو هذا كثير .

ذكر سنيد قال : حدثنا وكيع ، عن موسى بن عبيدة ، عن محمد بن كعب قال : السعي العمل .

واختلف العلماء فى السعي إلى الصلاة لمن سمع الإقامة ، فروى مالك عن نافع عن ابن عمر أنه سمع الإقامة وهو بالقيع ، فأسرع المشى ، وروى ذلك عن ابن عمر من طرق .

وروى عن عمر أنه كان يهرول إلى الصلاة ، وفى إسناده عنه لين وضعف والله أعلم .

أخبرنا أحمد بن عبد الله ، حدثنا الحسن بن إسماعيل ، حدثنا عبد الملك بن بحر ، حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ ، حدثنا سنيد بن داود ، حدثنا وكيع عن سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن ابن مسعود قال : لو قرأت ﴿فاسعوا﴾ لسعيت حتى يسقط ردائى ، وكان يقرأ : ﴿فامضوا إلى ذكر الله﴾ .

قال أبو عمر : وهى قراءة عمر رحمه الله وروى عن ابن مسعود أنه قال : أحق ما سعينا إليه : الصلاة ، رواه عنه ابنه أبو عبيدة ولم يسمع منه .

وروى عن الأسود بن يزيد ، وعبد الرحمن بن يزيد ، وسعيد بن جبير ، أنهم كانوا يهرولون إلى الصلاة ، فهؤلاء كلهم ذهبوا إلى أنه من خاف الفوت سعى ومن لم يخف مشى على هيئته .

وروى وكيع عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال : قال عبد الله



بن مسعود : «إذا أتيت الصلاة فأتوها وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا» .

وروى المسعودي أيضا عن علي بن الأقرع عبد الله : عن أبي الأحوص قال : قال عبد الله : «لقد رأيتنا وإنا لنقارب بين الخطي» .

وروى أبو الأشهب جعفر بن حيان ، عن ثابت ، عن أنس بن مالك ، قال : خرجت مع زيد بن ثابت إلى المسجد ، فأسرعت في المشي فحبسني .

وروى محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي نضرة ، عن أبي ذر ، قال : «إذا أقيمت الصلاة فامش إليها كما كنت تمشي ، فصل ما أدركت ، واقتض ما سبقك» .

**قال أبو عمر** : قد اختلف السلف في هذا الباب كما ترى وعلى القول بظاهر حديث النبي ﷺ في هذا الباب ، جمهور العلماء ، وجماعة الفقهاء ، وقد روى ابن القاسم في سماعه قال : سئل مالك عن الإسراع في المشي إلى الصلاة إذا أقيمت ، قال : لا أرى بذلك بأسا ما لم يسع أو يخب ، قال : وسئل عن الرجل يخرج إلى الحرس فيسمع مؤذن المغرب في الحرس ، فيحرك فرسه ليدرك الصلاة ، قال مالك : لا أرى بذلك بأسا .

وقال إسحاق : إذا خاف فوات التكبيرة الأولى فلا بأس أن يسعى .

**قال أبو عمر** : معلوم أن النبي ﷺ إنما زجر عن السعي من خاف الفوت<sup>(١)</sup> ، قال : «فما أدركتم فصلوا» ، فالواجب أن يأتي الصلاة من خاف فوتها ومن لم يخف ذلك فالوقار والسكينة ، وترك السعي وتقريب الخطي ، لأمر النبي ﷺ بذلك وهو الحجة ﷺ .

وأما قوله : «وما فاتكم فأتموا» على ما روى مالك وغيره عن تقدم ذكره في هذا الباب ، ففيه دليل على أن ما أدرك المصلي مع إمامه فهو أول صلاته ، وهذا موضع اختلف فيه العلماء .

(١) من هنا اضطرب الناسخ في نسخة (ج) : وأدخل الحديث التالي في المخطوط في شرح هذا الحديث .

فأما مالك ، فاختلفت الرواية عنه فيما أدرك المصلي من صلاة الإمام: هل هو أول صلاته أو آخرها ؟ فروى سحنون عن جماعة من أصحاب مالك ، منهم : ابن القاسم عنه أن ما أدرك فهو أول صلاته ، ولكنه يقضي ما فاته بالحمد وسورة ، وهذا هو المشهور من المذهب .

وقال ابن خواز بندان : وهو الذي عليه أصحابنا ، وهو قول الأوزاعي والشافعي ومحمد بن الحسن ، وأحمد بن حنبل ، والطبري ، وداود بن علي ، وروى أشهب وهو الذي ذكره ابن عبد الحكم عن مالك ، ورواه عيسى عن ابن القاسم عن مالك : أن ما أدرك فهو آخر صلاته ، وهو قول أبي حنيفة والثوري والحسن بن حي .

**قال أبو عمر :** هكذا حكى ابن خواز بندان عن [أبي حنيفة] <sup>(١)</sup> ، وذكر الطحاوي عن محمد ، عن أبي يوسف ، عن أبي حنيفة ، أن الذي [أدرك] <sup>(٢)</sup> أول صلاته ، وكذلك يقرأ فيها ، ولم يحك خلافا ، ولا خلاف عن مالك وأصحابه أن من أدرك مع الإمام ركعتين أنه يقرأ فيها بأمر القرآن وحدها معه في كل ركعة ، ثم يقوم إذا سلم الإمام ، فيقرأ بأمر القرآن وسورة فيما يقضي في كل ركعة ، وهذا قول الشافعي أيضا ، فكيف يصح مع هذا المذهب الدعوى على من قال بهذا القول أن ما أدرك فهو أول صلاته ، بل الظاهر الصحيح على ما ذكرنا أن ما أدرك آخر صلاته ، وأما البناء فلا أعلم خلافا فيه بين العلماء أن المصلي يبني فيه على صلاة نفسه ، ولا يجلس إلا حيث يجب له إذا قام لقضاء ما عليه ، وقد صرح الشافعي بأن قال : ما أدرك فهو أول صلاته ، وقوله في القضاء والقراءة كقول مالك سواء ، وكذلك صرح الأوزاعي بأن ما أدرك من صلاة الإمام فهو أول صلاته ، وأظنهم راعوا الإحرام ، لأنه لا يكون إلا في أول الصلاة ، والتشهد والتسليم لا يكون إلا في آخرها ، فمن هاهنا قالوا : إن ما أدرك فهو أول صلاته والله أعلم .

وقال الثوري : يصنع فيما يقضي مثل ما يصنع الإمام فيه .

(١) كذا في (د) و(هـ) ووقع في المطبوع : (عن مالك وأصحابه عن محمد بن الحسن) .

(٢) كذا في : (د) ووقع في المطبوع : ( يقضيه ) .

وقال الحسن بن حي - [فيما حكى]<sup>(١)</sup> الطحاوي : أول صلاة الإمام أول صلاتك ، وآخر صلاة الإمام آخر صلاتك ، إذا فاتك بعض صلاته .

وأما المزني ، وإسحاق ، وداود ، فقالوا : ما أدرك فهو أول صلاته ، يقرأ فيه مع الإمام بالحمد لله وسورة إن أدرك ذلك معه ، وإذا قام للقضاء قرأ بالحمد لله وحدها فيما يقضي لنفسه لأنه آخر صلاته ، وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون ، فهؤلاء اطرده على أصلهم قولهم وفعلهم .

وأما السلف فروي عن عمر ، وعلي ، وأبي الدرداء بأسانيد ضعاف ما أدركت فاجعله آخر صلاتك .

وثبت عن سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، وعمر بن عبد العزيز ، ومكحول ، وعطاء ، والزهري ، والأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز : ما أدركت فاجعله أول صلاتك . والذي يجيء على أصولهم إن لم يثبت عنهم نص في ذلك ما قاله المزني وإسحاق وداود .

وروي عن ابن عمر أنه قال : ما أدركت فاجعله آخر صلاتك ، وعن مجاهد وابن سيرين مثل ذلك .

وذكر ابن المنذر أن مالكا ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، بهذا يقولون .

**قال أبو عمر :** ظن ذلك من أجل قولهم في القراءة في القضاء والله أعلم ، واحتج القائلون بأن ما أدرك هو أول صلاته بقوله ﷺ : « وما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » . قالوا : والتمام هو الآخر . واحتج الآخرون بقوله : وما فاتكم فاقضوا ، قالوا : والذي يقضيه هو الفائت ، والحجج متساوية لكلا المذهبين من جهة الأثر والنظر ، إلا أن رواية من روى : فأتوا أكثر . وأما من جعل ما أدرك مع الإمام أول صلاته فليس يطرده فيه ويستقيم إلا ما قاله ابن أبي سلمة ، والمزني ، وإسحاق ، وداود والله أعلم ، وبه التوفيق والسداد لا شريك له .

(١) كذا في : (د) وفي المطبوع : [ذكر] .

وقد زعم بعض المتأخرين من أصحابنا أن من ذهب مذهب ابن أبي سلمة والزني في هذه المسألة ، أسقط سنة الجهر في صلاة الليل ، وسنة السورة مع أم القرآن ، وهذا ليس بشيء ، لأن إمامه قد جاء بذلك ، وحصلت صلاته على ستهما في سرها وجهرها ، وغير ذلك من أحكامها ، وإنما هذا كرجل أحرم والإمام راكم ثم انحنى ، فلا يقال له : أسقطت سنة الوقوف والقراءة ، وكرجل أدرك مع إمامه ركعة فجلس معه في موضع قيامه أو انفرد ، فلا يقال له : أسأت أو أسقطت شيئا ، وحسبه إذا أتم صلاته أن يأتي بها على سنة آخرها ، ولا يضره ما سبقه إمامه في أولها ، لأنه مأمور باتباع إمامه ، وإنما جعل الإمام ليؤتم به .

وقال أبو بكر الأثرم : قلت لأبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - : رأيت قول من قال : يجعل ما أدرك مع الإمام أول صلاته ، ومن قال : يجعله آخر صلاته ، أى شيء الفرق بينهما ؟ قال : من أجل القراءة فيما يقضي ، قلت له : فحديث النبي ﷺ على أي القولين يدل عندك ؟ قال : على أنه يقضي ما فاته ، قال ﷺ : « صلوا ما أدركتم ، واقضوا ما سبقكم » .

وقد احتج داود وغيره من القائلين بأن من أدرك الإمام يوم الجمعة في التشهد صلى ركعتين - بهذا الحديث : قوله ﷺ : « ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا أو فاقضوا » . قالوا : فالذي فاته ركعتان لا أربع فإنما عليه أن يقضي ما فاته ، ويتم صلاته .

قال أبو عمر : ولعمري إن هذا لوجه - لو لم يكن هناك ما يعارضه وينقضه لما قال ﷺ : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » - كان في هذا القول دليل كالنص على أن من لم يدرك ركعة من الصلاة فلم يدرك الصلاة . ومعلوم أن من لم يدرك الجمعة يصلي أربعاً ، على أن داود قد جعل مثل هذا الدليل أصلاً جارياً في الأحكام ، وترك الاستدلال به هاهنا لما ذكرنا والله المستعان

وقد ذكرنا هذه المسألة في باب ابن شهاب عن أبي سلمة من هذا الكتاب والحمد لله (١) .

(١) أنظر كتاب وقوت الصلاة باب رقم (٢) حديث رقم (١) .

٥ - مالك ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ، ثنا المازني ، عن أبيه ، أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري قال له : «إني أراك تحب الغنم والبادية ، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة ، فارفع صوتك بالنداء ، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس إلا شهد له يوم القيامة» . قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله ﷺ (١).

### \* عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة :

الأنصاري المازني : مدني ثقه ، روى عنه مالك ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وابن عيينة ، لمالك عنه في الموطأ خمسة أحاديث ، منها : ثلاثة مسندة ، واثنان مرسلان ، أحدهما عن سليمان بن يسار ، والآخر عن نفسه .

قال أبو عمر : هكذا هذا الحديث عند جماعة الرواة عن مالك ، لم يختلفوا في إسناده في الموطأ وغيره ، والمدة : الغاية وحيث ينتهي الصوت .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا بكر ابن حماد ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا يحيى ، عن مالك بن أنس ، قال : حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ قال : «إذا أذنت فارفع صوتك ، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن شيء إلا شهد له» . وقد وهم ابن عيينة في اسم هذا الشيخ - شيخ مالك - إذ روى عنه هذا الحديث .

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد ، قال حدثنا ميمون بن حمزة ، قال حدثنا الطحاوي ، قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي ، قال حدثنا سفيان ، قال سمعت عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة . قال سمعت أبي وكان يتميا في حجر أبي سعيد الخدري - قال : قال لي أبو سعيد الخدري : أي بني ، إذا كنت في هذه البوادي فارفع صوتك بالأذان ، فإني سمعت رسول الله ﷺ

يقول: « لا يسمعه إنس ولا جن ولا حجر إلا شهد له ». ثم ذكر الشافعي حديث مالك هذا بإسناده سواء كما ذكرناه عن مالك. ثم قال الشافعي: مالك أصاب اسم الرجل فيما أرى، وقد أخطأ فيه ابن عيينة.

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد، حدثنا الحسن بن إسماعيل، حدثنا عبد الملك بن بحر، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا سنيد، قال حدثنا هشيم، قال أخبرنا يعلى بن عطاء، عن أبيه، قال: كنت مع عبد الله بن عمرو، فلما حضرت الصلاة قال لي: «أذن واشدد صوتك، فإنه لا يسمعك من حجر ولا شجر ولا بشر إلا شهد لك يوم القيامة، ولا يسمعك من شيطان إلا ولى وله نكير حتى لا يسمع صوتك وإنهم لأمد الناس أعناقاً يوم القيامة».

قال سنيد: وأخبرنا خالد بن عبد الله، عن طلحة بن يحيى، عن عيسى بن طلحة، عن معاوية بن أبي سفيان، أنه سمع المؤذن فتشهد كما تشهد ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة»<sup>(١)</sup> قال سنيد: وأخبرنا حجاج، عن ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن نافع، عن ابن عمر قال: «من أذن اثنتي عشر سنة، وجبت له الجنة، وكتب له بكل تأذينة ستون حسنة وبكل إقامة ثلاثون حسنة»<sup>(٢)</sup>.

قال: وحدثنا هشيم، قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، قال حدثنا سهيل بن عوف الحلبي، أن عمر بن الخطاب قال: من مؤذنكم اليوم؟ قلنا موالينا وعبيدنا؛ قال: إن ذلك بكم لنقص كبير.

قال: وقال إسماعيل: قال عمر بن الخطاب: لو كنت أطيع مع الخليفة لأذنت، قال هشيم: وأخبرنا حصين، قال: حدث أن عمر بن الخطاب قال: لولا أن تكون سنة، ما أذن غيري.

حدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال أخبرنا محمد بن معاوية، قال

(١) أخرجه مسلم (٤/١١٨)

(٢) وحجاج هو ابن سليمان الرعياني قال عنه أبو زرعة منكر الحديث وابن لهيعة ضعيف.

أخبرنا أبو يعقوب إسحاق بن أحمد بن جعفر البغدادي، قال حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، قال حدثنا عتاب بن زياد، قال حدثنا أبو حمزة السكري، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الأئمة واغفر للمؤذنين»، قالوا: يا رسول الله، لقد تركتنا نتنافس بعدك في الأذان، فقال: «إن بعدكم قوما سفلتهم مؤذنونهم». وهذه الزيادة لا تحيى إلا بهذا الإسناد، وهو إسناد رجاله ثقات معروفون: أبو حمزة السكري، وعتاب بن زياد مروزيان ثقتان<sup>(١)</sup>، وسائر الإسناد يستغني عن ذكرهم لشهرتهم، إلا أن أحمد بن حنبل ضعف الحديث كله؛ ويقال إنه لم يسمعه الأعمش من أبي صالح قال أحمد بن حنبل: رواه ابن فضيل، عن الأعمش، عن رجل، ما أدري لهذا الحديث أصلاً. ورواه ابن نمير عن الأعمش فقال: نبئت عن أبي صالح، ولا أراني إلا قد سمعته منه.

**قال أبو عمر:** فضائل الأذان كثيرة، وقد روي عن عائشة أنها قالت في قول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ - الآية نزلت في المؤذنين، وحديث هذا الباب ومثله يشهد بفضل رفع الصوت فيه، ولا أدري كيفية فهم الموات والجماد، كما لا أدري كيفية تسييحها: ﴿وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم﴾ الآية. ﴿وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً﴾. وقد مضى في باب نافع حكم الأذان في السفر والحضر وكيفية وجوبه سنة أو فرضاً على الكفاية ومذاهب العلماء في ذلك كله ممهداً. والحمد لله كثيراً<sup>(٢)</sup>.



(١) قال الدارقطني في العلل (١٠/١٩٥) عن رواية أبو حمزة السكري: زاد فيه ألفاظ لم يأت بها غيره وليست هذه الألفاظ محفوظة. وقد ضعف ابن عبد البر نفسه هذه الرواية أنظر آخر شرح الحديث رقم (٣) من هذا الباب، فقد قال: هذا الحديث انفرد به أبو حمزة هذا وليس بالقوي.

(٢) أنظر الباب رقم (٢) حديث رقم (١).

٦ - مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «إذا نودي للصلاة ، أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع النداء ، فإذا قضي النداء ، أقبل : حتى إذا ثوب بالصلاة ، أدبر حتى إذا قضي التثويب ، أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه ، يقول : اذكر كذا واذكر كذا - لما لم يكن يذكره حتى يظل الرجل إن يدرى كم صلى»<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر : في هذا الحديث من الفقه أن الصلاة من شأنها أن يؤذن لها . قال الله عز وجل : ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ، اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ﴾ . وقال : ﴿ وَإِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾ .

وقد ذكرنا ما للعلماء من الأقوال والمذاهب في الأذان في السفر والحضر عندهم ، وما اخترنا من ذلك بما صح عندنا في باب نافع من كتابنا هذا ، وأفردنا القول في الأذان للصبح في باب ابن شهاب عن سالم من كتابنا هذا ، فلا معنى لإعادة شيء من ذلك كله هاهنا .

وروي عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا نادى المنادي للصلاة ، أدبر الشيطان وله ضراط»<sup>(٢)</sup> فذكر معنى حديث أبي الزناد سواء ، وزاد : «حتى لا يدرى كم صلى أثلاثاً أم أربعاً ، فإذا لم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً ، فليسجد سجدةً وهو جالس» ، وقد ذكرنا معنى هذا الحديث فيما سلف من حديث ابن شهاب ، وجملة مذهب مالك عند أصحابه وتحصيله عندهم : أن الأذان سنة مؤكدة واجبة على الكفاية ، وليس بفرض وهو قول [أصحاب]<sup>(٣)</sup> أبي حنيفة .

واختلف أصحاب الشافعي ، فمنهم من قال : هو فرض على الكفاية ، ومنهم من قال : هو سنة مؤكدة على الكفاية ، وأما قوله في هذا الحديث :

(١) أخرجه البخاري (٢ / ٦٠٨) ومسلم (٤ / ١٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦ / ٣٨٨).

(٣) زيادة من : (هـ) .



«أدبر الشيطان» إلى آخر الحديث ، فإن هذا الحديث عندي يخرج في التفسير المسند في قول الله عز وجل : ﴿ من شر الوسواس الخناس الذي يوسوس في صدور الناس ﴾ لم يختلف أهل التفسير وأهل اللغة أن الوسواس : الشيطان يوسوس في صدور الناس وقلوبهم أى يلقي في قلوبهم الريب ، ويحرك خواطر الشكوك ، ويذكر من أمر الدنيا بما يشغل عن ذكر الله ، وأصل الوسواس في اللغة صوت حركة الحلي . وقوله : ﴿الخناس﴾ ، لأنه يخنس عند ذكر العبد لله . ومعنى يخنس أى يرجع ناكصا

ذكر معمر عن قتادة ، قال : الوسواس الخناس : هو الشيطان إذا ذكر الله العبد خنس .

وذكر حجاج عن ابن جريج ، عن عثمان بن عطاء ، عن عكرمة ، قال : الوسواس محله الفؤاد - فؤاد الإنسان - وفي عينيه وذكره ، ومحله من المرأة في عينها إذا أقبلت ، وفي فرجها ودبرها إذا أدبرت ، فهذه مجالسه منهما .

وذكر وكيع عن سفيان ، عن حكيم بن جبير ، عن سعيد بن جبيرة ، عن ابن عباس ، قال : ما من مولود يولد إلا وعلى قلبه وسواس ، فإذا عقل فذكر الله خنس ، وإذا غفل وسوس .

وقال ابن قتيبة : خنس ، أي كف وأقصر .

وقال اليزيدي : يوسوس ثم يخنس أي يتوارى .

قال أبو عمر : فقول رسول الله ﷺ في هذا الحديث : «إذا نودي للصلاة» يريد إذا أذن لها ، فر الشيطان من ذكر الله في الأذان ، وأدبر وله ضراط من شدة ما لحقه من الخزي والذعر عند ذكر الله ، وذكر الله في الأذان تفزع منه القلوب ما لا تفزع من شيء من الذكر ، لما فيه من الجهر بالذكر ، وتعظيم الله فيه وإقامة دينه ، فيدبر الشيطان لشدة ذلك على قلبه حتى لا يسمع النداء ، فإذا قضى النداء ، أقبل على طبعه وجبلته يوسوس أيضا ، ويفعل ما يقدر مما قد سلط عليه ، حتى إذا ثوب بالصلاة والثوب ههنا الإقامة - أدبر أيضا ، حتى إذا قضى الثوب - وهو الإقامة كما ذكرت لك - أقبل حتى

يخطر بين المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا وكذا لما لم يكن يذكر ، حتى يظل الرجل إن يدري كم صلى لينسيه ويخلط عليه أجارنا الله منه .

وفي هذا الحديث فضل للأذان عظيم ، ألا ترى أن الشيطان يدبر منه ، ولا يدبر من تلاوة القرآن في الصلاة ، وحسبك بهذا فضلا لمن تدبر .

روى ابن القاسم عن مالك قال : استعمل زيد بن أسلم على معدن بني سليم - وكان معدناً لا يزال يصاب فيه الناس في قبل الجن - فلما وليهم شكوا ذلك إليه ، فأمرهم بالأذان ، وأن يرفعوا أصواتهم به ففعلوا ، فارتفع ذلك عنهم ، فهم عليه حتى اليوم .

قال مالك : وأعجبني ذلك من رأي زيد بن أسلم ، هكذا روى سحنون في سماع ابن القاسم .

وذكره الحارث بن مسكين ، قال : أخبرني عبد الرحمن بن القاسم ، وعبد الله بن وهب ، قالا : قال مالك استعمل زيد بن أسلم على معدن بني سليم فذكره سواء إلى آخره .

وذكر يعقوب بن شيبة ، قال حدثنا أبو سلمة التبوذكي ، قال حدثنا جرير بن حازم قال : سمعت سليمان الشيباني يحدث عن [بشير]<sup>(١)</sup> بن عمرو ، قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : «إن شيئا من الخلق لا يستطيع أن يتحول في غير خلقه ، ولكن للجن سحرة كسحرة الآدميين ، فإذا خشيتم شيئا من ذلك فأذنوا» .

حدثنا عبد الوراث ، حدثنا قاسم ، حدثنا محمد بن وضاح ، حدثنا ابن دحيم حدثنا الفرياني ، حدثنا سفيان ، عن الشيباني عن [بشير] بن عمرو ، قال : ذكر الغيلان عند عمر ، فقال : «إنه ليس شيء يتحول عن خلقه الذي خلق عليه ، ولكن لهم سحرة كسحرتكم ، فإذا أحسستم من ذلك شيئا . فأذنوا بالصلاة» .

(١) كذا في (هـ) ووقع في المطبوع : ( يسير ) خطأ وهو مكرر - راجع ترجمة بشير في تهذيب الكمال .

وذكر الأصمعي عن أبي عمرو بن العلاء ، قال الغيلان : سحرة الجن .

وأما قوله : «حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر ، حتى إذا قضى التثويب أقبل» ، فإنه عنى بقوله التثويب هاهنا الإقامة ، ولا يحتمل غير هذا التأويل عندي والله أعلم وإنما سميت الإقامة في هذا الموضع تثويبا ، لأن التثويب في اللغة معناه العودة ، يقال منه : ثاب إلى مالي بعد ذهابه ، أى عاد ، وثاب إلى المريض جسمه إذا عاد إليه ومنه قول الله عز وجل - ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْناً ﴾ أى معادا لهم يثوبون إليه لا يقضون منه وطرا ، وإنما قيل للإقامة تثويب ، لأنها عودة إلى معنى الأذان ، تقول العرب : ثوب الداعي إذا كرر دعاءه إلى الحرب وغيرها .

قال حسان بن ثابت :

في فتيه كسيوف الهند أوجههم لا ينكلون إذا ما ثوب الداعي

وقال آخر :

لخير نحن عند الناس منكم إذا الداعي المثوب قال يالا

وقال عبد المطلب بن هاشم وهو عند أخواله بني النجار بالمدينة :

فحنت ناقتي وعلمت أني غريب حين ثاب إلي عقلي .

وقال آخر :

لو رأينا التوكيد خطة عجز ما شفعا الأذان بالتثويب .

ولا خلاف علمته أن التثويب عند عامة العلماء وخاصتهم قول المؤذن : الصلاة خير من النوم ، ولهذا قال أكثر الفقهاء لا تثويب إلا في الفجر .

وقال الحسن بن حي : يثوب في الفجر والعشاء .

وقال حماد عن إبراهيم : التثويب في صلاة الغداة ولم يكن في غيرها<sup>(١)</sup> لا في غيرهما .

(١) كذا في : (ب) ، (ج) ، (هـ) ووقع في المطبوع : [العشاء والصبح لا في غيرهما] .

وقال ابن الأنبارى : إنما سمي التثويب تثويباً وهو قوله : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم : لأنه دعاء ثان إلى الصلاة ، وذلك أنه لما قال : حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، وكان هذا دعاء إلى الصلاة ، ثم عاد فقال : الصلاة خير من النوم ، فدعا إليها مرة أخرى ، عاد إلى ذلك .

والتثويب عند العرب : العودة ، وذكر نحو ما تقدم ، وقد يحتمل أن تكون الإقامة سميت تثويباً لتثويتها في مذهب من رأى تثويتها ، أو تثنية قوله : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، عند من قال ذلك من العلماء وهم الأكثر .

وأما اختلاف العلماء في الإقامة ، فقال مالك ، تفرد الإقامة ويثنى الأذان . ومعنى قوله تفرد الإقامة : يريد غير التكبير في أولهما وآخرها ، فإنه يثنى بإجماع من العلماء .

وقال الشافعي : تفرد الإقامة كقول مالك سواء ، إلا قوله : قد قامت الصلاة فإنه يقولها مرتين ، فخالف مالكا فى هذا الموضع وحده من الإقامة .

ويروى أن أبا محذورة وولده ومؤذني مكة كلهم يقولون : قد قامت الصلاة مرتين ، وهو قول الزهري ، الحسن البصري ، ومكحول ، والأوزاعي . وبه قال أبو ثور ، وأحمد وإسحاق .

وقال مالك يقول : قد قامت الصلاة - مرة واحدة ، وروي عن ولد سعد القرظ بالمدينة أنهم يقولون : قد قامت الصلاة - مرة واحدة .

وقال الكوفيون أبو حنيفة وأصحابه ، والثوري ، والحسن بن حي : الأذان والإقامة مثنى مثنى سواء ، إلا أن التكبير عندهم في أول الأذان وأول الإقامة - أربع مرات ، ولا خلاف عندهم بين الأذان والإقامة في شيء ، ذهبوا في ذلك إلى حديث عبد الله بن زيد وهو حديث مختلف في ألفاظه وإسناده ، وسنذكره في باب يحيى بن سعيد إن شاء الله<sup>(١)</sup> . وذهب مالك و الشافعي في الأذان والإقامة إلى حديث أبى محذورة ، ولا خلاف بين مالك والشافعي في الأذان ،

(١) أنظر الحديث رقم (١) من هذا الباب .

إلا في قوله : الله أكبر في أوله ، فإن الشافعي ذهب إلى أن ذلك يقال أربع مرات ، وذهب مالك إلى أن ذلك يقال مرتين ، وأكثر الآثار عن أبي محذورة وغيره على ما قال الشافعي ، وهو أذان أهل مكة ، والأذان بالمدينة على ما قال مالك ، وهو شيء يؤخذ عملاً ، لأنه لا ينفك منه ، ومثل هذا يصح فيه ادعاء العمل بالمدينة .

واتفق مالك والشافعي على الترجيع بالشهادة في الأذان خاصة دون الإقامة على ما في حديث أبي محذورة .

وذهب الكوفيون إلى أن لا ترجيع في الأذان ، ولا إقامة ، وإنما ذلك عندهم مثني مثني ، إلا التكبير في أوله على حسب ما ذكرته لك .

وقال أحمد وإسحاق : إن رجع فلا بأس ، قال إسحاق : هما مستعملان والذي اختار أذان بلال .

وقالت طائفة - منهم الطبري : إن شاء رجع ، وإن شاء لم يرجع ، وإن شاء أذن كأذان أبي محذورة ، وإن شاء كأذان بلال ، وفي الإقامة أيضاً : إن شاء ثني وإن شاء أفرد ، وإن شاء قال : قد قامت الصلاة مرة ، وإن شاء مرتين ، كل ذلك مباح .

**قال أبو عمر :** قول داود وأصحابه في الأذان والإقامة كقول الشافعي سواء ومن حجة مالك والشافعي في أفراد الإقامة : ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا أحمد بن زهير ، قال ، حدثنا أبو سلمة ، قال حدثنا [حماد]<sup>(١)</sup> بن سلمة ، قال أخبرنا خالد ، عن أبي قلابة ، عن أنس ، قال : «أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة»<sup>(٢)</sup> .

وحدثنا محمد بن إبراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا قتيبة بن سعيد ، قال حدثنا عبد الوهاب ، عن أيوب ،

(١) كذا في (ب)، (ج)، (هـ) ووقع في المطبوع : [ أحمد ] خطأ .

(٢) أخرجه البخاري (٩٢/٢) ومسلم (١٠٤/٤) .

عن أبي قلابة ، عن أنس ، أن النبي ﷺ أمر بلالاً أن يشفع الأذان ، وأن يوتر الإقامة .

**قال أبو عمر :** ذكر عباس ، عن يحيى بن معين ، قال لم يرفع هذا الحديث غير عبد الوهاب ، قال : وقد رواه إسماعيل [وهيب] <sup>(١)</sup> ولم يرفعه .

**قال أبو عمر :** يعنى أنه لم يقل أحد فى حديث أنس هذا أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً غير عبد الوهاب من أصحاب أيوب ، وغيرهم يقولون أمر بلال ولا يذكرون النبي ﷺ وحجة من قال : قد قامت الصلاة مرتين : ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، وسعيد بن نصر ، قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، وأخبرنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا محمد بن بكر قال : حدثنا أبو داود ، قالوا جميعاً حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد ، عن سماك بن عطية ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس ، قال : «أمر بلال أن يشفع الأذان ، وأن يوتر الإقامة [إلا الإقامة]» <sup>(٢)</sup> زاد أبو داود فى إسناده هذا الحديث فقال : حدثنا سليمان بن حرب ، وعبد الرحمن بن المبارك ، قالوا حدثنا حماد بن زيد ، - ثم ذكره <sup>(٣)</sup> .

قال أبو داود : وحدثنا موسى بن إسماعيل ، قال حدثنا وهيب ، عن أيوب عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك ، قال : «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة» قال أبو داود ، وحدثنا حميد بن مسعدة ، قال حدثنا إسماعيل ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك مثل حديث وهيب قال إسماعيل : فحدثت به أيوب فقال : إلا الإقامة <sup>(٤)</sup> .

**قال أبو عمر :** يريد بقوله إلا الإقامة ، قوله : قد قامت الصلاة ، فإنها

(١) كذا فى : (ب) ، (ج) ، (هـ) ووقع فى المطبوع : [ وهب ] خطأ .

(٢) زيادة من (هـ) وهي الموافقة لما فى سنن أبي داود .

(٣) سنن أبي داود (٥٠٨)

(٤) سنن أبي داود (٥٠٩) وإسناده صحيح

لا تفرد وتثنى ، يقول : أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا قوله : قد قامت الصلاة فإنه مثنى .

حدثنا محمد بن إبراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا عمرو بن علي ، قال حدثنا يحيى ، قال حدثنا شعبة ، قال حدثني أبو جعفر ، عن أبي المثني عن ابن عمر ، قال : «كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى ، والإقامة مرة ، إلا أنك تقول : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة» (١) .

وحدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا أسود بن عامر ، قال : حدثنا شعبة ، عن أبي جعفر المؤذن ، عن أبي المثني - مؤذن المسجد الأكبر أنه سمع ابن عمر يقول : «كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى ، والإقامة واحدة ، إلا أنه إذا قال : قد قامت الصلاة قالها مرتين ، فكنا إذا سمعنا الأذان توضحاً ثم خرجنا إلى الصلاة» .

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر . قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن بشار ، قال حدثنا محمد بن جعفر ، قال حدثنا شعبة ، قال سمعت أبا جعفر يحدث عن مسلم بن المثني ، عن ابن عمر قال : «إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين ، والإقامة مرة مرة ، غير أنه يقول : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، فإذا سمعنا الإقامة توضحاً ، ثم خرجنا إلى الصلاة» ، فقال شعبة : لم أسمع من أبي جعفر غير هذا الحديث .

**قال أبو عمر :** تحصيل مذهب مالك في الإقامة على ما ذكر ابن خواز بنداد وغيره أنها سنة مؤكدة ، وهي عندهم أوكد من الأذان ، ومن تركها فهو مسيء وصلاته مجزئة ، وهو قول الشافعي وسائر الفقهاء فيمن ترك الإقامة أنه مسيء بتركها ولا إعادة عليه ، وقال أهل الظاهر ، والأوزاعي ، وعطاء

(١) أخرجه أبو داود (٥١٠) والنسائي (٢٠/٢) وفيه أبو جعفر المؤذن وهو متكلم فيه .

ومجاهد : هى واجبة ، ويرون الإعادة على من تركها أو نسيها .

ذكر أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا أبو أسامة ، عن الفزاري ، عن  
الأوزاعي ، قال : الإقامة أول الصلاة .

**قال أبو عمر :** في قوله ﷺ تحريمها التكبير دليل على أنه لم يدخل في  
الصلاة من لم يحرم ، فما كان قبل الإحرام ، فحكمه ألا تعاد منه الصلاة ، إلا  
أن يجمعوا على شيء فيسلم للإجماع ، كالطهارة ، والقبلة والوقت ، ونحو  
ذلك . وأما قوله حتى يظل الرجل أن يدري كم صلى فإنه يريد حتى يظل  
الرجل لا يدري كم صلى ، كذا رواه بهذا اللفظ جماعة . ومعنى يظل :  
يصير ، يقول حتى يصير المرء لا يدري كم صلى وقيل : يظل ههنا بمعنى يبقى  
لا يدري كم صلى .

وأنشدوا :

ظللت ردائي فوق رأسي قاعداً      أعد الحصى ما تنقضي عبراتي

من رواه بكسر الهمز إن يدري ما صلى ، فإن بمعنى ما كثير ، ولكن الرواية  
عندنا فتح الهمزة ، والله أعلم وبه التوفيق .

\* \* \*



(١٣٨/٢١) ٧- مالك ، عن أبي حازم ، عن سهيل بن سعد الساعدي ، قال :  
ساعتان تفتح لهما أبواب السماء ، وقُل داع ترد عليه دعوته : حضرة  
النداء للصلاة ، والصف في سبيل الله <sup>(١)</sup>.

### \* أبو حازم بن دينار .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا  
أحمد ابن زهير ، سمعت مصعب بن عبد الله يقول : اسم أبي حازم سلمة بن  
دينار وأصله فارسي ، مولى لبني ليث ، وأمه رومية ، وكان أشقر أقرن  
أحول .

قال أحمد بن زهير : سألت يحيى بن معين عن أبي حازم ، فقال : سلمة  
ابن دينار مشهور مدني ثقة .

وسمعت يحيى بن معين يقول : مات أبو حازم المدني سنة أربعين ومائة ،  
وقيل غير ذلك ، وهذا أصح - إن شاء الله .

وذكر الحسن بن علي الحلواني قال : حدثنا مطرف ، قال أخبرني ابن أبي  
حازم عن أبيه ، أنه حدث بحديث عن هشام وهو عامل المدينة وابن شهاب  
حاضر فقال ابن شهاب : ما سمعت بهذا عن النبي ﷺ فقال أبو حازم : أكل  
حديث رسول الله ﷺ سمعته ؟ قال : لا ، قال : فنصفه ؟ قال : أرى ذلك ،  
قال : فاجعل هذا في النصف الذي لم تسمع فقال ابن شهاب : أصلحك الله ،  
والله إنه لجاري منذ كذا وكذا ، وما عرفته هكذا قط . فقال أبو حازم : أما  
والله لو كنت من الأغنياء ، لعرفتني منذ زمان ، ولكنني من الفقراء .

هذا الخبر مختلف فيه ، قد روي عن أبي سهيل مع الزهري ، وروي لغيره

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٤٠) والدارمي (١٢٠٠) وابن خزيمة (٤١٩) مرفوعاً من طريق  
موسى بن يعقوب الزمعي قال عنه ابن المديني ضعيف منكر الحديث .

أيضاً وقصة أبي حازم في خبره الطويل عند سليمان مخطئاً<sup>(١)</sup> جرى قول الزهري فيما روى - والله أعلم .

وأبو حازم القائل : ما الدنيا ؟ أما ما مضى منها فأحلام<sup>(٢)</sup> ، وأما ما بقي فأمانى وأما إبليس ، والله لقد أطيع فما نفع ، ولقد عصي فما ضر .

وكان أبو حازم هذا أحد الفضلاء الحكماء العلماء الثقات الأثبات من التابعين وله حكم وزهديات ومواعظ ورقائق ومقطعات يطول الكتاب بذكرها .

لمالك عنه في الموطأ من مرفوعاته تسعة أحاديث ، فيها واحد مرسل وآخر موقوف عند أكثر الرواة .

قال أبو عمر : هكذا هو موقوف على سهل بن سعد فى الموطأ عند جماعة الرواة، ومثله لا يقال من جهة الرأى، وقد رواه أيوب بن سويد، ومحمد بن مخلد، وإسماعيل بن [عمر]<sup>(٣)</sup>، عن مالك مرفوعاً .

كتب إليّ أبو الفضل أحمد بن أبي عمران الهروى إجازة بخطه قال حدثنا أبو بكر محمد بن علي بن عاصم الأصبهاني، قال حدثنا أبو بشر الدولابي، قال حدثنا أبو عمير أحمد بن عبد العزيز بن سويد البلوي، حدثنا أيوب بن سويد، قال حدثنا مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء ، وقلماً ترد على داع دعوته : لحضور الصلاة ، والصف فى سبيل الله»<sup>(٤)</sup> .

(١) لفظه مخطئاً لم أجدها في (د، هـ) وهي واقعة في المطبوع ويقصد: بجرى قول الزهري، يعني قوله: إنه لجاري منذ كذا إلى آخر القصة وهذا القول ذكر في قصة الزهري معه عند سليمان ، أنظر تاريخ دمشق ترجمة أبي حازم .

(٢) كذا في : (د، هـ) ووقع في المطبوع : [ فأعلام ] .

(٣) كذا في (د، هـ) وفي المطبوع: إسماعيل بن [عمر] بدلاً من [عمر] والصواب ما أثبتناه ، أنظر الرواة عن مالك و ترجمة إسماعيل .

(٤) الطبراني الكبير (٦/ ١٤٠) وأخرجه أيضاً ابن حبان (موارد ٢٩٧) وأيوب بن سويد ضعيف وقد ترك ابن المبارك حديثه .

قال : وحدثنا الطبراني ، قال حدثنا موسى بن جمهور ، قال حدثنا مؤمل بن إهاب ، قال حدثنا أيوب بن سويد ، حدثني مالك ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ساعتان لا ترد على داع دعوته فيهما : حين تقام الصلاة ، والصف في سبيل الله» .

وحدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا محمد بن عبد الله بن زكرياء ، حدثنا محمد ابن جعفر الكوفي ، حدثنا مؤمل بن إهاب ، حدثنا أيوب بن سويد حدثني مالك - فذكره بإسناده مرفوعا .

وحدثنا خلف ، حدثنا أحمد بن [الحسن]<sup>(١)</sup> بن إسحاق بن عتبة الرازي ، وأبو القاسم علي بن الحسن بن جعفر بن أخي محمد بن جعفر الإمام بدمياط قالوا حدثنا بكر بن سهل الدمياطي ، حدثنا محمد بن مخلد الرعيني ، حدثنا مالك ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء قلما ترد فيهن دعوة : حضور الصلاة ، وعند الصف للقتال»<sup>(٢)</sup> .

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : «لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة» من وجوه حسان .

أخبرنا خلف بن قاسم ، حدثنا ابن السكن ، حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد حدثنا حفص بن عمرو الرقاشي ، حدثنا أبو زياد سهل بن زياد الطحان ، عن سليمان التيمي<sup>(٣)</sup> ، عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ قال : «إذا نودي

(١) كذا في (د، هـ) ووقع في المطبوع [الحسين] والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمته في السير (١١٣/١٦) .

(٢) ومحمد بن مخلد الرعيني منكر الحديث متروك . أما رواية إسماعيل بن عمر فقد أخرجها البخاري في الأدب المفرد من كلام سهل وأخرجها ابن حبان من طريقه فرفعها وما أثبتته البخاري أولى لأنه هو ما وافق جماعة الرواة عن مالك .

(٣) هكذا وقع بإسقاط قتادة بين سليمان وأنس وقد أخرجه النسائي في الكبرى من طريقين (٢٣/٦) عن سليمان عن قتادة عن أنس موقوفاً وستكلم على الحديث في آخر أسانيد ابن عبد البر له قريباً .

بالأذان فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني ، حدثنا بندار ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا سفيان ، عن زيد ، عن أبي إياس ، عن أنس بن مالك ، قال : « لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة » . وروى يزيد الرقاشي ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : « عند الأذان تفتح أبواب السماء وعند الإقامة لا ترد دعوة » ، وقال عطاء : عند نزول الغيث والتقاء الزحفين ، والأذان ، يستجاب الدعاء (١) .

وحدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن الفضل ، حدثنا محمد بن جرير حدثنا أبو عميرة عبد العزيز بن أحمد بن سويد ، حدثنا أيوب بن سويد الرملي حدثنا مالك بن أنس ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد الساعدي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ساعتان تفتح لهما أبواب السماء ، وقلمما ترد على الداعي فيهما دعوته : حضور الصلاة ، والصف في سبيل الله » .

وحدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن الفضل ، حدثنا محمد بن جرير حدثنا محمد بن عمار الأسدي ، قال حدثنا عبيد الله بن موسى ، حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق ، عن [بريد] (٢) بن أبي مريم ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة » .

وأخبرنا أحمد ، حدثنا أحمد ، حدثنا محمد بن جرير ، حدثنا أبو هشام الرفاعي ، حدثنا ابن عامر ، حدثنا سفيان ، عن زيد العمي ، عن أبي إياس معاوية بن قرة ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة » ، ووقفه ابن مهدي عن سفيان .

(١) إلي هنا انتهى شرح الحديث في نسخة (د) والباقي ثابت في (هـ) .

(٢) وقع في المطبوع يزيد وفي النسائي في الكبرى (٢٢/٦) وابن حبان (موارد ٢٩٦) بريد وهو الصواب وهو الذي وقع في (هـ) .

حدثنا أحمد ، حدثنا أحمد<sup>(١)</sup> حدثنا محمد ، حدثنا ابن بشار ، حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا سفيان ، عن زيد العمي عن أبي إياس ، عن أنس بن مالك ، قال : « لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة » قال : وحدثنا ابن بشار ، وابن المنني قالوا حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان التيمي ، عن قتادة ، عن أنس قال : « إذا أقيمت الصلاة ، فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء »<sup>(٢)</sup> .



(١) وقع في المطبوع : حدثنا أحمد حدثنا محمد والذي في (هـ) بتكرير أحمد وتكرير محمد وكتب الناسخ فوقها علامة «صح» ويقصد بأحمد الأول ابن محمد والثاني ابن الفضل ومحمد الأول هو ابن جرير ، أما الثاني فهذا خطأ ولعله يقصد محمد ابن بشار وابن جرير يروي عن ابن بشار وابن المنني مباشرة ولا واسطة بينه وبينهما .  
(٢) هذا الحديث روي مرفوعاً وموقوفاً على أنس :

فالذي رواه مرفوعاً عن أنس أبو إياس معاوية بن قره أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٩) وأحمد (١٩٩/٣) وأبو داود (٥٢١) والنسائي في الكبرى (٢٢/٦) والترمذي (٢١٢) عن زيد العمي عنه وزيد ضعيف وقد رواه سفيان عن زيد موقوفاً

٢ - وبريده بن أبي مريم السلولي أخرجه النسائي في الكبرى (٢٢/٦) وابن حبان (موارد ٢٩٦) وهو من طريق إسرائيل عن جده أبي إسحاق السبيعي وقد لين هذا الطريق أحمد وذكر أن سماع إسرائيل من جده بعد اختلاطه . وفيه أيضاً عن عتبة أبي إسحاق

٣ - سليمان التيمي كما رواه ابن عبد البر ولكن سليمان رواه عن قتادة عن أنس موقوفاً وسهل بن زياد الطحان الراوي عن سليمان ضعيف أم الذي ذكره ابن عبد البر من رواية يزيد الرقاشي عن أنس فيزيه متروك وقد أخرجه النسائي في الكبرى (٣/٦) من طريقين عن سليمان التيمي عن قتادة عن أنس موقوفاً وفيه عن عتبة قتادة وقد ذكر عن سليمان تدليساً .

كذا روي عن أنس مرفوعاً من طرق كلها ضعيفة ورجح الدارقطني (العلل ج٤ ق ٣٨) الوقف .



## ٢ - باب النداء في سفر وعلى غير وضوء

١ - مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح فقال : ألا صلوا في الرحال ، ثم قال : إن رسول الله ﷺ ، كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول : ألا صلوا في الرحال» (١).

قال أبو عمر : لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث ولا في لفظه ، وقد حدثنا خلف بن قاسم : حدثنا أحمد بن محمد بن الحسن العسكري ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ، أنه أذن بالصلاة في ليلة قرّة وريح فقال : ألا صلوا في الرحال ، ثم قال : إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول : «ألا صلوا في الرحال» .

وفي هذا الحديث من الفقه الرخصة في التخلف عن الجماعة ، في ليلة المطر والريح الشديدة ، وقيل : إن هذا إنما كان في السفر ، وعلى ذلك تدل ترجمة مالك للباب الذي ذكر فيه هذا الحديث ، وقيل : إن ذلك كان يوم الجمعة وإذا كان في السفر ، فلا معنى لذكر يوم الجمعة وجائز أن يكونوا ذلك الوقت كانوا يصلون بصلاة الإمام في رحالهم ، وجائز أن تكون لهم رخصة في سفرهم يتخلفون عن الجماعة لشدة المضرة في السفر ، وفي ذكر الرحال دليل على أنه كان في سفر ، والله أعلم ، و[قد] قيل إن ذلك جائز في الحضر والسفر ، ولا فرق بين الحضر والسفر؛ لأن العلة المطر والأذى ، والحضر والسفر في ذلك سواء فيدخل السفر بالنص ، والحضر بالمعنى ، لأن العلة فيه المطر .

وقد رخصت جماعة من أهل العلم في وقت المطر الشديد في التخلف عن الجمعة لمن وجبت عليه فكيف بالجماعة في غير الجمعة .

(١) أخرجه البخاري (٢/ ١٣٣ ، ١٨٤) ومسلم (٥ / ٢٨٧ ، ٢٨٨)

وقد مضى القول فيمن ذهب إلى أن الجماعة شهودها لمن سمع النداء فريضة، ومن قال إن ذلك سنة، وليس بفرض فيما سلف من كتابنا هذا، وسيكرر القول في ذلك في مواضع من كتابنا هذا إن شاء الله.

واستدل قوم على أن الكلام في الأذان جائز بهذا الحديث، إذا كان الكلام مما لا بد منه، وزعم أن قوله: «ألا صلوا في الرحال» كان في نفس الأذان، يآثر حي على الفلاح، واستدلوا بما حدثنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس، قال: أخبرنا رجل من ثقيف «أنه سمع منادي رسول الله ﷺ، يعني في ليلة مطر، في السفر، يقول: حي على الصلاة حي على الفلاح، صلوا في رحالكم». ففي هذا الحديث أن ذلك كان في السفر وأن قوله ذلك كان في نفس الأذان، وأن ذلك كان في مطر (١).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر ابن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا حماد، عن أيوب، وعامر الأحوال وعبد الحميد صاحب الزياتي عن عبد الله بن الحارث قال: «خطبنا ابن عباس في يوم ذي ريح، فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة، أمره أن ينادي، الصلاة في الرحال، قال: فنظر القوم بعضهم إلى بعض، فقال: كأنكم أنكرتم هذا؟ قد فعل هذا من هو خير مني (٢)».

وذكره أبو داود، عن مسدد، عن حماد، عن عبد الحميد، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس، وزاد فيه «أن الجمعة عزمة، وأني كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين والمطر». وأخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا نصر بن علي قال: حدثنا سفيان بن حبيب أخبرنا عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المليح عن أبيه: شهد النبي ﷺ زمن الحديبية في يوم الجمعة، فذكر الحديث.

(١) كونه قد وقع في السفر لا يعني عدم حدوثه في الحضر

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٦/٢) ومسلم (٢٩٠/٥)



قال أبو داود : وحدثننا ابن المثنى ، حدثنا عبد الأعلى ، عن صاحب له ، عن أبي المليح ، أن ذلك كان يوم الجمعة .

ووجدت في أصل سماع أبي بخطه رحمه الله ، أن محمد بن أحمد بن قاسم بن هلال حدثهم قال : حدثنا سعيد بن عثمان الأعناني ، قال : حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : حدثنا أسد بن موسى قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، سمع عمرو بن أوس حدثه رجل من ثقيف ، «سمع منادي رسول الله ﷺ في سفر في ليلة مطر ، يقول : حي على الصلاة ، حي على الفلاح صلوا في رحالكم» .

فقد بان بهذا الحديث أن ذلك منه ﷺ إنما كان في السفر مع المطر وهذه رخصة تخص قوله ﷺ ، هل تسمع النداء ؟ قال : نعم ، قال فلا رخصة لك . وفي هذا الحديث دليل على جواز التأخر في حين المطر الدائم عن شهود الجماعة والجمعة ، لما في ذلك من أذى المطر والله أعلم ، لهذه الحال ، وإذا جاز للمطر الدائم والماء أن يصلي المسافر فيوميء من الركوع والسجود من أجل الماء والمطر والطين ، ولولا المطر الدائم والطين لم يجز ذلك له ، كان المختلف عن شهود الجمعة والجمعة أولى بذلك .

وقد ذكرنا الحكم في صلاة الطين والمطر ، وحكم الجمع بين الصلاتين في المطر كل ذلك في موضعه من كتابنا هذا ، فلا وجه لإعادة شيء منه هاهنا .

وأما الكلام في الأذان فإن أهل العلم اختلفوا في إجازته وكراهيته ، فقال منهم قائلون : إذا كان الكلام في شأن الصلاة والأذان فلا بأس بذلك ، كما روي عن ابن عباس أنه أمر مؤذنه في يوم المطر أن يقول بعد قوله : حي على الفلاح ، ألا صلوا في الرحال قالوا : فإن تكلم بما ليس من شأنه الصلاة فقد أساء ولا إعادة عليه للأذان .

هذا قول طائفة من أهل الحديث ، وهو يشبهه مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك فيمن تكلم في شأن الصلاة وإصلاحها أنه لا شيء عليه ، فكذلك الأذان قياسا ونظرا إلا أن مالكا لم يختلف قوله ، ومذهبه ، في كراهية الكلام في الأذان على كل حال .

**قال أبو عمر :** احتج من أجاز نحو هذا من الكلام في الأذان بأن قال : قد ثبت الثوب في الفجر ، وهو قول المؤذن : الصلاة خير من النوم فكل ما كان حضا على الصلاة ، أو من شأنها فلا بأس بالكلام به في الأذان قياسا على ذلك ، واستدللا بالحديث المذكور ، في هذا الباب وبالله التوفيق .

وكان مالك رحمه الله ، فيما روى عنه غير واحد ، يكره الكلام في الأذان وقال : لم أعلم أحدا يقتدى به فعل ذلك ، وكره رد السلام في الأذان ، لئلا يشتغل المؤذن بغير ما هو فيه من الأذان ، وكذلك لا يشمت عاطساً ، ولكنه إن فعل شيئاً من ذلك وتكلم في أذانه يني ولا شيء عليه ، ونحو هذا كله قول الشافعي يستحب للإنسان أن لا يتكلم في أذانه ، ولا في إقامته ، إن تكلم أجزأه ، وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه : لا يتكلم المؤذن في الأذان ولا في الإقامة ، فإن تكلم مضى ويجزيه ، وهو قول الثوري وإسحاق ، وروى عن ابن شهاب أنه قال : إن تكلم الرجل في الأذان وفي الإقامة أعادهما ، وروي عنه أنه أمر مؤذنا تكلم في أذانه أن يعيد وليس ذلك عنه بصحيح ، والإسناد فيه عنه ضعيف . وكره الكلام في الأذان النخعي ، وابن سيرين ، والأوزاعي ، ولم يجيء عن واحد منهم أن عليه إعادة الأذان ولا ابتداءه ، ورخصت طائفة من العلماء في الكلام في الأذان ، منهم الحسن وعروة ، وعطاء ، وقتادة ، وإليه ذهب أحمد بن حنبل ، وروى ذلك عن سليمان بن صرد رضي الله عنه ، وروى الوليد بن مزيد عن الأوزاعي لا بأس أن يرد السلام في أذانه ، ولا يرد في إقامته ، قال : وقال الأوزاعي : ماسمعت قط أن مؤذنا أعاد الأذان .

**قال أبو عمر :** هذا الحديث دليل على أن الأذان من شأن الصلاة ، لا يدعه مسافر ، ولا حاضر ، وهذا موضع اختلف فيه العلماء ، مع إجماعهم أن رسول الله ﷺ كان يؤذن له في حياته كلها لكل صلاة في سفر ، وحضر ، وأنه ندب المسلمين لذلك وسنه لهم وكان ﷺ ، في غزواته إذا سمع أذاناً كف وعلم أنها دار إيمان ، وإذا لم يسمعه أغار ، وكان يأمر سراياه بذلك وقال الله

عز وجل : ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُؤًا وَلَعِبًا﴾ وقال : ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ الآية . وقال ﷺ : «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ» - الحديث .

واختلف [الفقهاء] في وجوب الأذان فالمشهور من مذهب مالك عنه وعن أصحابه أن الأذان إنما هو للجماعات حيث يجتمع الناس للأئمة ، فأما سوى ذلك من أهل الحضر والسفر فإن الإقامة تجزيهم . واختلف المتأخرون من أصحاب مالك على قولين في وجوب الأذان ، وقال بعضهم الأذان سنة مؤكدة ، واجبة على الكفاية وليس بفرض : هو فرض على الكفاية في المصير خاصة وقول أبي حنيفة وأصحابه ، أنه سنة مؤكدة على الكفاية . وقال الشافعي : لا أحب لأحد أن يصلي إلا بأذان وإقامة . والإقامة عنده أوكد ، وهو قول الثوري ، واختلف أصحاب الشافعي ، فمنهم من قال هو سنة على الكفاية ومنهم من قال هو فرض على الكفاية .

وذكر الطبري عن مالك أنه قال : إن ترك أهل مصر الأذان عامدين أعادوا الصلاة ، وقال عطاء ومجاهد ، والأوزاعي وداود بن علي : الأذان فرض ، ولم يقولوا على الكفاية ، وقال الأوزاعي وعطاء من ترك الإقامة أعاد الصلاة . وقال الطبري : سنة وليس بواجب ، وقال الشافعي : ترك رسول الله ﷺ التأذين حين جمع بين الصلاتين بمزدلفة ويوم الخندق ، دليل على أن التأذين ليس بواجب فرضاً . ولو لم تجزئ الصلاة إلا بأذان لم يدع ذلك وهو يمكنه ، قال : وإذا كان هكذا في الأذان ، كانت الإقامة كذلك ، لأنهما جميعاً غير الصلاة .

واختلف أيضاً في الأذان للمسافرين ، فروى ابن القاسم عن مالك أن الأذان إنما هو في المصير للجماعات في المسجد وروى أشهب عن مالك قال : إن ترك الأذان مسافر عامداً فعليه إعادة الصلاة ، ذكره الطبري قال : أخبرني يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرنا أشهب عن مالك فذكره .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : أما المسافر فيصلّي بأذان وإقامة . قالوا : ويكره أن يصلّي بغير أذان ولا إقامة . وأما في المصّر فيستحب للرجل إذا صلى وحده أن يؤذن ويقيم ، فإن استجزأ بأذان الناس وإقامتهم أجزأه .

وقال الثوري : لا يستجزيء بإقامة أهل المصّر ، وقال الأوزاعي : لا يجزيء المسافر ولا الحاضر صلاة ، إذا ترك الإقامة ، وقال داود بن علي : الأذان واجب على كل مسافر ، في خاصته والإقامة كذلك ، واحتج بحديث مالك بن الحويرث أن رسول الله ﷺ قال له ولصاحبه : «إذا كنتم في سفركما فأذنا وأقيما وليؤمكما أحدكما» ، هو قول أهل الظاهر ، ولا أعلم أحدا قال بقوله من فقهاء الأمصار إلا ما روى أشهب عن مالك ، وما روى عن الأوزاعي فيمن ترك الإقامة دون الأذان ، وهو قول عطاء ومجاهد ، وقال الثوري ، تجزئك الإقامة في السفر عن الأذان . وإن شئت أذنت وأقيمت ، وتكفيك الإقامة ، وإن صليت بغير أذان ولا إقامة أجزتك صلاتك وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما ، وهو قول أبي ثور ، وأحمد وإسحاق ، والطبري ، إذا ترك المسافر الأذان عامداً أو ناسياً أجزأته صلاته وكذلك لو ترك الإقامة عندهم لم تكن عليه إعادة صلاته ، وقد أساء إن تركها عامداً ، وهو تحصيل مذهب مالك أيضا . وقد روى أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان في السفر يصلّي بإقامة إقامة ، إلا الغداة فإنه كان يؤذن لها ويقيم ، يعني صلاة الصبح .

**قال أبو عمر :** قد أجمع العلماء على أن المسجد إذا أذن فيه واحد وأقام أنه يجزيء أذانه وإقامته جميع أهل المسجد ، وأن من أدرك الإمام في سفر ، أو حضر وقد دخل في صلاته أنه يدخل معه ولا يؤذن ولا يقيم ، فدل إجماعهم في ذلك كله على بطلان قول من أوجب الأذان على كل إنسان في خاصة نفسه ، مسافرا كان أو غير مسافر ، ودل على أن الأذان والإقامة غير واجبين .

ومن جهة القياس والنظر ، ليستأ من الصلاة فتفسد الصلاة بتركهما . والذي يصح عندي في هذه المسألة أن الأذان واجب ، فرضاً على الدار ، أعني

المصر ، أو القرية ، فإذا قام فيها قائم واحد أو أكثر بالأذان سقط فرضه عن سائرهم ، ومن الفرق بين دار الكفر ودار الإسلام لمن لم يعرفهما ، الأذان الدال على الدار ، وكل قرية أو مصر لا يؤذن فيه بالصلاة فأهله لله عز وجل عصاة ، ومن صلى منهم فلا إعادة عليه ، لأن الأذان غير الصلاة ، ووجوبه على الكفاية ، فمن قام به سقط عن غيره ، كسائر الفروض الواجبة على الكفاية .

وأما الأذان للمنفرد في سفر أو حضر فسنة عندي مسنونة ، مندوب إليها مأجور فاعلها عليها وبالله التوفيق .

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، قال : حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، قال : حدثنا زائدة ، حدثنا السائب بن حبيش عن [معدان]<sup>(١)</sup> بن أبي طلحة اليعمرى قال : قال لي أبو الدرداء : أين مسكنك ؟ قال قلت بقرية دون حمص فقال أبو الدرداء : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ما من ثلاثة في قرية ولا [بدو]<sup>(٢)</sup> لا تقام فيهم الصلاة ، إلا استحوذ عليهم الشيطان ، فعليك الجماعة ، فإنما يأكل الذئب القاصية»<sup>(٣)</sup> ، قال زائدة : يعني الصلاة في جماعة ، وذكره أبو داود عن أحمد بن يونس بإسناده ، وقال : قال زائدة ، قال السائب : يعني الجماعة - وبالله التوفيق .

\*\*\*

(١) وقع في المطبوع [سعد أن] وفي (ك) : [سعدان] والصواب [معدان] وهو ابن أبي طلحة كذا في سنن أبي داود والنسائي ، وكذا ذكره ابن عبد البر كما سيأتي في كتاب صلاة الجماعة باب فضل صلاة الجماعة حديث رقم : (٣) وهو الصواب .

(٢) كذا في "ك" وقع في المطبوع : [بلد] خطأ .

(٣) أخرجه أبو داود (٥٤٧) والنسائي (٢ / ١٠٦) والسائب بن حبيش قال صالح بن أحمد بن حنبل : سألت أبي أثقة هو قال : لا أدري . وقال عنه الدارقطني . صالح الحديث ورواية زائدة عنه تفيد عدالته لأن زائدة كان لا يرو عن أهل بدع ولكن عن أهل السنة . لكن يبقى حال ضبطه وحفظه مجهول .



### ٣ - باب قدر السجود من النداء

(٥/١٧) ١ - مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إن بلالا ينادي بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم»<sup>(١)</sup>.

**قال أبو عمر :** في هذا الحديث الأذان للصبح قبل الفجر ، وقد مضى القول في ذلك وما فيه من التنازع بين العلماء ، واختلاف الآثار في ذلك في باب ابن شهاب عن سالم من كتابنا هذا . وكذلك مضى القول هناك في سائر معاني هذا الحديث ، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال أخبرنا أحمد بن سلمان ، قال أخبرنا عبد الله ابن أحمد بن حنبل ، قال حدثني أبي ، قال حدثنا شعيب بن حرب ، قال : سمعت مالكا وذكر سفيان أما إنه فارقني على أن لا يشرب النبيذ ، قلت : أليس قد أمر النبي ﷺ بلالا أن يعيد الأذان ، فقال : قال رسول الله ﷺ : «إن بلالا ينادي بليل ، فكلوا واشربوا» . قلت : إنه قد أمره أن يعيد الأذان : قال : لم يزل الأذان عندنا بليل ، ثم قال : لم يأخذ أولونا عن أولاكم ، قد كان علقمه والأسود ومسروق . فلم يأخذ عنهم أحد منا ، فكذلك آخرون لا يأخذون عن آخراكم .



(١) أخرجه البخاري (٤ / ١٦٢) ومسلم (٧ / ٢٨٤).

(٥٥/١٠) ٢ - مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : «إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم»<sup>(١)</sup>. قال : وكان رجلاً أعمى ، لا ينادي حتى يقال له : أصبحت أصبحت .

### \* سالم بن عبد الله بن عمر

وسالم يكنى أبا عمرو ، كان أشبه ولد عبد الله بن عمر بعبد الله بن عمر وذكر مالك عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، قال : كان أشبه ولد عمر بن الخطاب به عبد الله بن عمر ، وكان أشبه ولد عبد الله بن عمر به سالم .

قال أبو عمر : كان عبد الله بن عمر محباً في سالم فيما ذكروا وكان يفرط في حبه فيلام أحياناً في ذلك ، فكان يقول :

يلوموني في سالم وألومهم وجلدة بين العين والأنف سالم .

ويروى :

يديروني في سالم وأديرهم وجلدة بين العين والأنف سالم .

وكان سالم ناسكاً يلبس الصوف ، وكان فقيهاً جليلاً ، أحد الفقهاء العشرة من التابعين بالمدينة ، وكان حسن الخلق ، مداعباً ، له أخبار ظريفة مع أشعب الطماع وكان أسمر ، شديد السمرة ، يخضب بالحناء أمه أم ولد . روى عنه القاسم بن محمد .

ذكر الحسن الحلواني قال : حدثنا عثمان بن الهيثم ، قال : حدثنا حنظلة عن القاسم ، أن سالماً بن عبد الله قال : لو فاتني من الجمعة ركعة ، ما زدت على أن أركع إليها ركعة أخرى . وكان سالم سريع الكلام ، وذكر الحلواني ، عن سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب قال : سمعت سالماً يسئل عن التيمم فقال : ضربة للوجه . وضربة لليدين إلى المرفقين - وكان سريع الكلام .

(١) أخرجه البخاري (٢ / ١١٨) ومسلم (٧ / ٢٨٥) .



قال الحلواني : وحدثنا المعلى بن أسد ، قال : حدثنا عبد العزيز بن مختار ، عن علي بن زيد ، عن سعيد بن المسيب ، قال : قال لي عبد الله بن عمر : هل تدري لم سميت ابني سالماً ؟ قلت : لا ، قال : باسم سالم - مولى أبي حذيفة وهل تدري لم سميت ابني واقدًا ؟ قلت : لا قال : باسم واقد بن عبد الله اليربوعي . وهل تدري لم سميت ابني عبد الله ؟ قلت : لا ، قال : باسم عبد الله بن رواحة .

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى ، حدثنا أحمد بن سعيد ، قال : حدثنا ابن الأعرابي ، حدثنا أبو داود ، قال : قرأ علي الحارث بن مسكين - وأنا شاهد - أخبركم ابن وهب ، قال : أخبرني مالك ، قال : إن فتيا ابن شهاب ووجه ما كان يأخذه به - إلى قول سالم ، وسعيد بن المسيب وتوفي سالم سنة ست ومائة بالمدينة ، لم يتقل عنها حتى مات فيها ، وصلى عليه هشام بن عبد الملك ، كان حج تلك السنة ، ثم قدم المدينة زائراً ، فوافق موت سالم ، فصلى عليه واختلف في موضع صلاته عليه . فقال قوم : صلى عليه بالبقيع ، ذكر ذلك الواقدي عن أفلح بن حميد وخالد بن القاسم . وقال آخرون : صلى عليه ، في مسجد رسول الله ﷺ ذكر ذلك ابن أبي خيثمة ، عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد بن سلمة عن حميد الطويل ، قال : صلينا على سالم بن عبد الله عند مسجد النبي ﷺ ولم يختلفوا في سائر ما ذكرت لك - والله أعلم .

إلا أن وهب بن جرير قال : توفي سالم سنة ثمان ومائة . وقال غيره : توفي سنة ست ومائة وكذلك قال ضمرة عن ابن شاذب : شهدت جنازة سالم بن عبد الله سنة ست ومائة ، قال حمزه ، عن ابن شاذب : حج هشام بن عبد الملك سنة ست ومائة فمر بالمدينة فعاد سالم بن عبد الله ، وكان مريضاً ، ثم انصرف فوجده قد مات فصلى عليه . وذلك سنة ست ومائة .

قال أبو عمر : هكذا رواه يحيى مرسلاً ، وتابعه على ذلك أكثر الرواة عن مالك ، ووصله القعنبي ، وابن مهدي ، وعبد الرزاق ، وأبو قرة ،

موسى بن طارق ، وعبد الله بن نافع ، ومطرف بن عبد الله الأصم ، وابن أبي أويس والحنيبي ، ومحمد بن عمر الواقدي ، وأبو قتادة الحراني ، ومحمد بن حرب الأحرش ، وزهير بن عباد الرواسي ، وكامل بن طلحه ، كل هؤلاء وصلوه فقالوا فيه عن سالم ، عن أبيه ، وسائر رواة الموطأ أرسلوه ، ومن أرسله : ابن قاسم والشافعي وابن بكير ، وأبو المصعب الزهري وعبد الله بن يوسف التيسبي ، وابن وهب في الموطأ ، ومصعب الزبيري ، ومحمد بن الحسن ، ومحمد بن المبارك الصوري ، وسعيد بن عفير ، ومعن بن عيسى وجماعة - يطول ذكرهم ، وقد روي عن ابن بكير متصلاً ، ولا يصح عنه إلا مرسل - كما في الموطأ له .

وأما أصحاب ابن شهاب ، فرووه متصلاً مسنداً عن ابن شهاب ، منهم ابن عيينة ، وابن جريج ، وشعيب بن أبي حمزة ، والأوزاعي ، والليث ، ومعمر ومحمد بن إسحاق ، وابن أبي سلمة ، وعند معمر ومحمد بن إسحاق في هذا حديث آخر .

حدثنا خلف بن قاسم ، قال حدثنا ابن أبي العقب الدمشقي بدمشق ، قال حدثنا أبو زرعة ، قال حدثنا أبو اليمان ، قال أخبرنا شعيب ، عن الزهري ، قال : قال سالم بن عبد الله : سمعت عبد الله بن عمر يقول : إن النبي ﷺ قال : «إن بلالا ينادي بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم» . ورواه معمر ومحمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن النبي ﷺ مثله .  
والحديث صحيح للزهري عن ... (١) .

[حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن] حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا ابن أبي أسامة قال حدثنا يزيد بن هارون ، قال أخبرنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ، عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إن بلالا ينادي بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ، قال : وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى ، لا يؤذن حتى يقال له أصبحت أصبحت فأذن .

(١) خرم بالأصل مقداره سطر ولعله عن سالم عن أبيه ، أشار إليه محقق المطبوع .

وحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى ، قال : حدثنا ابن حباب ، قال حدثنا البغوي ، قال : حدثنا علي بن الجعد قال : حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة فذكره .

وفي هذا الحديث من الفقه ، الأذان بالليل لصلاة الصبح ، إذ لا أذان عند الجميع للنافلة في صلاة الليل ولا غيرها ، ولا أذان إلا للفرائض المكتوبات وأؤكد ما يكون للجماعات ، وسيأتي القول في وجوب الأذان وستته ، وما للعلماء في ذلك من المذاهب ، وفي كيفية الأذان والإقامة في باب أبي الزناد ، وباب يحيى بن سعيد إن شاء الله . ولم يختلف على مالك في حديثه في هذا الباب عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ مسنداً .

وقد اختلف الفقهاء في جواز الأذان بالليل لصلاة الصبح ، فقال أكثر العلماء بجواز ذلك ، ومن أجازهم مالك وأصحابه ، والأوزاعي ، والشافعي ، وبه قال أحمد بن حنبل ، وإسحاق وداود ، والطبري ، وهو قول أبي يوسف ، يعقوب بن إبراهيم القاضي الكوفي . وحجتهم قوله ﷺ : «إن بلالا ينادي بليل» .

وفي قوله هذا إخبار منه أن شأن بلال أن يؤذن للصبح بليل ، يقول : فإذا جاء رمضان ، فلا يمنعكم أذانه من سحوركم ، وكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإن من شأنه أن يقارب الصباح بأذانه .

وقال أبو حنيفة والثوري ومحمد بن الحسن : لا يجوز الأذان لصلاة الفجر حتى يطلع الفجر ، ومن أذن لها قبل الفجر لزمه إعادة الأذان .

وحجة الثوري وأبي حنيفة ومن قال بقولهما ، ما رواه وكيع عن جعفر بن برقان ، عن شداد مولى عياض بن عامر عن بلال أن رسول الله ﷺ قال : «لا تؤذن حتى يتبين لك الفجر هكذا ، ومد يده عرضاً»<sup>(١)</sup> .

ورواه معمر عن جعفر بن برقان بأسناده ومثله إلا أنه قال : شداد مولى عياض وهذا حديث لا تقوم به حجة ولا بمثله ، لضعفه وانقطاعه .

(١) أخرجه أبو داود (٥٣٤) وقال أبو داود : شداد مولى عياض لم يدرك بلالاً .

واحتجوا أيضاً بما رواه حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر ، فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي : «ألا إن العبد نام ، ألا إن العبد نام ، فرجع فقالها» (١) ، وهذا حديث انفرد به حماد بن سلمة دون أصحاب أيوب ، وأنكروه عليه ، وخطووه فيه ، لأن سائر أصحاب أيوب يروونه عن أيوب ، قال : أذن بلال مرة بليل - فذكره مقطوعاً ، وهكذا ذكره عبد الرزاق عن معمر عن أيوب ، قال : أذن بلال مرة بليل ، فقال له النبي ﷺ : «أخرج فناد : إن العبد نام ، فخرج وهو يقول : ليت بلالا ثكلته أمه ، وابتل من نضح دم جبينه ، ثم نادى : إن العبد نام» .

وروى زبيد الأيامي ، عن إبراهيم ، قال : كانوا إذا أذن المؤذن بليل ، أتوه فقالوا له : اتق الله وأعد أذانك ، واحتجوا أيضاً بما رواه شريك ، عن محلل عن إبراهيم ، قال : شيعنا علقمة إلى مكة ، فخرج بليل ، فسمع مؤذناً يؤذن بليل فقال : أما هذا ، فقد خالف أصحاب محمد ﷺ لو كان نائماً كان خيراً له فإذا طلع الفجر أذن ، ومحلل ليس بالقوي .

واحتجوا أيضاً بما رواه عبد العزيز بن أبي رواد ، عن نافع ، عن مؤذن لعمر يقال له «مسروح» ، أذن الصبح ، فأمره عمر أن يرجع فينادي : ألا إن العبد نام ألا إن العبد نام ، وهذا إسناد غير متصل ، لأن نافعاً لم يلق عمر ، ولكن الدراوردي ، وحماد بن زيد ، قد روايا هذا الخبر عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر مثله . إلا أن الدراوردي قال : يقال له «مسعود» ، هذا هو الصحيح والله أعلم أن عمر قال ذلك لمؤذنه : لا ما ذكر أيوب : أن رسول الله ﷺ قاله لبلال .

وإذا كان حديث ابن عمر عن النبي ﷺ صحيحاً قوله : «إن بلالا يؤذن بليل» فلا حجة في قول أحد مع السنة ، ولو لم يجز الأذان قبل الفجر ، لنهى رسول الله ﷺ بلالا عن ذلك ، ونحن لانعلم أن عمر قال ما روى عنه في

(١) سنن أبي داود (٥٣٢) وأخرجه الترمذی (٣٩٥/١) وقال : قال : علي بن المديني : حديث حماد عن أيوب عن نافع عن النبي ﷺ هو غير محفوظ وأخطأ فيه حماد بن سلمة . وقال أبو حاتم في العلل (٣٠٨) حديث حماد بن سلمة خطأ . أهـ .

هذا الباب إلا بخبر واحد ، عن واحد .

وكذلك خبر ابن عمر عن النبي ﷺ فالمصير إلى المسند أولى من طريق الحجة والله أعلم ، والذي أحبه ، أن يكون مؤذن آخر بعد الفجر .

وفيه اتخاذ مؤذنين ، وإذا جاز اتخاذ اثنين منهم ، جاز أكثر ، إلا أن يمنع منه ما يجب التسليم له . وفيه جواز أذان الأعمى ، وذلك عند أهل العلم إذا كان معه مؤذن آخر يهديه للأوقات . وفيه دليل على جواز شهادة الأعمى على ما استيقنه من الأصوات ، ألا ترى أنه كان إذا قيل له : أصبحت قبل ذلك وشهد عليه وعمل به وابن أم مكتوم رجل من قريش من بني عامر بن لؤي ، اختلف في اسمه ، وقد ذكرناه ونسبناه في كتابنا في الصحابة وذكرنا الاختلاف في ذلك هناك .

وفيه دليل على أكل السحور ، وعلى أن الليل كله موضع الأكل والشرب والجماع لمن شاء ، كما قال الله عز وجل : ﴿وابتغوا ما كتب الله لكم ، وكلوا واشربوا ، حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾ .

وفي هذا دليل على أن السحور لا يكون إلا قبل الفجر ، لقوله : «إن بلالا ينادي بليل» ، ثم منعهم من ذلك عن أذان ابن أم مكتوم ، وهو إجماع لم يخالف فيه إلا الأعمش فشذ ، ولم يعرج على قوله . والنهار الذي يجب صيامه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، على هذا إجماع علماء المسلمين ، فلا وجه للكلام فيه .

وأما قول أمية بن أبي الصلت :

والشمس تطلع كل آخر ليلة حمراء يصبح لونها يتورد .

فهذا على القرب لا على الحقيقة ، والعرب تسمي الشيء باسم ما قرب منه ومن هذا قول الله عز وجل - ﴿فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن﴾ - الآية وهذا على القرب عند الجميع ، لا على القرب الحقيقي ، وليست الأشعار واللغات مما يثبت بها شريعة ولا دين ، ولكنها يستشهد بها على أصل المعنى المستغلق -

إن احتيج إلى ذلك والله أعلم ، وبه التوفيق .

وقول ابن شهاب : وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى ، لا ينادي حتى يقال له : أصبحت أصبحت . معناه أيضا المقاربة ، أي قاربت الصباح ، وهذا على ما فسر العلماء مما ذكرنا قوله : ﴿فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن﴾ يريد بالبلوغ ههنا مقاربة البلوغ ، لا انقضاء الأجل ، لأن الأجل لو انقضى وهو انقضاء العدة لم يجز لهم إمساكهن ، وهذا إجماع لا خلاف فيه ، فدل على أن قرب الشيء قد يعبر به عنه والمراد مفهوم وبالله التوفيق .

ومعلوم أن النبي ﷺ لا يأمر أصحابه أن يأكلوا ويشربوا حتى يؤذن من لا يؤذن إلا وقد أصبح ، وإذا كان هذا معلوما ، صح أن معنى قول ابن شهاب في ابن أم مكتوم ما ذكرنا من مقاربة الصباح ، وقد أجمع العلماء على أن من استيقن الصباح ، لم يجز له الأكل ولا الشرب بعد ذلك ، وفي إجماعهم على ذلك ما يوضح ما ذكرناه .

واختلفوا فيمن أكل بعد الفجر - وهو يظن أنه ليل ، أو أكل - وهو شك في الفجر ، فقال مالك : من تسحر بعد طلوع الفجر ، أو أكل قبل غروب الشمس - وهو لا يعلم - فعليه القضاء إن كان واجبا ، وإن كان تطوعا مضى ولا شيء عليه وهو قول ابن علية في الواجب خاصة ، قال : هو عندي - بمنزلة من صلى قبل الوقت ، وقال أبو حنيفة ، والثوري ، والليث بن سعد ، والشافعي : عليه القضاء في الذي يأكل - وهو يرى أنه ليل ، ثم يعلم أنه نهار ، وأما الذي يأكل - وهو شك في الفجر - فقال أبو حنيفة : أحب إلى أن يقضى إذا كان أكثر رأيه أنه أكل بعد الفجر ، وقال مالك : عليه القضاء ، وقال الشافعي وعبيد الله بن الحسن : لا شيء عليه . وقال الثوري : كل ما شككت حتى تستيقن . وقال الشافعي من بين هؤلاء : من أفسد صومه التطوع عامداً ، أساء ولا شيء عليه . وليس هذا موضع ذكر هذه المسألة ، ولما في موطنه أحاديث في السحور حسان سيأتي موضعها من كتابنا هذا إن شاء الله .

## ٤ - باب افتتاح الصلاة

(٢١٠ / ٩) ١ - مالك عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه . أن رسول الله ﷺ « كان إذا افتتح الصلاة . رفع يديه حذو منكبيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، رفعهما كذلك وقال : سمع الله لمن حمده . رينا ولك الحمد ، وكان لا يفعل ذلك في السجود »<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر : هكذا رواه يحيى عن مالك لم يذكر فيه الرفع عند الانحطاط إلى الركوع وتابعه على ذلك جماعة من الرواة للموطأ عن مالك . منهم : القعني<sup>(٢)</sup> وأبو مصعب ، وابن بكير ، وسعيد بن الحكم بن أبي مريم ، ومعن بن عيسى ، والشافعي ، ويحيى بن يحيى النيسابوري ، وإسحاق بن الطباع ، وروح بن عبادة ، وعبد الله بن نافع الزبيري ، وكامل بن طلحة ، وإسحاق بن إبراهيم الحنيني ، وأبو حذافة أحمد بن إسماعيل ، وابن وهب في رواية ابن أخيه عنه ، ورواه ابن وهب ، وابن القاسم ، ويحيى بن سعيد القطان ، وابن أبي أويس ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وجويرية بن أسماء ، وإبراهيم بن طهمان ، وعبد الله بن المبارك ، وبشر بن عمر ، وعثمان بن عمر ، وعبد الله بن يوسف التنيسي ، وخالد بن مخلد ، ومكي بن إبراهيم ، ومحمد بن الحسن الشيباني ، وخارجة بن مصعب ، وعبد الملك بن زياد النصيبي ، وعبد الله بن نافع الصائغ ، وأبو قرّة موسى بن طارق ، ومطرف بن عبد الله ، وقتيبة بن سعيد ، كل هؤلاء رووه عن مالك فذكروا فيه الرفع عند الانحطاط إلى الركوع . قالوا فيه ، « أن رسول الله ﷺ ، كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة حذو منكبيه ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع » .

ذكر الدارقطني الطرق عن أكثرهم ، عن مالك كما ذكرنا ، وهو الصواب وكذلك رواه سائر من رواه عن ابن شهاب ، وعن رويننا ذلك عنه من أصحاب

(١) أخرجه البخاري (٢ / ٢٥٥) ومسلم (٤ / ١٢٣).

(٢) هكذا ذكر أن القعني لم يذكر فيه التكبير للركوع مع أن البخاري أخرجه عنه عن مالك فذكر فيه « وإذا كبر للركوع » .

ابن شهاب الزبيدي ، ومعمّر ، والأوزاعي ، ومحمد بن إسحاق ، وسفيان بن حسين ، وعقيل بن خالد ، وشعيب بن أبي حمزة ، وابن عيينة ، ويونس بن يزيد ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وعبد الله بن عمر ، كلهم رواوا هذا الحديث ، عن ابن شهاب عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ كما رواه ابن وهب ومن ذكرنا معه من أصحاب مالك ، وقد ذكرنا طرق هذا الخبر في غير هذا الكتاب ، وتركنا الأسانيد عن هؤلاء في ذلك ههنا خشية الإطالة ، وقال جماعة من أهل العلم أن إسقاط ذكر الرفع عند الانحطاط في هذا الحديث ، إما أتى من مالك ، وهو الذي كان ربما وهم فيه ، لأن جماعة حفاظا ، رواوا عنه الوجهين جميعاً .

**قال أبو عمر :** هذا الحديث أحد الأحاديث الأربعة التي رفعها سالم ، عن أبيه ، عن النبي عليه السلام ، وأوقفها نافع على ابن عمر فمناها ما جعله من قول ابن عمر وفعله ومنها ما جعله عن ابن عمر عن عمر ، والقول فيها قول سالم ولم يلتفت الناس فيها إلى نافع ، فهذا أحدها . والثاني : «من باع عبداً وله مال» جعله نافع عن ابن عمر عن عمر قوله . والحديث الثالث : «الناس كيابل مائة لا تكاد تجد فيها راحلة» ، والرابع : «فيما سقت السماء والعيون أو كان بعلا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر» .

وفي هذا الحديث من الفقه ، رفع اليدين في المواضع المذكورة فيه ، وذلك عند أهل العلم تعظيم لله وابتهاال إليه ، واستسلام له ، وخضوع للوقوف بين يديه واتباع لسنة رسوله ﷺ .

واختلف العلماء في رفع اليدين في الصلاة ، فروى ابن القاسم وغيره عن مالك أنه كان يرى رفع اليدين في الصلاة ضعيفاً ، إلا في تكبيرة الإحرام وحدها . وتعلق بهذه الرواية عن مالك أكثر المالكيين ، وهو قول الكوفيين ، سفيان الثوري ، وأبي حنيفة وأصحابه ، والحسن بن حي وسائر فقهاء الكوفة ، قديماً وحديثاً .

قال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي رحمه الله في كتابه في رفع اليدين



من الكتاب الكبير: لا نعلم مصرا من الأمصار ينسب إلى أهله العلم قديماً ، تركوا بإجماعهم رفع اليدين عند الخفض والرفع في الصلاة ، إلا أهل الكوفة .

وروى ابن وهب ، والوليد بن مسلم ، وسعيد بن أبي مريم ، وأشهب ، وأبو المصعب ، عن مالك ، أنه كان يرفع يديه على حديث ابن عمر هذا إلى أن مات فآله أعلم ، وبهذا قال الأوزاعي ، وسفيان بن عيينة ، والشافعي وجماعة أهل الحديث ، وهو قول أحمد بن حنبل ، وأبي عبيد ، وأبي إسحاق بن راهويه ، وأبي ثور ، وابن المبارك ، وأبي جعفر محمد بن جرير الطبري . وقال داود بن علي : الرفع عند تكبيرة الإحرام واجب ، ركن من أركان الصلاة ، واختلف أصحابه فقال بعضهم : الرفع عند الإحرام والركوع والرفع من الركوع واجب . وقال بعضهم : لا يجب الرفع إلا عند الإحرام ، وقال بعضهم : لا يجب لا عند الإحرام ، ولا غيره ، لأنه فعله ولم يأمر به . وقال بعضهم : هو كله واجب ، لقول رسول الله : «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أصلي» .

وذكر ابن خواز بندان ، قال : اختلفت الرواية عن مالك في رفع اليدين عند الخفض والرفع في الصلاة ، فقال : يرفع في كل خفض ورفع - على حديث ابن عمر ، عن النبي عليه السلام ، وقد قال : لا يرفع إلا في تكبيرة الإحرام وهذا قال : لا يرفع أصلاً ، قال : والذي عليه أصحابنا الرفع عند الإحرام لا غير . وحجة من ذهب مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك ، ومذهب الكوفيين الموافقين له في ذلك ، حديث البراء بن عازب ، وحديث عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ «أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، ثم لا يرفع بعد» (١) .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا موسى بن محمد الأنصاري عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب قال : «صليت خلف النبي ﷺ فكبر فرفع يديه حتى حاذى أذنيه في

(١) سيذكرا على التفصيل

أول مرة لم يزد عليها، قال أحمد بن زهير : سئل يحيى بن معين ، عن يزيد بن أبي زياد فقال : ليس بذاك .

وأخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد ، قال : حدثنا أحمد بن الفضل بن العباس قال : حدثنا محمد بن جرير ، قال : حدثنا إسماعيل بن موسى الزاري ، قال حدثنا شريك ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب ، قال : كان النبي ﷺ : «إذا افتتح الصلاة ، رفع يديه حتى تحاذي أذنيه ، ثم لا يعود»<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر : قال محمد بن عبد الله بن نمير : لم يكن يزيد بن أبي زياد بالحافظ .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا وكيع ، عن عاصم بن كليب ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن علقمة ، قال : قال ابن مسعود : «ألا أصلى بكم صلاة رسول الله ﷺ ؟ قال : فصلى ، فلم يرفع يديه إلا مرة»<sup>(٢)</sup>، وهذان حديثان معلولان عند أهل العلم بالحديث ، مرفوعان عند أهل الصحة عندهم ، وسنذكر العلة فيهما عنهم فيما بعد من هذا الباب إن شاء الله .

وحجتهم أيضا ، ما رواه نعيم المجر ، وأبو جعفر القاري ، عن أبي هريرة «أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، ويكبر كلما خفض ورفع ، ويقول : أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ».

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٩) ، وأخرجه أيضاً من طريق آخر (٧٥٠) من طريق سفيان عن يزيد - ولم يقل «ثم لا يعود» . قال سفيان : قال لنا بالكوفة بعد : (ثم لا يعود) . قال أبو داود : وروى هذا الحديث هشيم ، وخالد ، وابن إدريس ، عن يزيد لم يذكروا «ثم لا يعود» . ويزيد ضعيف واختلط فلحق .

(٢) أخرجه أبو داود (٧٤٨) والنسائي (١٩٥/٢) والترمذي (٢٥٧) وقال أبو داود : هذا حديث مختصر من حديث طويل وليس هو بصحيح على هذا اللفظ .

**قال أبو عمر :** وحجة من رأى الرفع عند كل خفض ورفع ، حديث ابن عمر المذكور في هذا الباب ، وهو حديث ثابت ، لا مطعن فيه عند أحد من أهل العلم بالحديث ، ورواه عن النبي ﷺ كما رواه ابن عمر ثلاثة عشر رجلاً من الصحابة رحمهم الله . ذكر ذلك جماعة من المصنفين وأهل الحديث ، منهم أبو داود ، وأحمد بن شعيب ، والبخاري ، ومسلم ، وغيرهم وأفرد لذلك باباً أبو بكر أحمد بن عمرو البزار ، وصنف فيه كتاباً أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي ، وروى ذلك عن جماعة من الصحابة ، سنذكر منهم ما حضرنا ذكره عندهم ، ولم يرو عن أحد من الصحابة ، ترك الرفع عند كل خفض ورفع ممن لم يختلف عنه فيه إلا عبد الله بن مسعود وحده ، وروى الكوفيون عن علي مثل ذلك ، وروى المدنيون عنه الرفع من حديث عبيد الله بن أبي رافع عنه ، وكذلك اختلف عن أبي هريرة فروى عنه نعيم المجرم ، وأبو جعفر القاري ، أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وروى عنه عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، أنه كان يرفع يديه إذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع : ورواية الأعرج مفسره ، ورواية نعيم مجتمعة محتملة للتأويل ، لأنه ليس فيها أنه لم يرفع في غير الإحرام ، وقوله : أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ ، إنما حكاها عنه أبو سلمة وغيره في التكبير في كل خفض ورفع ، ولا يقاس نعيم وأبو جعفر ، بأبي سلمة وقد مضى ذكر حديث أبي سلمة فيما مر من هذا الكتاب<sup>(١)</sup> ، وروى الرفع عند الخفض والرفع أيضاً عن جماعة من التابعين بالحجاز والعراق والشام - يطول الكتاب بذكرهم ، فذكر أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي أكثرهم وذكر بعضهم ابن المنذر .

وذكر أبو بكر الأثرم عن أحمد بن حنبل ، وغيره ، من ذلك ، ما أخبرناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، قال : حدثنا عبد الحميد بن أحمد بن عيسى الوراق قال : حدثنا الخضر بن داود ، قال : حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن هانيء الأثرم ، قال : حدثنا أحمد بن حنبل قال : حدثنا إسماعيل بن عليه ، عن محمد بن إسحاق ، عن الأعرج ، قال : « رأيت أبا هريرة يرفع

(١) أنظر الحديث رقم (٤) من هذا الباب.

يديه إذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع» ، قال : وحدثننا أبو حذيفة ، قال : حدثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير ، قال : «كان جابر بن عبد الله إذا كبر رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع، رفع يديه ، وزعم أن النبي عليه السلام كان يفعل ذلك»<sup>(١)</sup> .

قال : وحدثننا أحمد بن حنبل، حدثنا روح بن عبادة ، عن زكريا بن إسحاق، عن أبي الزبير ، قال : رأيت ابن عمر وابن الزبير يرفعان أيديهما إذا ركعا وإذا رفعوا . قال : وحدثننا أحمد بن حنبل، قال : حدثنا معاذ بن معاذ ، وابن أبي عدي ، وغندر ، عن شعبة ، عن قتادة عن الحسن ، قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم في الصلاة إذا ركعوا وإذا رفعوا كأنها المراوح .

قال وحدثننا أحمد ، قال : حدثنا يحيى بن آدم ، عن ابن المبارك عن عكرمة ابن عمار ، قال : رأيت القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله يرفعان أيديهما إذا ركعا وإذا رفعوا رؤسهما .

قال : وحدثننا سليمان بن الحارث ، حدثنا حماد بن زيد عن هشام [عن]<sup>(٢)</sup> الحسن، ومحمد بن سيرين أنهما كانا . يرفعان أيديهما إذا كبرا وإذا ركعا وإذا رفعوا . قال محمد بن سيرين : هو من تمام الصلاة .

قال أبو بكر : وسمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول : حدثنا أبو [النضر]<sup>(٣)</sup> عن الربيع بن صبيح ، قال : رأيت عطاء ، وطاوسا ، ومجاهدا ، والحسن وابن سيرين ، ونافعا ، وابن أبي نجيح ، والحسن بن مسلم ،

(١) هو في الموطأ (٧٧/١) وأخرجه عبد الرزاق (٢٥٠٢) وابن أبي شيبة (١ / ٢٧١) عن يحيى بن سعيد عن مالك عن وهب بن كيسان عن جابر : «أنه كان يعلمهم التكبير في الصلاة فكان يأمرنا بالتكبير في كل خفض ورفع» .

(٢) وقع في المطبوع، و"ك" : [بن] خطأ، إنما هو هشام بن حسان عن الحسن البصري، انظر ترجمتهما من التهذيب .

(٣) كذا في "ك" ووقع في المطبوع أبو النصر والصواب ما أثبتناه .

وقتادة، يرفعون أيديهم عند الركوع وعند الرفع منه . قال : وسمعت أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل يقول : رأيت [معتمر] بن سليمان - ويحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي وإسماعيل بن علية ، يرفعون أيديهم عند الركوع ، وإذا رفعوا رؤسهم .

**قال أبو عمر :** هذا يدل على من نقل الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - أن أهل الحجاز والشام والبصرة يرفعون ، ويشهد لما قاله أبو عبد الله المروزي أنه لا يعلم مصراً من أمصار المسلمين لا يرفعون أيديهم في الصلاة في غير الافتتاح ، إلا أهل الكوفة .

وروى عن أبي سعيد الخدري ، وأبي موسى الأشعري ، وأنس ، وأبي الدرداء أنهم كانوا يرفعون ، وحسبك بما تقدم أنه لم يرو عن أحد من الصحابة ترك الرفع ممن لم يختلف عنه فيه إلا ابن مسعود .

وحدثنا خلف بن قاسم ، قال : حدثنا أبو الميمون البجلي بدمشق قال : حدثنا أبو زرعة الدمشقي ، حدثنا أبو مسهر ، حدثنا عبد الله بن العلاء بن زيد ، عن عمرو بن مهاجر ، عن عمر بن عبد العزيز ، قال : إن كنا لنؤدب عليها بالمدينة يعني إذا لم يرفعوا أيديهم في الصلاة ، وقال عمر بن عبد العزيز في ذلك : سالم قد حفظ عن أبيه .

**قال أبو عمر :** أما حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه كان لا يرفع يديه في الصلاة إلا مرة في أول شيء فهو حديث انفرد به عاصم بن كليب ، واختلف عليه في ألفاظه ، وقد ضعف الحديث أحمد بن حنبل وعلله ورمى به . وقال وكيع : يقول فيه عن سفيان ، عن عاصم بن كليب - ثم لا يعود . ومرة يقول : لم يرفع يديه إلا مرة ، وإنما يقوله من قبل نفسه ، لأن ابن إدريس ، رواه عن عاصم بن كليب ، فلم يزد على أن قال : كبر ورفع يديه ثم ركع . ولفظه غير لفظ وكيع . وضعف أحمد الحديث .

ذكره عبد الله بن أحمد بن حنبل ، عن أبيه - حدثناه عبد الوارث ، عن قاسم في مصنفه ، عن عبد الله ، وذكره الأثرم وغيره ، عن أحمد . وأما

حديث البراء بن عازب في ذلك ، فإنه انفرد يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء ، فرواه عنه الثقات الحفاظ ، منهم : شعبة ، والثوري ، وابن عيينة ، وهشيم ، وخالد بن عبد الله الواسطي لم يذكر واحد منهم عنه فيه قوله : ثم لا يعود ، وإنما قاله فيه عنه من لا يحتج به على هؤلاء .

وحكى ابن عيينة عنه أنه حدثهم به قديماً ، وليس فيه ثم لا يعود ، ثم حدثهم به بعد ذلك ، فذكر فيه ثم لا يعود ، قال فنظرته فإذا ملحق بين سطين - ذكره أحمد بن حنبل ، والحميدي ، عن ابن عيينة ، وذكره أبو داود .

**قال أبو عمر :** المحفوظ في حديث يزيد بن أبي زياد ، عن ابن أبي ليلى عن البراء كان رسول الله ﷺ : إذا افتتح الصلاة رفع يديه في أول مرة .

وقال بعضهم : فيه مرة واحدة ، وأما قول من قال فيه : ثم لا يعود - فخطأ عند أهل الحديث .

وقال أبو داود : في حديث عاصم بن كليب ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن علقمة ، عن ابن مسعود ، قال : «ألا أصلى بكم صلاة رسول الله ﷺ ؟ فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة» .

هذا حديث يختصر من حديث طويل . وليس بصحيح على هذا المعنى .

وقال أبو بكر أحمد بن عمرو البزار : وهو حديث لا يثبت ولا يحتج به .

قال أبو بكر : سمعت البزار يقول .

وحدثنا أحمد بن محمد بن أحمد ، حدثنا أحمد بن سعيد ، حدثنا سعيد بن عثمان ، قال : سمعت محمد بن وضاح يقول : الأحاديث التي تروى عن النبي ﷺ في رفع اليدين ثم لا يعود ضعيفة كلها .

وقد احتج بعض المتأخرين للكوفيين ومن ذهب مذهبهم في رفع اليدين ،

بما حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن الفضل ، حدثنا أبو بكر محمد بن بكار بن يزيد الدمشقي ، قال : حدثنا محمد بن إسماعيل ابن علي القاضي بدمشق في شوال سنة اثنتين وستين ومائتين قال : حدثنا أبو معاوية الضرير ، قال : حدثنا الأعمش ، عن تميم بن طرفة ، عن جابر بن سمرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس ، اسكنوا في الصلاة »<sup>(١)</sup>.

وهذا لا حجة فيه ، لأن الذي نهاهم عنه رسول الله ﷺ غير الذي كان يفعله ؛ لأنه محال أن ينهاهم عما سن لهم ، وإنما رأى أقواما يعبثون بأيديهم ويرفعونها في غير مواضع الرفع فنهاهم عن ذلك .

وكان في العرب القادمين والأعراب من لا يعرف حدود دينه في الصلاة وغيرها وبعث ﷺ معلما ، فلما رآهم يعبثون بأيديهم في الصلاة نهاهم وأمرهم بالسكون فيها ، وليس هذا من هذا الباب في شيء والله أعلم .

وأما الرواية عن مالك كما ذكرنا عنه مما يخالف رواية ابن القاسم ، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا أبو عبيدة بن أحمد حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، حدثنا أشهب بن عبد العزيز ، قال : صحبت مالك بن أنس قبل موته بسنة ، فما مات إلا وهو يرفع يديه : فقيل ليونس : [كيف] وصف أشهب رفع اليدين عن مالك ، قال : سئل أشهب عنه غير مرة ، فكان يقول : يرفع يديه إذا أحرم ، وإذا أراد أن يركع ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده .

قال يونس : وحدثني ابن وهب ، قال : صحبت مالك في طريق الحج ، فلما كان بموضع ذكره يونس ، دنت ناقتي من ناقته ، فقلت يا أبا عبد الله : كيف يرفع المصلي يديه في الصلاة ، فقال : وعن هذا تسألني ، ما أحب أن

(١) أخرجه مسلم (٢٠١/٤) وفي رواية لمسلم (٢٠٢/٤) «علام تومثون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس ؟ إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله» .

أسمعه منك ثم قال : إذا أحرمت ، وإذا أراد أن يركع ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده .

قال أبو عبيدة : سمعت هذا من يونس غير مرة .

وفي المستخرجة من سماع أشهب وابن نافع من مالك قال : يرفع المصلي يديه إذا رفع رأسه من الركوع ، وقال : سمع الله لمن حمده ، قال : وليس الرفع بلازم ، وفي ذلك سعة .

وذكر الطبري قال : حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، عن أشهب ، عن مالك مثل ذلك ، ويرفع من وراء الإمام لرفعه إذا قال : سمع الله لمن حمده ، قال : وليس رفع اليدين باللازم ، وفي ذلك سعة .

حدثنا أحمد بن محمد حدثنا وهب بن مسرة ، حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : رأيت مالك بن أنس يرفع يديه في كل خفض ورفع ، أو قال : كلما خفض ، ولم تزل تلك صلاته .

وحدثنا أحمد ، حدثنا أحمد بن سعيد ، قال : حدثنا أحمد بن خالد . وسعيد بن عثمان ، أنهما سمعا يحيى بن عمر يقول : سمعت أبا المصعب الزهري يقول : رأيت مالك بن أنس يرفع يديه إذا قال سمع الله لمن حمده على حديث ابن عمر ، قال أحمد بن خالد : وكان عندنا جماعة من علمائنا يرفعون أيديهم في الصلاة على حديث ابن عمر .

ورواية من روى ذلك عن مالك وجماعة لا يرفعون إلا في الإحرام على رواية ابن القاسم ، فما عاب هؤلاء على هؤلاء . ولا هؤلاء على هؤلاء .

وسمعت شيخنا أبا عمر أحمد بن عبد الملك بن هاشم رحمه الله يقول : كان أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم شيخنا يرفع يديه كلما خفض ورفع على حديث ابن عمر في الموطأ . وكان أفضل من رأيت وأفقههم وأصحهم علما ودينا ، فقلت له : فلم لا ترفع أنت فتقتدي بك ؟ قال لي : لا أخالف رواية ابن القاسم ، لأن الجماعة لدينا اليوم عليها . ومخالفة الجماعة فيما قد أبيح لنا ليس من شيم الأئمة .



وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم الذي أخذ به في رفع اليدين ، أن أرفع على حديث ابن عمر ، قال : ولم يرو أحد عن مالك مثل رواية ابن القاسم في رفع اليدين .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا عبد الحميد ، حدثنا الخضر ، حدثنا الأثرم قال حضرت أحمد بن حنبل - وقال له رجل غريب : رأيتك ترفع يديك إذا أردت الركوع . ونحن عندنا لا نفعل ذلك ، أفتراه ينقص من الصلاة إذا لم نفعل ؟ فقال : ما أدري . أما نحن فنفعله وهو الأكثر عندنا ، وأثبت عن النبي ﷺ وأصحابه ، وقال بعض أصحابه : له بكل إشارة عشر حسنات ، بكل أصبع حسنة .

قيل لأبي عبد الله - تذهب لرفع اليدين في القيام من اثنتين أيضا ؟ قال : لا أنا أذهب إلى حديث سالم ، عن أبيه ، ولا أذهب إلى حديث وائل بن حجر ، لأنه مختلف في ألفاظه ، حديث عاصم بن كليب ، خلاف حديث عمرو بن مرة .

قال الأثرم : وسمعت غير مرة يسأل عن رفع اليدين عند الركوع وإذا رفع رأسه قال : ومن شك في ذلك ، كان ابن عمر إذا رأى من لا يرفع حصبه

قال : وحدثنا أبو عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - قال : حدثنا الوليد بن مسلم ، قال : سمعت زيد بن واقد قال : سمعت نافعا قال : كان ابن عمر إذا رأى رجلاً لا يرفع يديه حصبه وأمره أن يرفع .

قال أبو عبد الله : وقد روى غير واحد عن ابن لهيعة ، عن عبد الله بن هبيرة عن مشرح بن هاعان ، عن عقبة بن عامر ، قال له : بكل إشارة عشر حسنات قال : إلا أن ابن المبارك قال : عن ابن لهيعة : عن مشرح ، عن عقبة : ليس بين ابن لهيعة ومشرح أحد ، ثم قال أبو عبد الله : هؤلاء يكرهون ذلك - كالمغتاظ يعني أصحاب أبي حنيفة .

قال أبو بكر الأثرم : حدثنا علي بن أحمد بن القاسم الباهلي ، قال : أخبرنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني عياض بن عبد الله الفهري ، أن عبد الله بن عمر كان يقول : لكل شيء زينة ، وزينة الصلاة التكبير ورفع الأيدي فيها .

قال : وحدثنا سعيد بن عبيد ، قال : حدثنا ابن لهيعة ، عن ابن عجلان عن النعمان بن أبي عياش ، قال : كان يقال لكل شيء زينة ، وزينة الصلاة رفع الأيدي عند الافتتاح ، وحين يريد أن يركع ، وحين يريد أن يرفع .

**قال أبو عمر :** هذا يدل على أن رفع اليدين ليس من أركان الصلاة ، ولا من الواجب فيها ، وأنه على ما قدمنا في أول الباب خضوع واستكانة واستسلام وزينة الصلاة كما وصفنا ، وهو قول الجمهور ، وقد روي عن الأوزاعي ، وذهب إلى ذلك الحميدي فيمن لم يرفع يديه على حديث ابن عمر : أن الصلاة فاسدة أو ناقصة ، ورأى بعضهم عليه الإعادة ، وليس هذا بصحيح عندنا لما ذكرنا ، لأن إيجاب الإعادة فرض ، والفرائض لا تثبت إلا بحجة أو سنة لا معارض لها ، أو إجماع من الأمة .

وقد ذكرنا فرائض الصلاة وسننها فيما تقدم من كتابنا هذا ، ودللنا على ذلك من حديث أبي هريرة ، وحديث رفاعة بن رافع بما أغنى عن ذكره ههنا .

وذكر الطبري ، قال : حدثنا العباس بن الوليد بن [مزيد]<sup>(١)</sup> ، عن أبيه ، عن الأوزاعي ، قال : بلغنا أن من السنة فيما اجمع عليه علماء الحجاز والبصرة والشام أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر لاستفتاح الصلاة ، وحين يكبر للركوع ويهوي ساجداً . وحين يرفع رأسه من الركوع ، إلا أهل الكوفة فأنهم خالفوا في ذلك أمتهم ، قيل للأوزاعي ، فإن نقص من ذلك شيئاً ؟ قال : ذلك نقص من صلاته .

وفيما أجاز لنا قاسم بن أحمد وعباس بن أصبغ ، عن محمد بن عبد الملك

(١) كذا في "ك" ، ووقع في المطبوع : [يزيد] خطأ ، انظر ترجمته من التهذيب .

بن أيمن ، عن عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : سمعت أبي يقول : من رفع يديه فهو أفضل ، قال : وكان يحيى بن سعيد وابن عليّة ويزيد بن هارون ، يرفعون قال : وكان ابن عيينة ربما فعله ، وربما لم يفعله ، قال وينبغي لكل مصل أن يفعله ، فإنه من السنة ، ومما يدل على أن رفع اليدين ليس بواجب ، ما أخبر به الحسن عن الصحابة ، أن من رفع منهم ، لم يعب على من تركه .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا أحمد بن محمد البرتي القاضي ببغداد ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا عبد الوارث بن سعيد ، حدثنا محمد بن جحادة ، حدثني عبد الجبار بن وائل بن حجر قال : كنت غلاما لا أعقل صلاة أبي ، فحدثني وائل بن علقمة عن أبي وائل بن حجر ، قال : «صليت خلف رسول الله ﷺ فكان إذا دخل في الصلاة ، كبر ورفع يديه ، ثم التحف وأدخل يديه في ثوبه ، فأخذ شماله بيمينه ، وإذا أراد أن يركع ، أخرج يديه من ثوبه ، ثم رفعهما وكبر وسجد ، ووضع وجهه بين كفيه ، وإذا رفع رأسه من السجود رفع يديه فلم يزل يفعله كذلك حتى فرغ من صلاته»<sup>(١)</sup> . قال محمد بن جحادة : ذكرت ذلك للحسن بن أبي الحسن ، فقال : هي صلاة رسول الله ﷺ فعله من فعله ، وتركه من تركه ، ففي هذا الحديث دليل على أن منهم من تركه ، ولم يعب عليه من فعله - والله أعلم .

**قال أبو عمر** : زيادة وائل بن حجر في حديث رفع اليدين بين السجدين قد عارضه في ذلك ابن عمر بقوله : وكان لا يرفع بين السجدين ، والسنن لا تثبت إذا تعارضت وتدافعت<sup>(٢)</sup> ، ووائل بن حجر إنما رآه أياما قليلة في قدومه عليه وابن عمر صحبه إلى أن توفي ﷺ فحديث ابن عمر أصح عندهم ، وأولى أن يعمل به من حديث وائل بن حجر ، وعليه العمل عند

(١) أخرجه مسلم (٤/ ١٥٠) .

(٢) لا وجه هنا للتعارض لأن حديث وائل بن حجر يمكن توجيهه أنه حين يقوم من السجود إلى الركعة الثانية والرابعة وقد وقع في رواية لابن عمر عند البخاري (٢٥٩/٢) «ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود» فيكون المراد من قوله في حديث وائل : «وإذا رفع رأسه من السجود - أي إلى القيام - رفع يديه» .

جماعة فقهاء الأمصار ، القائلين بالرفع .

قال أبو بكر الأثرم : قيل لأحمد بن حنبل : رفع اليدين من السجدين فذكر حديث سالم عن ابن عمر ، ولا يرفع بين السجدين ، ثم قال : نحن نذهب إلى حديث ابن عمر ، وقال الربيع عن الشافعي : كل تكبير كان في افتتاح أو في قيام فيه رفع اليدين .

حدثنا خلف بن سعيد ، قال : حدثنا عبد الله محمد ، قال : حدثنا أحمد بن خالد ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، وأخبرنا إسحاق بن الحسن بن علي البلخي ، قال : حدثنا الحسن بن محمد بن عبد الأعلى بن محمد بن الحسن بن عبد الأعلى ، قال : حدثنا جدي عبد الأعلى بن محمد قال : حدثني جدي الحسن بن عبد الأعلى ، [قالا]<sup>(١)</sup> جميعاً ، أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا داود بن إبراهيم قال رأيت وهب بن منبه يرفع يديه في الصلاة إذا كبر ، وإذا ركع رفع يديه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه ، ولا يفعل ذلك في السجود ، وكان طاوس مولى ابن عمر ، وأيوب السختياني يرفعون أيديهم بين السجدين ، وروى عن ابن عمر ، أنه كان يرفع في كل تكبيرة وما فعله مالك أصح عنه - إن شاء الله .

وقد أكثر أهل العلم بالكلام في هذا الباب ، وأفرط بعضهم في عيب من لم يرفع ، ولا وجه للإكثار فيه .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا أحمد بن زهير حدثنا محمد بن زيد الرفاعي ، قال : حدثني داود بن يحيى بن يمان الثقة المأمون عن ابن المبارك ، قال : صليت إلى جنب سفيان ، وأنا أريد أن أرفع يدي إذا ركعت وإذا رفعت فهممت بتركه وقلت : ينهاني سفيان ثم قلت : شيء أدين الله به لا أدعه ، ففعلت فلم ينهني .

وروى عن ابن المبارك قال : صليت إلى جنب أبي حنيفة ، فرفعت يدي عند الركوع وعند الرفع منه ، فلما انقضت صلاتي قال لي أردت أن تطير .

(١) كذا في "ك" ، ووقع في المطبوع : [قالوا] خطأ .

فقلت له : وهل من رفع في الأولى يريد أن يطير ؟ فسكت .

حدثنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم ، حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا محمد ابن يزيد ، قال : حدثنا حفص بن غياث ، قال سمعت سفيان الثوري يقول : إذا رأيت الرجل يعمل بعمل قد اختلف فيه وأنت ترى غيره فلا تنه .

**قال أبو عمر :** اختلفت الآثار عن النبي ﷺ وعن الصحابة ومن بعدهم في كيفية رفع اليدين في الصلاة ، فروي عنه ﷺ أنه كان يرفع يديه مداً فوق أذنيه مع رأسه . وروي عنه أنه كان يرفع يديه حذو أذنيه . وروي عنه أنه كان يرفعهما إلى صدره ، وكلها آثار محفوظة مشهورة ، وأثبت شيء في ذلك عند أهل العلم بالحديث ، حديث ابن عمر هذا ، وفيه الرفع حذو المنكبين . وعليه جمهور الفقهاء بالأمصار وأهل الحديث ، وقد روي عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه في الإحرام حذو منكبيه ، وفي غير الإحرام دون ذلك قليلاً ، وكل ذلك واسع حسن ، وابن عمر روى هذا الحديث - وهو أعلم بتأويله ومخرجه .

وذكر الأثرم ، قال : حدثنا أبو حذيفة ، قال : حدثنا عكرمة بن عمار ، قال : رأيت سالماً ، والقاسم ، وطاوساً ، وعطاء ، ونافعاً ، وعبد الله بن الزبير ومكحولاً يرفعون أيديهم في استفتاح الصلاة وعند الركوع ، وعند رفع الرأس من الركوع حذو المنكبين ، وكان أحمد بن حنبل يختار ذلك .

**قال أبو عمر :** وهو اختيار مالك ، والشافعي ، وأصحابهما ، وعليه العمل عند الجمهور . وأما قوله في هذا الحديث ، إذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك وقال : سمع الله لمن حمده - ربنا ولك الحمد ، فإن أهل العلم اختلفوا في الإمام ، هل يقول : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد أم يقتصر على سمع الله لمن حمده فقط ، فذهب مالك وأبو حنيفة ، ومن قال بقولهما - إلى أن الإمام لا يقول : ربنا ولك الحمد وإنما يقول : سمع الله لمن حمده لا غير ، وحجتهم في ذلك حديث الزهري ، عن أنس عن النبي ﷺ قوله في الإمام إذا ركع فاركعوا . وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولك الحمد ، وقد تقدم هذا الحديث في باب ابن شهاب ،

عن أنس من كتابنا هذا<sup>(١)</sup>.

وروى أبو صالح ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله ، وفيه دليل على أن الإمام يقتصر على قول : سمع الله لمن حمده ، والمأموم يقتصر على ربنا ولك الحمد .

وقال الشافعي وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وجماعة من أهل الحديث يقول الإمام : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، وقال مالك : يقولها المنفرد .

وحجتهم في ذلك ، حديث ابن عمر هذا وما كان مثله ، ومن روى عن النبي ﷺ أنه كان يقول ، سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، كما رواه ابن عمر ، وأبو هريرة من حديث ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، وأبي سلمة [بن]<sup>(٢)</sup> عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة ، ومن حديث أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، ورواه أبو سعيد الخدري ، وعبد الله بن أبي أوفى ، كلهم رووا عن النبي ﷺ أنه كان يقول : «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد» .

وأما المأموم : فقال مالك وأبو حنيفة ، وأصحابهما ، والثوري : لا يقول المأموم : سمع الله لمن حمده ، وإنما يقول : ربنا ولك الحمد فقط .

وقال الشافعي : يقول المأموم : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، كما يقولها الإمام ، والمنفرد تأسيساً برسول الله ﷺ واتباعاً لفعل إمامه ، وفي حديث ابن شهاب : الزهري ، عن أنس عن النبي ﷺ حجة لمالك في ذلك على الشافعي - وقد مضى ذكره في بابه من هذا الكتاب ، فأغنى عن إعادته ههنا - والحمد لله .

(١) انظر كتاب صلاة الجماعة الباب رقم (٥) حديث رقم (١) .

(٢) وقع في "ك" ، والطبوع : [و] ، والصواب ما أثبتناه ، أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف روى عنه ابن شهاب هذا الحديث عن أبي هريرة ، لا عن عبد الرحمن بن عوف فهو من كبار الصحابة لم يدركه ابن شهاب .

(١٧٣/٩) ٢ - مالك ، عن ابن شهاب ، عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب قال : « كان رسول الله ﷺ يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع ، فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله »<sup>(١)</sup> .

### \* علي بن الحسين بن علي

وهو علي بن حسين بن علي بن أبي طالب ، ويكنى أبا الحسن ، أمه غزالة أم ولد ، وهو علي الأصغر بن حسين بن علي بن أبي طالب ، وكان لحسين بن علي ابنان يسميان بعلي ، فعلي بن حسين الأكبر ، قتل بكرلاء مع أبيه وليس له عقب ويقال أمه ليلى بنت أبي مرة بن عروة بن مسعود الثقفي ، وأما علي بن حسين هذا فكان أفضل بني هاشم ، كذلك قال ابن شهاب : ما رأيت هاشمياً أفضل منه وقال يحيى بن سعيد : سمعت علي بن حسين وكان أفضل هاشمي أدركته ، وقيل بل كان أفضل أهل زمانه ، وقال أهل النسب : إنه ليس لحسين بن علي عقب إلا من علي بن حسين هذا الأصغر . وأما أخوه علي بن حسين الأكبر المقتول مع أبيه بكرلاء ، فلا عقب له : وشهد علي بن حسين هذا الأصغر مع أبيه بكرلاء واختلف في سنه في ذلك الوقت ، فقال قوم : كان ذلك الوقت لم ينبت ، وقال آخرون : كان ابن ثلاث وعشرين سنة ، وقال آخرون : كان ابن أربع وعشرين سنة ، وقال أبو جعفر الطبري : ليس قول من قال أنه كان صغيراً لم ينبت بشيء قال : وكيف يكون ذلك وقد ولد له محمد بن علي بن حسين أبو جعفر ، وسمع محمد من جابر ، وروى عنه علماً كثيراً ، ومات جابر سنة ثمان وسبعين ، قال : وإنما لم يقاتل علي بن حسين هذا يومئذ مع أبيه ، لأنه كان مريضاً على فراش لا أنه كان صغيراً .

**قال أبو عمر :** روى أهل العلم بالأخبار والسير ، أنه كان يومئذ مريضاً مضطجعاً على فراش . فلما قتل الحسين ، قال شمر بن ذي الجوشن ، اقتلوا هذا فقال له رجل من أصحابه : سبحان الله ، أنقتل حدثاً مريضاً لم يقاتل ؟ وجاء عمر بن سعد ، فقال : لاتعرضوا لهؤلاء النسوة ولا لهذا المريض ، قال

(١) إسناده مرسل . علي بن الحسين من التابعين .

علي بن حسين : فلما أدخلت على ابن زياد قال : ما اسمك؟ قلت : علي بن حسين قال : أو لم يقتل الله عليا؟ قال : قلت : كان لي أخ يقال علي أكبر مني قتله الناس ، قال : بل الله قتله ، قلت : ﴿الله يتوفى الأنفس حين موتها﴾ فأمر بقتله ، فصاحت زينب ابنة علي : يا ابن زياد ، حسبك من دماننا أسألك بالله إن قتلته ، إلا قتلتني معه .

ويقال إن قريشا رغبت في أمهات الأولاد واتخاذهن حين ولد علي بن الحسين ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، وكلهم لأم ولد .  
واختلف في وقت وفاة علي بن حسين هذا ، فالأكثر يقولون إنه توفي سنة أربع وتسعين .

قال ابن نمير : مات علي بن الحسين ، وسعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وأبو بكر بن عبد الرحمن سنة أربع وتسعين .

قال الواقدي : وكان يقال سنة الفقهاء ، وقيل سنة ثلاث وتسعين .

وقال أبو نعيم الفضل بن دكين : توفي علي بن حسين سنة اثنتين وتسعين وقال علي بن محمد المدائني : توفي علي بن حسين سنة مائة . قال المدائني ويقال سنة تسع وتسعين .

**قال أبو عمر :** لا أعلم خلافا أنه توفي وهو ابن ثمان وخمسين سنة . ذكر ذلك ابن عيينة عن جعفر بن محمد قال : مات علي بن حسين وهو ابن ثمان وخمسين سنة ، وهو القائل : ما يسرنى أن لي بنصيب من الذل حمر النعم .

**قال أبو عمر :** وكان ذا عقل وفهم وعلم ودين ، وله أخبار صالحة حسان تركتها خشية الإطالة . منها : ما روى جرير عن شيبه بن نعام ، قال : كان علي بن حسين ييخل ، فلما مات وجدوه يعول مائة بيت بالمدينة في السر ، ومنها ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا إبراهيم بن المنذر ، قال : حدثنا حسين بن زيد ، قال حدثنا عمر بن علي ، أن علي بن حسين كان يلبس كساء خز



بخمسين ديناراً يلبسه في الشتاء ، فإذا كان الصيف تصدق به أو باعه فتصدق بثمنه ، قال : وكان يلبس في الصيف ثوبين من متاع مصر ممشقين ، ويلبس مادون ذلك من الثياب ، ويقول : ﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده ﴾ إلى آخر الآية .

**قال أبو عمر :** ولا أعلم بين رواة الموطأ خلافاً في إرسال هذا الحديث ورواه عبد الوهاب بن عطاء ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن علي بن الحسين عن أبيه ، ورواه عبد الرحمن بن خالد بن نجيح ، عن أبيه ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن علي بن الحسين ، عن علي بن أبي طالب ، ولا يصح فيه إلا ما في الموطأ مرسل ، وقد أخطأ فيه أيضاً محمد بن مصعب القرقيساني ، فرواه عن مالك عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، ولا يصح فيه هذا الإسناد ، والصواب عندهم ما في الموطأ .

أما معنى هذا الحديث ، فقد تقدم القول فيه في باب ابن شهاب ، عن أبي سلمة<sup>(١)</sup> ، وأما الآثار التي رويت مسندة في معنى هذا الحديث ، فكثيرة ، ونحن نذكر منها ما يقف به الناظر في كتابنا هذا على المراد - إن شاء الله .

وحدثني محمد بن إبراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا سويد بن نصر ، قال : حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن يونس ، عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن «أن أبا هريرة ، حين استخلفه مروان على المدينة ، كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة ، كبر ثم يكبر ثم يرفع ، فإذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، ثم يكبر حين يهوي ساجداً ، ثم يكبر حين يقوم من الأثنتين بعد التشهد ، ثم يفعل مثل ذلك حتى يقضى صلاته ، فإذا قضى صلاته وسلم ، أقبل على أهل المسجد فقال : والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ»<sup>(٢)</sup> ، وروى هذا الحديث الليث عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر

(١) انظر الحديث رقم (٤) من هذا الباب .

(٢) أخرجه مسلم (٤/ ١٣٠) .

ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ذكره البخاري<sup>(١)</sup> عن ابن بكير ، عن الليث . وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا عمرو ابن عثمان ، قال حدثني أبي وبقيّة ، عن شعيب عن الزهري ، قال : أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن ، وأبو سلمة ، أن أبا هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة ، وغيرها فيكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ثم يقول : سمع الله لمن حمده ، ثم يقول ربنا ولك الحمد قبل أن يسجد ثم يقول : الله أكبر حين يهوي ساجداً ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في اثنتين فيفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ، ثم يقول حين ينصرف : «والذي نفسي بيده إني لأقربكم شبهاً بصلاة رسول الله ﷺ إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا» .

قال أبو داود : هذا الكلام الأخير يجعله مالك ، والزيدي وغيرهما عن الزهري ، عن علي بن حسين ووافق عبد الأعلى عن معمر - شعيب بن أبي حمزة عن الزهري .

أخبرنا محمد بن إبراهيم وأحمد بن قاسم ، قالا : حدثنا محمد بن معاوية حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، حدثنا داود بن عمرو الضبي حدثنا سلام بن سليم ، أخبرنا أبو إسحاق ، عن [بريد]<sup>(٢)</sup> بن أبي مريم ، عن أبي موسى الأشعري ، قال : «صلى بنا علي يوم الجمل صلاة أذكرنا بها صلاة رسول الله ﷺ : كان يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود ، قال أبو موسى : فلما نسيناها وإما تركناها عمداً» ، خالف سلام بن سليم في هذا الحديث إسرائيل<sup>(٣)</sup> .

(١) البخاري مع فتح الباري (٢/٣٣٨) .

(٢) كذا في "ك" ، ووقع في المطبوع : [يزيد] خطأ ، انظر التعليق التالي .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٩١٧) ووقع في المطبوع منه كما وقع في المطبوع هنا يزيد بن أبي مريم بالياء المثناة من تحت ، أما في تحفة الأشراف فقد وضع الحديث في ترجمة يزيد ابن أبي مريم وهو الصواب ، فيزيد بن أبي مريم لم يرو عن أبي موسى الأشعري ، فالصواب ما أثبتناه .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا أحمد ابن زهير ، قال : حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق ، عن بريد عن أبي موسى الأشعري ، قال : «لقد ذكرنا علي صلاة كنا نصليها مع رسول الله ﷺ إما نسيناها ، وإما تركناها عمداً ، فكان يكبر كلما رفع وكلما وضع وكلما سجد» ،

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال : حدثنا سليمان بن حرب ، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد ، قالاً جميعاً ، حدثنا حماد بن زيد ، عن غيلان بن جرير ، عن مطرف قال : «صليت أنا وعمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب فكان إذا سجد كبر وإذا رفع رأسه كبر ، وإذا رفع من الركعتين كبر ، فلما قضى الصلاة ، وانصرفنا أخذ عمران بيدي فقال : لقد ذكرني هذا صلاة محمد ﷺ ولقد صلى بنا هذا مثل صلاة محمد ﷺ» (١) .

وحدثني سعيد بن نصر قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا شعبة عن قتادة ، عن شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري ، أنه جمع قومه فقال : «اجتمعوا حتى أصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ» فاجتمعوا فصلّى لهم صلاة الظهر ، فكبر بهم اثنتين وعشرين تكبيرة سوى تكبيرة الافتتاح ، يكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه ، وقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب أو قال : أم القرآن وأسمع من يليه» (٢) .

= والحديث إسناده ضعيف . فيه عننة أبي إسحاق وهو مدلس وإسرائيل قد سمع منه بعد اختلاطه .

(١) أخرجه البخاري (٣١٦/٢) ومسلم (١٣٢/٤) وأخرجه النسائي (٢/٣) مختصراً بإسناد صحيح وذكر فيه «فكان يكبر في كل خفض ورفع ويتم التكبير» .

(٢) الحديث أخرجه أحمد (٣٤٢/٥) وهو في المصنف لابن أبي شيبة (١ / ٢٧١) وفيه شهر بن حوشب وهو وإن اختلف في حاله إلا أن أكثر أهل العلم على ضعفه وقد جرحوه جرحاً مفسراً في حفظه وعدالته .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا سعيد بن السكن ، قال : حدثنا محمد بن يوسف ، قال : حدثنا البخاري ، قال : حدثنا عمرو بن ميمون قال : حدثنا هشيم ، عن أبي بشر ، عن عكرمة ، قال : صليت خلف شيخ بمكة اثنتين وعشرين تكبيرة ، فقلت لابن عباس : إنه أحمق ، فقال : «ثكلتك أمك سنة أبي القاسم عليه السلام» .

قال البخاري : وحدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة قال : «كان النبي ﷺ إذا قال : سمع الله لمن حمده ، قال اللهم ربنا ولك الحمد ، وكان النبي ﷺ إذا ركع وإذا رفع رأسه يكبر ، وإذا قام من السجدين قال : الله أكبر» (١) .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن محمد البرتي ، قال : حدثنا أبو معمر ، قال : حدثنا عبد الوارث قال حدثنا ليث عن عبد الرحمن - يعني الأصم - عن أنس بن مالك قال : «صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، فكلهم يكبر إذا رفع رأسه وإذا خفضه» (٢) .

قال أبو عمر : إنما ذكرنا هذا الخبر ، لأنه معارض لما روي عن عمر بن الخطاب أنه كان لا يتم التكبير ، وقد كان عمر بن عبد العزيز ، والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير ، لا يتمون التكبير ،

حدثنا خلف بن القاسم قال : حدثنا أبو الميمون البجلي - بدمشق - قال : حدثنا أبو زرعة ، قال حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ، قال : حدثنا الوليد بن مسلم ، قال : حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن الزهري قال : قلت لعمر بن

(١) البخاري (٣٢٩/٢) .

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٢/٣) والنسائي (٣/٢) بإسناد صحيح ولفظ أحمد «كانوا يتمون التكبير إذا رفعوا وإذا وضعوا» ولفظ النسائي : «يكبر إذا ركع وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود وإذا قام من الركعتين» وهذا يفسر معنى إتمام التكبير ، ومعنى التكبير في كل خفض ورفع .

عبد العزيز : ما يمنعك أن تتم التكبير ، وهذا عاملك عبد الحميد بن عبد الرحمن يتمه ؟ قال : تلك الصلاة الأولى ، وأبى أن يقبل مني ومن حديث شعبة عن الحسن بن عمران الهاشمي ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه قال : «صليت مع النبي ﷺ فكان لا يتم التكبير»<sup>(١)</sup> ، ذكره ابن أبي شيبة عن أبي داود الطيالسي ، عن شعبة ورواه محمود بن غيلان ، عن أبي داود ، عن شعبة ، عن الحسن بن عمران قال : سمعت سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ، يحدث عن أبيه أنه صلى خلف النبي ﷺ «فكان لا يكبر إذا خفض يعني بين السجدين» ، ورواه أبو عاصم وعمر بن مرزوق ، عن شعبة ، عن الحسن بن عمران ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه أنه صلى مع النبي ﷺ فلم يكن يتم التكبير - هذا لفظ أبي عاصم ، واتفقا على عبد الله بن عبد الرحمن ، وأما ابن أبي شيبة ومحمود بن غيلان فقلالا فيه : سعيد بن عبد الرحمن ، وعبد الله وسعيد أخوان ، وكلاهما يروى عن أبيه عبد الرحمن ابن أبزى ، وروى هذا الخبر بNDAR ، عن أبي داود الطيالسي ، عن شعبة ، عن الحسن بن عمران عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال : «صليت مع النبي ﷺ فلم يتم التكبير ، وصليت مع عمر بن عبد العزيز فلم يتم التكبير» ، وذكر ابن أبي شيبة قال : حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال أول من نقص التكبير زياد .

أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد ، حدثنا أبو علي الحسن بن سلمة بن المعلى ، حدثنا أبو محمد بن الجارود ، حدثنا إسحاق بن منصور قال : سمعت أحمد بن حنبل يقول : يروى عن ابن عمر أنه كان لا يكبر إذا صلى وحده ، قال : وكان قتادة يكبر إذا صلى وحده ، قال أحمد : وأحب إلي أن يكبر من صلى وحده في الفرض فأما التطوع فلا .

قال إسحاق بن منصور : قلت لأحمد : ما الذي نقصوا من التكبير ؟ قال إذا انحط إلى السجود من الركوع ، وإذا أراد أن يسجد السجدة الثانية من كل ركعة . قال إسحاق بن منصور : وقال لي إسحاق بن راهويه : نقصان

(١) سنن أبي داود (٨٣٧) وفيه الحسن بن عمران وهو مجهول الحال.

التكبير هو إذا انحط إلى السجود فقط ، وقد ذكرنا نقصان التكبير ، ومضى القول في ذلك في باب ابن شهاب ، عن أبي سلمة بما فيه شفاء إن شاء الله .

وقرات على سعيد بن نصر ، أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال : حدثنا جعفر بن محمد بن شاکر ، قال : حدثنا محمد بن سابق ، قال : حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه وعلقمة ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : « كان رسول الله ﷺ يكبر في كل ركوع وسجود ورفع ووضع وأبو بكر وعمر ، ويسلمون على أيانهم وعن شمائلهم : السلام عليكم ورحمة الله »<sup>(١)</sup> وروى أشهب عن مالك ، أنه سمعه يحدث عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، أنه كان يكبر كلما خفض ورفع ، يخفض بذلك صوته ، انفرد به أشهب بهذا الإسناد موقوفاً ، وذكره الدراقطني عن أبي بكر النيسابوري ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، وقد روى عن ابن عمر مسنداً ما يرد قول من قال عنه أنه كان لا يتم التكبير ، لأنه محال أن يكون عنده في ذلك عن النبي ﷺ شيء ويخالفه ولو كان مباحاً ولا سيما ابن عمر .

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا الحارث بن أبي أسامة ، قال حدثنا روح بن عبادة ، قال : حدثنا ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن يحيى ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع أنه سأل عبد الله بن عمر عن صلاة رسول الله ﷺ فقال : « الله أكبر كلما وضع وكلما رفع ، ثم يقول : السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه ، والسلام عليكم ورحمة الله عن يساره »<sup>(٢)</sup> .

**قال أبو عمر :** وللقول في أحاديث التسليمتين ، والتسليمة الواحدة موضع غير هذا إن شاء الله ، والتكبير كله في الصلاة سنة مسنونة ، لا ينبغي تركها ، وكذلك قال أبو بكر الأبهري في ذلك ، قال : والسنن في الصلاة

(١) أخرجه النسائي (٢/٢٠٥) والترمذي (٢٥٣) وفيه عننة أبي إسحاق السبيعي

وسماع إسرائيل منه بعد الاختلاط .

(٢) أخرجه النسائي (٣/٦٢) وإسناده صحيح .

خمس عشرة سنة ، أولها الإقامة ورفع اليدين ، والسورة مع أم القرآن ، والتكبير كله سوى تكبيرة الإحرام وذكر سائرهما - كما قد ذكرنا عنه في باب ابن شهاب عن أبي سلمة : فإن ترك التكبير كله أو بعضه تارك ، وكبر تكبيرة الإحرام ، فإن أهل العلم مختلفون في ذلك ، فالذي عليه جمهور العلماء وجماعة الفقهاء أنه لا شيء عليه إذا كبر تكبيرة الإحرام ، إلا أنه عندهم شيء لا يحمد له فعله ، ولا ينبغي أن يفعل ذلك ولا يتعمده ، فإن فعله ساهياً ، سجد لسهوه عند غير الشافعي ، فإنه لا يرى السجود إلا في السهو عن عمل البدن ، لا عن الذكر ، فإن لم يفعل ، لم تبطل صلاته وحتجهم في ذلك ، ما ذكرناه من الآثار عن النبي ﷺ وعن جماعة من الصحابة في تركهم التكبير المذكور ، دون أن يعيب بعضهم على بعض ذلك ، وهذه المسائل تعد من المسائل التي ترك فيها مالك العمل للحديث ، وأما وجوب تكبيرة الإحرام دون غيرها من التكبير ، فلقوله ﷺ تحريمها التكبير ، وأثبت شيء في ذلك عندي أيضاً ما حدثنا محمد بن خليفة ، قال : حدثنا محمد بن الحسين ، قال : حدثنا جعفر بن محمد الفريابي ، قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ، قال حدثنا بكر بن مضر عن ابن عجلان ، عن علي بن يحيى الزرقى ، عن أبيه ، عن عمه وكان بديراً قال : «كنا مع رسول الله ﷺ إذ دخل رجل ، فقام ناحية المسجد فصلى ورسول الله يرمقه ولا يشعر ، ثم انصرف فأتى رسول الله ﷺ فرد عليه السلام ثم قال : ارجع فصل فإنك لم تصل ، قال : لا أدري في الثانية أو في الثالثة ، قال : والذي أنزل عليك الكتاب ، لقد جهدت وحرصت ، فعلمني وأرني ، فقال له : إذا أردت أن تصلي فتوضأ فأحسن الوضوء ، ثم استقبل القبلة ، ثم كبر ، ثم اقرأ ، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً فإذا صنعت ذلك ، فقد قضيت صلاتك ، وما انتقصت من ذلك ، فإنما انتقصته من صلاتك»<sup>(١)</sup>.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يحيى عن ابن عجلان ،

(١) أخرجه أبو داود (٨٥٧) والنسائي (١٩٣/٢) والترمذي (٣٠٢) (وإسناده صحيح) .

قال حدثني علي بن يحيى بن خلاد ، عن أبيه عن عمه ، وكان بدرياً قال : «كنا مع رسول الله ﷺ في المسجد فدخل رجل فصلّى في ناحية من المسجد ، وجعل رسول الله ﷺ يرمقه ، فصلّى ثم جاء فسلم ، فرد عليه السلام ، وقال : ارجع فصل فإنك لم تصل ، فعل ذلك ثلاث مرات ، فقال في الثانيه أو في الثالثة والذي بعثك بالحق لقد اجتهدت في نفسى فعلمني وأرني ، فقال : إذا أردت أن تصلّى ، فتوضأ فأحسن وضوءك ثم استقبل القبلة ، ثم كبر ، ثم اقرأ ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ، ثم ارفع حتى تطمئن قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم قم» وذكر الحديث .

وأخبرنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : حدثنا محمد بن المثنى ، قال : حدثنا يحيى قال حدثنا عبيد الله بن عمر ، قال : حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلّى - فذكر مثله بمعناه<sup>(١)</sup> .

وهذا الحديث ذكر فيه رسول الله ﷺ فرائض الصلاة دون سننها ، وليس فيها ذكر تكبير غير تكبيرة الإحرام<sup>(٢)</sup> ، ففي ذلك أوضح الدلائل على وجوب تكبيرة الإحرام ، وسقوط ما سواها من التكبير من جهة الفرض ، وهي تشهد لصحة رواية من روى : تحريمها التكبير ، وهو حديث روى من وجوه : من حديث علي بن أبي طالب ، وأبي سعيد الخدري ، وأحسنها حديث علي

(١) أخرجه البخاري (٣٢٣/٢) ومسلم (١٤١/٤)

(٢) أخرج أبو داود (٨٥٨) والنسائي (٢٢٥/٢) وابن الجارود (١٩٤) وغيرهم حديث رفاعه بن رافع من طريق همام بن يحيى عن إسحاق بن أبي طلحة عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعه فذكر فيه التكبير للركوع والسجود والرفع منه ثم السجود الثاني وهمام ثقة حافظ ولكن كان له أوهام إذا حدث من حفظه وحديثه بآخره أصح من أوله فقد كان يحدث من كتبه بآخره وروى عنه هذا الحديث الحجاج بن المنهال وعبد الله بن يزيد المقرئ وأغلب الظن أن سماع الحجاج منه بآخره لأنه أصغر منه بكثير فهمام توفي سنة ١٦٣ هـ وحجاج توفي سنة ٢١٧ هـ فالغالب أنه أدركه بآخره .



رضي الله عنه - وسنذكره فيما بعد من هذا الباب إن شاء الله ، وكان ابن القاسم يقول : من أسقط من التكبير في الصلاة ثلاث تكبيرات فما فوقها سجد للسهو قبل السلام ، فإن لم يسجد بطلت صلاته ، وهذا يدل على أن عظم التكبير عنده وجملته فرض ، وأن اليسير منه متجاوز عنه ، نحو التكبيرة والتكبيرتين ، وقال أصبغ بن الفرج ، وعبد الله بن الحكم من رأيه : ليس على من لم يكبر في الصلاة من أولها إلى آخرها - شيء إذا كبر تكبيرة الإحرام ، ولو فعل ذلك أحد - ساهياً - استحب له سجود السهو ، فإذا لم يسجد فلا شيء عليه ، قالوا : ولا ينبغي لأحد أن يترك التكبير عامداً ، لأنه سنة من سنن الصلاة ، فإن فعل فقد أساء وصلاته ماضية ، وعلى هذا القول جماعة فقهاء الأمصار من الشافعيين والكوفيين وأهل الحديث ، واختلف الفقهاء في تكبيرة الإحرام فذهب مالك في أكثر الروايات عنه ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وأصحابهم إلى أن تكبيرة الإحرام فرض واجب من فروض الصلاة ، وحجتهم عندي الحديث الذي ذكرنا ، من حديث أبي هريرة ورفاعة بن رافع جميعاً ، عن النبي ﷺ أنه قال للرجل : إذا أردت الصلاة ، فاسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة ، ثم كبر ، ثم اقرأ ، ثم اركع - وذكر الحديث ، فعلمه ما كان واجباً وسكت له عن رفع اليدين وعن سائر الذكر المستنون والمستحب ، فبان بذلك أن تكبيرة الإحرام واجب فعلها في الصلاة مع قوله ﷺ : «تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم» .

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية ، عن علي بن أبي طالب قال : قال رسول الله ﷺ : «مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم»<sup>(١)</sup> .

(١) الحديث أخرجه أبو داود (٦١) والترمذي (٣) وابن ماجه (٢٧٥) وعبد الله بن عقيل ضعيف الحديث سيء الحفظ

\* وأخرجه الترمذي (٢٣٨) وابن ماجه (٢٧٦) من حديث أبي سعيد الخدري وفيه طريف أبو سفيان قال عنه أحمد بن حنبل : ليس بشيء ولا يكتب حديثه .

\* وأخرجه الدراقطني (١/٣٦١) من حديث عبد الله بن زيد وفيه الواقدي وهو متروك =

أخبرنا عبد الوارث ، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا هشام بن عمار ، قال : سمعت وكيعاً يقول ، إذا رأيت الرجل لا يقيم تكبيرة الإحرام ، فأى شيء ترجو منه ؟ وقال عبد الرحمن بن مهدي : ولو افتتح الرجل صلاته بسبعين اسماً من أسماء الله - عز وجل - ولم يكبر تكبيرة الإحرام ، لم يجزه ، وإن أحدث قبل أن يسلم لم يجزه ، وهذا تصحيح من عبد الرحمن بن مهدي لحديث ، تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم ، وتدين منه به ، وهو إمام فى علم الحديث ، وقال الزهري والأوزاعي وطائفة أيضاً تكبيرة الإحرام ليست بواجبة ، وقد روي عن مالك فى المأموم ، ما يدل على هذا القول ، ولم يختلف قوله فى الإمام والمنفرد ، أن تكبيرة الإحرام واجبة عليه ، وأن الإمام إذا لم يكبرها بطلت صلاته وصلاة من خلفه فرضاً ، وهذا يقضى على قوله فى المأموم فافهم ، والصحيح عندي قول من أوجب تكبيرة الإحرام بما ذكرنا ، وبالله توفيقنا .

واختلف الفقهاء فى حال تكبيرة الإمام والمأموم فى الإحرام ، فذكر ابن خواز بندا قال : قال مالك : إذا كبر الإمام كبر المأموم بعده ، ويكره له أن يكبر فى حال تكبيره إن كبر فى حال تكبيره أجزاء ، وإن كبر قبله لم يجزه ، قال : وقال أبو حنيفة وزفر ، ومحمد ، والثوري ، وعبيد الله بن الحسين : يكبر مع تكبير الإمام ، قال محمد بن الحسن : فإن فرغ المأموم من التكبير قبل الإمام لم يجزه ، وقال الثوري : يجزيه ، وقال أبو يوسف والشافعي فى أشهر

= \* وأخرجه الطبراني (١١٣٦٩) فى الكبير من حديث ابن عباس وفى إسناده نافع السلمي وهو منكر الحديث متروك .

وقد أخرجه عنه موقوفاً ابن أبي شيبه (٢٦٠ / ١) وفى إسناده رشدين بن كريب وهو منكر الحديث وأبو خالد الأحمر وهو ضعيف

\* وأخرجه ابن أبي شيبه أيضاً (٢٦٠ / ١) والبيهقي (١٦ / ٢) وغيرهما من حديث عبدالله بن مسعود موقوفاً عليه وإسناده لا بأس به وقد أخرج ابن أبي شيبه (٢٦٠ / ١) ومسلم (٢٨٤ / ٤) مطولاً من قول عائشة قالت : «كان النبي ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير ويختم بالتسليم» ولكنه من حديث أبي الجوزاء عن عائشة وقال ابن عدي فى الكامل أنه لم يسمع من عائشة وكذا ذكر ابن عبد البر فى باب رقم (٨) .

قوله : لا يكبر المأموم حتى يفرغ الإمام من التكبير ، وقال أصحاب الشافعي : إن كبر قبل الإمام أجزأه وعندهم أنه لو افتتح الصلاة لنفسه ، ثم أراد أن يدخل في صلاة الإمام ، كان ذلك له على أحد قولي الشافعي ، وقالت طائفة من أصحاب داود وغيرهم : أن تقدم جزء من تكبير المأموم في الإحرام تكبيرة الإمام لم يجزه ، وإنما يجزئه أن يكون تكبيره في الإحرام بعد إمامه ، وإلى هذا ذهب الطحاوي ، واحتج بأن المأموم إنما أمر أن يدخل في صلاة الإمام بالتكبيرة ، والإمام إنما يصير داخلا فيها بعد الفراغ من التكبير ، فكيف يصح دخول المأموم في صلاة لم يدخل فيها إمامه بعد واحتج أيضا لمن أجاز من أصحابه تكبيرهما معا بقوله ﷺ في حديث أبي موسى وغيره ، : « إذا كبر الإمام فكبروا » ، قال : وهذا يدل على أنهم يكبرون معا لقوله : « فإذا ركع فاركعوا » ، وهم يركعون معا ، والقول الأول عنده أصح . وهو قول أبي يوسف وأحد قولي الشافعي ، واختلفوا في الوقت الذي يكبر فيه الإمام للإحرام ، فقال مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن : لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة ، وبعد أن تعتدل الصفوف ويقوم الناس مقاماتهم .

والحجة لهم حديث أنس : أقبل علينا رسول الله ﷺ قبل أن يكبر في الصلاة فقال : « أقيموا صفوفكم وتراصوا ، فاني أراكم من وراء ظهري »<sup>(١)</sup> .

وعن عمر وعثمان مثل هذا في تأخير التكبير للإحرام حتى تفرغ الإقامة وتستوي الصفوف .

وقال أبو حنيفة والثوري وزفر : لا يكبر الإمام قبل فراغ المؤذن من الإقامة ويستحسنون أن يكون تكبير الإمام في الإحرام إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة وحجتهم حديث الثوري ، عن عاصم الأحول ، عن أبي عثمان النهدي ، عن بلال قال : قلت : « يا رسول الله لا تسبقني بأمين » .

(١) أخرجه البخاري (٢ / ٢٤٢) ومسلم (٤ / ٢٠٥) .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عاصم ، عن أبي عثمان عن بلال ، أنه قال : «يا رسول الله لا تسبقني بآمين»<sup>(١)</sup> ، قالوا : وهذا يدل على أنه كان يكبر قبل فراغ من الإقامة .

واختلفوا في حين قيام المأموم إلى الصلاة ، فكان مالك لا يحد في ذلك حداً وقال : لم أسمع فيه بحد ، وأرى أن ذلك على قدر طاقة الناس ، لاختلافهم في أحوالهم ، فمنهم الخفيف والثقيل وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا لم يكن الإمام معهم في المسجد ، فإنهم لا يقومون حتى يروا الإمام ، وهو قول الشافعي وداود وحجتهم حديث أبي قتادة الانصاري ، عن النبي ﷺ أنه قال : «إذا أقيمت الصلاة : فلا تقوموا حتى تروني»<sup>(٢)</sup> .

وهو حديث ثابت صحيح ، رواه يحيى بن [أبي] كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ، عن النبي ﷺ رواه عن يحيى جماعة ، منهم : أيوب السختياني والحجاج الصواف ، ومعمّر بن راشد وشيبان ذكره البخاري ، عن أبي نعيم ، عن شيبان ورواه ابن عيينة ، عن معمّر ، حدث به مسدد وغيره عن حماد بن زيد عن أيوب والحجاج جميعاً عن يحيى بن أبي كثير ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا كان الإمام معهم في المسجد ، فإنهم يقومون في الصف إذا قال المؤذن ، حي على الفلاح .

وقال الشافعي وأصحابه وداود : البدار في القيام إلى الصلاة ، أولى في أول أخذ المؤذن في الإقامة ، لأنه بدار إلى فعل بر ، وليس في ذلك شيء محدود عندهم .

(١) أخرجه أبو داود (٩٣٧) وقال أبو حاتم في العلل (٣١٤) أن الثقات رَوَوْه عن عاصم عن أبي عثمان أن بلالاً مرسل . وقال إن الصباح بن سهل (شيخ مجهول) وعباد بن عباد (صدوق) وهما اللذين رَوَياه عن أبي عثمان عن بلال . قلت وقد تابعهما الثوري عن عاصم كما وقع هنا .

(٢) أخرجه البخاري (١٤١/٢) ومسلم (١٤٢/٥) .

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سألت أبي عن الإمام أيكبر إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة ، أو حيث يفرغ من الإقامة ؟ فقال : حديث أبي قتادة ، عن النبي ﷺ : «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني» .

وقد روي عن عمر أنه كان يبعث إلى الصفوف فإذا استوت كبر وحديث : لا تسبقني بآمين ، وأرجو أن لا يضيق ذلك إن شاء الله .

وقال أبو بكر الأثرم : قلت لأحمد بن حنبل : حديث أبي قتادة عن النبي ﷺ : «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني» فقال : أنا أذهب إلى حديث أبي هريرة رواه الزهري عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : خرج علينا رسول الله ﷺ وقد أقيمت الصفوف ، فأقبل يمشي حتى أتى مقامه ، فذكر أنه لم يغتسل ، ولا أدفع حديث أبي قتادة ، وقال : حديث أبي هريرة إسناده جيد .

قال أبو عمر : قد تقدم حديث أبي هريرة في باب إسماعيل بن أبي حكيم في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس كما ذكر محمد الزبيدي ، ويونس ، ومعمرو والأوزاعي ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة وقد ذكرنا الاختلاف فيه عن الزهري في باب إسماعيل بن أبي حكيم<sup>(١)</sup> ، وذكر الأثرم قال : حدثنا الحسن بن عرفة ، قال : حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن عمرو بن مهاجر ، قال : رأيت عمر بن عبد العزيز ومحمد بن كعب القرظي ، وسالم بن عبد الله ، وأبا قلابة وعراك بن مالك الغفاري ، ومحمد بن مسلم الزهري ، وسليمان بن حبيب يقومون إلى الصلاة في أول بدء من الإقامة .

حدثنا أحمد بن قاسم ، قراءة مني عليه ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي ، قال : حدثنا الهيثم بن خارجة ، قال : حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن عمرو بن مهاجر قال : سمعت عمر بن عبد العزيز يقول : إذا سمعت النداء بالإقامة ، فكن أول من أجاب ، قال : ورأيت عمر بن عبد العزيز ، وسالم بن عبد الله ، وأبا قلابة ،

(١) أنظر كتاب الطهارة باب رقم (١٣) حديث رقم (١) .

وعراك بن مالك الغفاري ومحمد بن كعب القرظي ، والزهرى ، يقومون إلى الصلاة فى أول بدء من الإقامة قال : وكان عمر بن عبد العزيز إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة ، عدل الصفوف بيده عن يمينه ويساره فإذا فرغ المؤذن كبر .

أخبرنا عبد الله ، حدثنا عبد الحميد ، حدثنا الخضر ، حدثنا أبو بكر الأثرم حدثنا سفيان بن عيينة ، عن ابن عجلان ، عن أبى عبيد ، قال : سمعت عمر ابن عبد العزيز بخناصرة يقول حين يقول المؤذن : قد قامت الصلاة ، قوموا ، قد قامت الصلاة قال : وحدثنا عثمان بن أبى شيبة ، قال : حدثنا ابن المبارك ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر يقول : سمعت الزهرى يقول : ما كان المؤذن يقول : قد قامت الصلاة حتى تعتدل الصفوف ، قال : وحدثنا عثمان بن أبى شيبة ، قال حدثنا ابن المبارك ، عن أبى يعلى ، قال : رأيت أنس بن مالك إذا قيل : قد قامت الصلاة ، قام فوثب ، قال : وحدثنا أبو بكر بن أبى الأسود قال : حدثنا معتمر بن سليمان ، عن هشام عن الحسن وابن سيرين ، أنهما كانا يكرهان أن يقوموا حتى يقول المؤذن قد قامت الصلاة ، قال : وحدثنا عفان قال : حدثنا المبارك بن فضالة ، قال : سمعت فرقد السبخى قال للحسن وأنا عنده رأيت إذا أخذ المؤذن فى الإقامة ، أقوم أم حتى يقول : قد قامت الصلاة ؟ فقال الحسن أى ذلك شئت .

حدثنا أحمد بن سعيد بن بشر ، قال : حدثنا ابن أبى دليم ، قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا عبد الله بن ذكوان ، قال : حدثنا الوليد بن مسلم ، قال : حدثنا كلثوم بن زياد المحاربى ، عن الزهرى ، عن ابن المسيب قال : إذا قال المؤذن : الله أكبر ، وجب القيام ، وإذا قال : حي على الصلاة ، اعتدلت الصفوف وإذا قال : لا إله الا الله ، كبر الإمام .

واختلف الفقهاء فى التكبير فيما عدا الإحرام ، هل يكون مع العمل أو بعده : فذهب مالك وأصحابه إلى أن التكبير يكون فى حال الرفع والخفض - حين ينحط إلى الركوع وإلى السجود ، وحين يرفع منهما ، إلا فى القيام من اثنتين من الجلسة الأولى ، فإن الإمام وغيره لا يكبر حتى يستقيم قائماً ، فإذا

اعتدل ، فإنما كبر ولا يكبر إلا واقفاً . كما لا يكبر في الإحرام إلا واقفاً . ما لم تكن ضرورة وقد روى نحو ذلك عن عمر بن عبد العزيز ، وقال أبو حنيفة ، والثوري ، وجمهور العلماء : التكبير في القيام من اثنتين وغيرهما سواء ، يكبر في حال الخفض والرفع والقيام والقعود ، على ظاهر حديث ابن مسعود وغيره في ذلك أن رسول الله ﷺ كان يكبر كلما خفض ورفع ، وفي كل خفض ورفع وقيام وقعود .

حدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم قال : أخبرنا الوليد ، قال : سألت الأوزاعي عن تكبيرة السجدة التي بعد سمع الله لمن حمده ، فقال : كان مكحول يكبرها - وهو قائم ، ثم يهوي إلى السجود ، وكان القاسم بن محمد يكبرها وهو يهوي إلى السجود ، فقل للقاسم إن مكحولاً يكبرها وهو قائم قال : وما يدري مكحول هذا ! .



٣ - مالك عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه في الصلاة .

هكذا هذا الحديث مرسلًا عند كل من رواه عن مالك ، وكذلك رواه شعبة عن يحيى بن سعيد ، وفي هذا الباب أحاديث مسندة كثيرة عند مالك وغيره ، نذكر منها في هذا الباب ما يشبهه ويليق به ، إن شاء الله .

أخبرنا سعيد بن نصر ، ويحيى بن عبد الرحمن ، قالوا حدثنا محمد بن أبي دليم ، قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا آدم بن أبي إياس ، قال حدثنا شعبة ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، قال : « كان رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا كبر في الصلاة » .

حدثنا خلف بن القاسم ، قال حدثنا أبو الميمون محمد بن عبد الله بن مطرف العسقلاني بعسقلان ، قال حدثنا أبو معن ثابت بن نعيم ، قال حدثنا آدم بن أبي إياس ، قال حدثنا شعبة بن الحجاج ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار قال : « كان رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا كبر لافتتاح الصلاة ، وإذا رفع رأسه من الركوع » .

**قال أبو عمر :** روى رفع اليدين عن النبي ﷺ عند افتتاح الصلاة ، وعند الركوع ، وعند رفع الرأس من الركوع ، جماعة من أصحابه رضي الله عنهم منهم : عبد الله بن عمر <sup>(١)</sup> ، ووائل بن حجر ، ومالك بن الحويرث ، وأبو هريرة ، وأنس ، وأبو حميد الساعدي ، في عشرة من الصحابة ، وروى

(١) أخرج البخاري هذا الحديث عن ابن عمر ولم يذكر فيه الرفع عند الهوي إلى السجود ولا عند الرفع منه وقد أخرج الطحاوي في مشكله هذا الحديث (٤٦/١٥) عن غير شيخ البخاري فقال فيه « كان يرفع يديه في كل خفض ورفع » ورجاله ثقات غير أن الطحاوي أعله بالشذوذ وتابعه الحافظ ابن حجر بالحكم عليه بالشذوذ «فتح الباري (٢/٢٦١) » وأخرجه ابن ماجة (٨٦١) وإسناده ضعيف جداً ، وأخرج النسائي (٢/٢٠٥) بإسناد صحيح من حديث مالك بن الحويرث أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه في صلاته إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود حتى يحاذي بهما فروع أذنيه .



من حديث البراء بن عازب وعبد الله بن مسعود ، أنه كان يرفع يديه في أول افتتاح الصلاة ثم لا يعود وهما حديثان معلولان ، وقد تقدم القول في رفع اليدين وما في ذلك اعتلال الآثار ، ومذاهب علماء الأمصار ، ممهداً مجوداً مختصراً موعباً في باب ابن شهاب عن سالم من هذا الكتاب ، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا (١).

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث ، قال حدثني أبي ، [حدثني] (٢) جدي ، عن يحيى ابن أيوب ، عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبي هريرة قال : «كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة رفع يديه حذو منكبيه ، وإذا ركع فعل مثل ذلك ، وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك ، وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك» .

حدثنا خَلْفُ بن القاسم ، قراءة مني عليه ، أن أبا الميمون محمد بن عبد الله العسقلاني حدثهم بعسقلان ، قال : حدثنا أبو معن ثابت بن نعيم ، قال حدثنا آدم ، حدثنا شعبة ، حدثنا الحكم ، قال : رأيت طاوس يرفع يديه عند التكبير وعند ركوعه ، وعند رفع رأسه من الركوع ، حذو منكبيه ، فسألت رجلاً من أصحابه فقال إنه يحدث به عن ابن عمر عن النبي ﷺ .

وحدثنا خلف ، قال حدثنا محمد ، قال حدثنا ثابت ، قال حدثنا آدم ، حدثنا شعبة ، قال : سمعت عاصم بن كليب قال : سمعت أبي يحدث عن وائل الحضرمي ، قال : رأيت رسول الله ﷺ كبر للصلاة فرفع يديه حذو منكبيه ، ثم كبر ورفع يديه ، ثم كبر وسجد ورفع يديه .

وحدثنا خلف بن القاسم ، قال حدثنا محمد بن عبد الله ، قال حدثنا ثابت قال حدثنا آدم ، قال حدثنا شعبة ، قال حدثنا قتادة عن نصر بن عاصم ، عن

(١) أنظر الحديث رقم (١) من هذا الباب .

(٢) كذا في (ب) ووقع في المطبوع : ( عن ) .

مالك بن الحويرث ، قال : كان رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا كبر ، وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع حذو أذنيه .

**قال أبو عمر :** في حديث وائل بن حجر أنه كان ﷺ يرفع يده عند السجود ، وهذا معناه عندنا : إذا انحط إلى السجود من الركوع ، لأن ابن شهاب روى عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله - ﷺ كان لا يرفع بين السجدين ، وقال ابن عمر . كان يرفع يديه حذو منكبيه وهو أثبت ممن روى حذو أذنيه .

وقد ذكرنا هذه المعاني كلها وما روى فيها من الآثار ، وذكرنا الاختلاف عن مالك في هذه المسألة ، وما للفقهاء فيها من التنازع في باب ابن شهاب من كتابنا هذا ، والحمد لله .



٤ - مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن : أن أبا هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع فلما انصرف قال : والله إنني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ<sup>(١)</sup> .

قال أبو عمر : لم يختلف عن مالك رواية الموطأ في هذا الحديث ، ورواه محمد بن مصعب القرقيساني<sup>(٢)</sup> عن مالك بإسناده هذا عن الزهري عن أبي سلمة قال : «صلى لنا أبو هريرة فكان يرفع يديه في كل خفض ورفع ثم قال : إنني لأعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ هكذا قال : كان يصلي ويرفع يديه في كل خفض ورفع حتى يفرغ من صلاته» ، ذكره الدارقطني عن القاضي أبي عمر محمد ابن يوسف بن يعقوب ، عن أحمد بن ملاعب ، عن محمد بن مصعب ، قال الدارقطني : قال لنا القاضي أبو عمر : هكذا قال محمد بن مصعب ، وإنما هو كان يكبر في كل خفض ورفع وقال فيه إبراهيم بن طهمان عن مالك وعباد بن إسحاق ويحيى بن سعيد عن أبي سلمة أن أبا هريرة كان يصلي لهم فيكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود . وليس في الموطأ عند رواته ، وقيام قعود . وفي هذا الحديث من الفقه ، أن حكم الصلاة أن يكبر في كل خفض ورفع منها ، وأن ذلك سنتها ، وهذا قول مجمل ، لأن رفع الرأس من الركوع ليس فيه تكبير ، إنما هو التحميد بإجماع فتفسير ذلك ، أنه كان يكبر كلما خفض ورفع إلا في رفعه رأسه من الركوع ، لأنه لا خلاف في ذلك ، وفيه : أن الناس لم يكونوا كلهم يفعلون ذلك ، ولذلك قال : أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ وما يدل ذلك على ذلك ، ما ذكره ابن أبي ذئب في موطئه عن سعيد بن سمعان أنه قال : ثلاث كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس ، كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مداً ، وكان يقف قبل القراءة هنية ، يسأل الله من فضله ، وكان يكبر كلما خفض ورفع ، وقد أوضحنا هذا المعنى في باب ابن شهاب عن علي بن حسين<sup>(٣)</sup> والحمد لله . وقد قال قوم من أهل

(١) أخرجه البخاري (٢ / ٣١٤) ومسلم (٤ / ١٢٨) .

(٢) ضعفه يحيى بن معين وغيره لسوء حفظه وتخليطه .

(٣) أنظر الحديث رقم (٢) من هذا الباب .

العلم ، أن التكبير إنما هو إذن بحركات الإمام ، وشعار للصلاة ، وليس بسنة إلا في الجماعة ، وأما من صلى وحده ، فلا بأس عليه أن لا يكبر ، ولهذا لما ذكر مالك هذا الحديث عن ابن شهاب عن علي بن حسين ، قال : كان رسول الله ﷺ يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع ، فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله ، وحديث ابن عمر وجابر ، أنهما كانا يكبران كلما خفضا ورفعاً في الصلاة ، وكان جابر يعلمهم ذلك ، فذكر مالك الأحاديث كلها ليبين لك أن التكبير من سنن الصلاة ، وقال ابن القاسم فيمن نسي ثلاث تكبيرات فصاعداً من صلاته وحده : أنه يسجد قبل السلام ، فإن لم يفعل أعاد الصلاة ، وإن نسي واحدة أو اثنتين ، سجد أيضاً قبل السلام ، فإن لم يفعل فلا شيء عليه .

وقد روي عنه : أن التكبيرة الواحدة ليس على من نسيها سجود سهو ، ولا شيء ، وخالفه أصبغ وعبد الله بن عبد الحكم في رأيه ، فقالا : لا إعادة على من نسي التكبير كله في صلاة ، إذا كان قد كبر لإحرامه ، وإنما عليه سجدة السهو ، وإن لم يسجدهما ، فلا حرج ، وعلى هذا القول فقهاء الأمصار ، وأئمة الفتوى ، وهو الذي ذهب إليه أبو بكر الأبهري ، قال الأبهري رحمه الله : على مذهب مالك الفرائض في الصلاة خمس عشرة فريضة ، أولها النية ، ثم الطهارة ، وستر العورة ، والقيام إلى الصلاة ، ومعرفة دخول الوقت ، والتوجه إلى القبلة ، وتكبيرة الإحرام ، وقراءة أم القرآن والركوع ، ورفع الرأس منه ، والسجود ، ورفع الرأس منه ، والقعود الآخر والسلام ، وقطع الكلام .

**قال أبو عمر :** فذكر الأبهري في فرائض الصلاة تكبيرة الإحرام وحدها ، دون سائر التكبير ، وقال الأبهري : والسنن في الصلاة خمس عشرة سنة : أولها الأذان ، والإقامة ، ورفع اليدين ، والسورة مع أم القرآن ، والتكبير كله ، سوى تكبيرة الإحرام ، وسمع الله لمن حمده ، والاستواء من الركوع ، والاستواء من السجود والتسبيح في الركوع ، والتسبيح في السجود ، والتشهد والجهر في صلاة الليل والسر في صلاة النهار ، وأخذ الرداء ، ورد السلام على الإمام إذا سلم من الصلاة فذكر في سنن الصلاة

التكبير كله سوى تكبيرة الاحرام ، وهذا هو الصواب ، وعليه جمهور فقهاء الأمصار .

**قال أبو عمر :** إنما اختلف الأئمة في تكبيرة الإحرام ، وأما فيما سواها من التكبير فلا أعلم فيه خلافا غير ماذكرت ، وسنذكر اختلاف العلماء في تكبيرة الاحرام وغيرها من معاني هذا الباب بأتم من هذا المعنى في باب ابن شهاب عن علي بن حسين من كتابنا هذا ان شاء الله ، وقد روي عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وقتادة وغيرهم أنهم كانوا لا يتمون التكبير .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا إسحاق بن أبي حسان ، قال : حدثنا هشام بن عمار ، قال : حدثنا عبد الحميد ، قال : حدثنا الأوزاعي ، قال : حدثنا يحيى بن أبي كثير ، قال : حدثني أبو سلمة ، قال : رأيت أبا هريرة يكبر هذا التكبير الذي ترك الناس ، فقلت : يا أبا هريرة ما هذا التكبير ؟ فقال : «إنها لصلاة رسول الله ﷺ» ، وهذا يدل على أن التكبير في كل خفض ورفع ، كان الناس قد تركوه على ما قدمنا إلى عهد أبي سلمة ، وفي ترك الناس له من غير تكبير من واحد منهم ، ما يدل على أن الأمر عندهم محمول على الإباحة ، وأن ترك التكبير لا تفسد به الصلاة ، في غير الإحرام ، وروى ابن وهب قال أخبرني عياض بن عبد الله الفهري أن عبد الله بن عمر ، كان يقول : لكل شيء زينة وزينة الصلاة التكبير ، ورفع الأيدي فيها ، وهذا أيضا يدل على أن التكبير ليس من صلب الصلاة عند ابن عمر ، لأنه شبهه برفع اليدين ، وقال : هو من زينة الصلاة ، وكان عبد الله بن عمر يكبر في كل خفض ورفع ، وهذا يدل على ما قلنا : إنه سنة وفضل ، وزينة للصلاة ، لا ينبغي تركه<sup>(١)</sup> .

وكذلك يقول جماعة فقهاء الأمصار ، أبو حنيفة فيمن اتبعه ، والشافعي فيمن سلك مذهبه ، والثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل ودาวود والطبري وسائر أهل الحديث وأهل الظاهر ، كلهم يأمرون به ويفعلونه ، فإن تركه تارك عندهم بعد أن يحرم لم تفسد صلاته ، لأنه ليس عندهم من فرائض الصلاة ،

(١) تقدم التعليق على هذا الكلام عند الحديث قم (٢) من هذا الباب .

وقد روي عن ابن عمر : أنه كان لا يكبر إذا صلى وحده ، قال إسحاق بن منصور : سمعت أحمد بن حنبل يقول : يروى عن ابن عمر : أنه كان لا يكبر إذا صلى وحده ، قال أحمد : وأحب إلى أن يكبر إذا صلى وحده في الفرائض ، وأما في التطوع فلا .

**قال أبو عمر :** لا يحكى أحمد عن ابن عمر إلا ماصح عنده ، وأما روايته عن مالك عن نافع عن ابن عمر : أنه كان يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع فيدل ظاهرها على أنه كذلك كان يفعل إماماً أو غير إمام والله أعلم . وقال إسحاق : قلت لأحمد بن حنبل : ما الذي نقصوا من التكبير ؟ قال : إذا انحط إلى السجود من الركوع ، وإذا أراد أن يسجد السجدة الثانية ، من كل ركعة . حدثني أحمد بن محمد بن أحمد ، قال : حدثنا الحسن بن سلمة ، قال : حدثنا ابن الجارود ، قال : حدثنا إسحاق بن منصور فذكره ،

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن عبد السلام ، قال : حدثنا بندار ، قال : حدثنا أبو داود عن شعبة ، عن الحسن بن عمران ، قال : سمعت سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى يحدث عن أبيه : «أنه صلى خلف النبي ﷺ فلم يكن يتم التكبير»<sup>(١)</sup> ، كان لا يكبر إذا خفض ، حدثني خلف بن سعيد ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا معلى بن أسد ، قال : حدثنا عبد العزيز يعني ابن المختار ، عن عبد الله الداناج ، قال : حدثني عكرمة ، قال : صليت مع أبي هريرة قال : «فكان يكبر إذا رفع ، وإذا وضع فأخبرت ابن عباس فقال : لا أم لك أو ليست تلك سنة أبي القاسم ﷺ ؟» والأحاديث في هذا المعنى كثيرة ، وسنذكر بعضها في باب ابن شهاب عن علي بن الحسين من كتابنا هذا إن شاء الله

وفيما ذكرنا كفاية شافية لمن ساعده الفهم والتوفيق ، وما يدل على أن التكبير في الصلاة ليس منه شيء واجب إلا التكبيرة الأولى ، حديث أبي

(١) أخرجه أبو داود (٨٣٧) وفيه الحسن بن عمران قال عنه أبو حاتم : شيوخ ونقل البخاري في تاريخه (٣٠٠ / ٢) ترجمة الحسن بن عمران عن أبي داود الطيالسي تعليقا على حديثه هذا . «وهذا عندنا لا يصح» أ.هـ .

هريرة ورفاعة بن رافع جميعاً عن النبي ﷺ : « أنه رأى رجلاً قد دخل المسجد فصلى ثم جاء فسلم، فقال له رسول الله ﷺ « ارجع فصل فإنك لم تصل » فرجع فصلى ، ثم جاء ، فقال له رسول الله ﷺ « ارجع فصلى فإنك لم تصل » فعل ذلك مرتين أو ثلاثاً، فلما كان في الثانية أو الثالثة ، قال له : يا رسول الله قد أجهدت نفسي ، فعلمني ، فقال له رسول الله ﷺ « إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ وأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة ثم كبر ثم اقرأ ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ثم ارفع حتى تطمئن رافعاً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها حتى تتمها » .

حدثنا محمد بن إبراهيم قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أنبأنا محمد ابن المثنى ، قال : أنبأنا يحيى ، قال : أخبرني عبيد الله بن عمر ، قال : حدثنا سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا سفيان بن أصبغ ، قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثني يحيى ، عن ابن عجلان ، حدثني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقني عن أبيه ، عن رفاعة بن رافع دخل حديث بعضهم في بعض ، والمعنى واحد ، ففي هذا الحديث القصد إلى فرائض الصلاة الواجبة فيها ، وقد جاء فيه التكبيرة الأولى للإحرام دون غيرها من التكبير<sup>(١)</sup> ، ففيما ذكرنا من الآثار في هذا الباب ، ما يدل أن التكبير كله ما عدا تكبيرة الإحرام سنة حسنة ، وليس بواجب ، والله أعلم ، فإن قيل : إن التسليم لم يذكر في هذا الحديث ، وأنتم توجبونه لقيامه من غير هذا الحديث ، فغير نكير أن يقوم وجوب جملة التكبير من غير حديث هذا الباب ، وإن لم يكن في حديث رفاعة هذا وما كان مثله . قيل له : إن التسليم قد قام دليله ، وثبت النص فيه بقوله ﷺ « تحليلها التسليم »<sup>(٢)</sup> وبأنه كان ﷺ من صلاته ، طول حياته ، فثبت التسليم قولاً وعملاً ، وأما التكبير

(١) أنظر التعليق على هذا في التعليق على الحديث رقم (٢) من هذا الباب .

(٢) مر بيان أن الصحيح فيه الوقف .

فيما عدا الإحرام ، فقد كان تركه الصدر الأول ، فلذلك قال لهم أبو هريرة : أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ ولم يعب بعضهم على بعض تركه ، بل جعلوه من باب الكمال والتمام ، فلذلك قلنا : إن التكبير فيما عدا الإحرام سنة ، يحسن العمل بها وليس بواجب ، وعلى هذا جمهور الفقهاء فإن قيل : إن الجلسة الوسطى سنة ومن تركها بطلت صلاته ، فكذلك من ترك جملة التكبير المسنون ، قيل لقائل ذلك : وضعت التمثيل في غير موضعه ، لأن من ترك الجلسة الوسطى عامداً ، بطلت صلاته ، وأنت ترى السلف والعمل الأول والأمر القديم قد ترك فيه التكبير ، ولم يعب بعضهم على بعض <sup>(١)</sup> ، ولم يجز واحد منهم ترك الجلسة الوسطى عامداً . ولا تركها ، وحسبك بهذا فرقا يخص به الجلسة الوسطى ، من بين سائر السنن وسائر أعمال البدن في الصلاة ، والتكبير فيما عدا تكبير الإحرام المخصوص بالوجوب ، أشبه بالتسبيح في الركوع والسجود وسورة مع أم القرآن ورفع اليدين ، منه بالجلسة الوسطى ، والله المستعان ، ولو كان التكبير من فروض الصلاة التي تعاد منه إذا سها عنه ، لكانت كل تكبيرة في ذلك سواء في وجوبها ، ولما افترق حكم الواحدة والاثنتين والثلاث والأكثر في ذلك ، ألا ترى أن السجدة في كل ركعة لا تنوب عن غيرها ، وأنها فرض في نفسها ، فلو كانت التكبيرات واجبات ، كانت كذلك ، ولا حجة لمن فرق بين ذلك وبالله التوفيق ، وقد ذكرنا اختلاف العلماء في تكبيرة الإحرام ، وفي معاني من تكبير الإمام والمأموم ، في باب ابن شهاب عن علي بن حسين من هذا الكتاب والحمد لله .



(١) هذا لم يثبت بيقين وجهل بعض التابعين به لا يعني أن الصحابة تركوه والآثار عن السلف ثابتة في عدم تركه .



## ٥ - باب القراءة في المغرب والعشاء

(١٤٥/٩) ١ - مالك ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بـ « والطور »<sup>(١)</sup>.

### \* محمد بن جبير بن مطعم

وهو محمد بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي النوفلي ، يكنى أبا سعيد .

قد ذكرنا أباه وشيئا من أخباره في كتابنا في الصحابة وكان محمد بن جبير بن مطعم من أعلم أهل وقته بالنسب وأيام العرب ، أخذ ذلك عن أبيه .

دخل يوما على عبد الملك بن مروان ، فقال له : يا أبا سعيد ، ألم تكن نحن وأنتم يعني [بني] عبد شمس ، وبني نوفل - في حلف الفضول ؟ قال : أمير المؤمنين أعلم ، فقال له عبد الملك لتخبرني يا أبا سعيد ، فقال : لا والله يا أمير المؤمنين ، لقد خرجنا نحن وأنتم منهم ، قال : صدقت .

وتوفي محمد بن جبير بن مطعم سنة مائة في خلافة عمر بن عبد العزيز وتوفي أخوه أبو محمد نافع بن جبير بن مطعم ، بالمدينة سنة ست وتسعين وقيل في خلافة سليمان بن عبد الملك .

قال أبو عمر : هكذا رواه مالك وجماعة أصحاب ابن شهاب عنه ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه ، ورواه محمد بن عمرو ، عن ابن شهاب ، عن نافع بن جبير والصواب فيه محمد بن جبير .

وفي هذا الحديث ، دليل على أن في وقت المغرب سعة ، وأنه ليس يضيق ، وقد مضى القول في وقت المغرب في باب ابن شهاب عن عروة مستوعباً ، وفي سائر أوقات الصلاة والحمد لله<sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه البخاري (٢ / ٢٨٩) ومسلم (٤ / ٢٣٩).

(٢) انظر كتاب وقوت الصلاة باب رقم : (١) حديث رقم : (١).

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قرأ في المغرب ﴿الْمَصَّ﴾ من حديث [عروة ابن الزبير] ، عن مروان بن الحكم ، عن زيد بن ثابت<sup>(١)</sup> ، وقد روى هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة مثل ذلك ، والإسناد الأول أصح ، وفي ذلك دليل على سعة وقت المغرب كما ذكرنا .

وروي عن النبي ﷺ أنه قرأ بـ ﴿الصفات﴾ في المغرب ، وأنه قرأ فيها بـ ﴿حم﴾ الدخان ، وأنه قرأ فيها بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ وأنه قرأ فيها بـ ﴿التين والزيتون﴾ وأنه قرأ فيها بـ «المعوذتين» وأنه قرأ فيها بـ ﴿المرسلات﴾ وأنه كان يقرأ فيها بقصار المفصل وهي آثار صحاح مشهورة . لم أر لذكرها وجهاً خشية الإطالة ، وفي ذلك كله دليل على أن لا توقيت في القراءة في صلاة المغرب ، وكذلك غيرها بدلائل يطول ذكرها ، وأهل العلم يستحبون فيها قراءة السور القصار، ولعل ذلك أن يكون آخر الأمرين من رسول الله ﷺ أو يكون إباحة وتخيراً منه ﷺ فيكون دليل العلماء على استحباب ما استحبابوا من ذلك قوله ﷺ : «من أم الناس فليقصر وليخفف» ، والحمد لله الذي جعل في ديننا سعة ويسراً وتخفيفاً لاشريك له .

وفي هذا الحديث شيء سقط من رواية مالك في الموطأ لم يذكره أحد من رواة عنه فيه ، وذكره غيره من رواة ابن شهاب ، وهو معنى بديع حسن من الفقه، وذلك أن جبير بن مطعم ، سمع هذا الحديث من النبي ﷺ وهو كافر وحدث به عنه وهو مسلم ، وقد مضى القول في هذا المعنى فيما سلف من كتابنا هذا ، وقد روى هذه القصة فيه عن مالك ، علي بن الربيع بن الركين ، وإبراهيم بن علي التيمي المقرئ ، جميعاً عن مالك ، عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه ، قال : أتيت النبي ﷺ في فداء أسارى بدر ، فسمعتة يقرأ في المغرب بـ ﴿الطور﴾ ولم أسلم يومئذ ، فكأنما صدع قلبي ، وقال : «لو كان مطعم حياً وكلمني في هؤلاء النفر لأعتقتهم» ، هذا لفظ علي بن الربيع ، وقال إبراهيم : «وكلمني في هؤلاء التني لتركتمهم له» ، ولم يتابع هذان على سياقة هذا الحديث بهذا اللفظ عن مالك ، وقد رواه

(١) أخرجه البخاري (٢ / ٢٨٧)

كذلك عن ابن شهاب جماعة من أصحابه ، ومن روى ذكر ذلك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير ، أسامة بن زيد الليثي وغيره .

وروى ابن وهب ، عن [أسامة بن زيد عن ابن شهاب]<sup>(١)</sup> ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه أنه جاء في فداء أسارى أهل بدر ، قال : فوافقت رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة المغرب بـ ﴿الطور وكتاب مسطور﴾ فأخذني من قراءته كالكرب ، فكان ذلك أول ما سمعته من أمر الإسلام ، وأسلم جبير بن مطعم عام الفتح ، ويقال : عام خيبر .

وقد ذكرنا من خبره في كتابنا في الصحابة ما فيه كفاية .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال حدثنا حامد بن يحيى البلخي ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، قال : سمعت الزهري يحدث عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بـ ﴿الطور﴾ قال سفيان فسمعتة يقول : ﴿أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون﴾ قال : فكاد يطير قلبي

وحدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل ، قال : حدثنا الحميدي ، قال حدثنا سفيان ، قال سمعت الزهري يحدث عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بـ ﴿الطور﴾ قال سفيان : فقالوا في هذا الحديث أن جبيراً قال سمعتها من النبي عليه السلام وأنا مشرك ، فكاد قلبي يطير حين قرأ : ﴿أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون﴾ ولم يقله لنا الزهري<sup>(٢)</sup> .

(١) كذا في "ك" ، ووقع في المطبوع : [ابن شهاب عن أسامة بن زيد] وهو وهم ، أسامة

ابن زيد الليثي هو الذي يروي عن ابن شهاب ويروي عنه ابن وهب .

(٢) مسند الحميدي برقم (٥٥٦) وإسناده صحيح هو والطريق الذي قبله غير أن البخاري

أخرجه (٤٦٩/٨) من طريق الحميدي فقال سفيان بن عيينة حدثوني عن الزهري

وقال ما سينقله عنه ابن عبد البر بعد سطور .

وحدثنا عبد الله بن محمد بن أسد ، قال : حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن ، قال حدثنا محمد بن يوسف ، قال : حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري ، قال : حدثنا الحميدي قال : حدثنا سفيان ، قال حدثني عن الزهري ، عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه ، قال : سمعت النبي عليه السلام يقرأ في المغرب ﴿والطور﴾ فلما بلغ هذه الآية : ( أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون ، أم خلقوا السموات والأرض بل لا يوقنون أم عندهم خزائن ربك أم هم الماصيطرون<sup>(١)</sup> ) كاد قلبي يطير .

قال سفيان : فأما أنا فإني سمعت الزهري يحدث عن محمد بن جبير عن أبيه ، سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بـ ﴿والطور﴾ ولم أسمع زاد الذي قالوا لي ورواه يزيد بن أبي حبيب ، عن ابن شهاب ، فجعل في موضع المغرب العتمة ، إلا أنه من رواية ابن لهيعة .

وجدت في أصل سماع أبي بخطه - رحمه الله أن محمد بن أحمد بن قاسم ، حدثهم قال : حدثنا سعيد بن عثمان ، قال : حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : حدثنا أسد بن موسى ، قال حدثنا ابن لهيعة ، قال حدثنا يزيد بن أبي حبيب ، أن ابن شهاب كتب إليه قال : حدثني محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه قال : قدمت على النبي ﷺ في فداء أسارى بدر ، فسمعتة يقرأ في العتمة بـ ﴿والطور﴾ ورواه سفيان بن حسين عن الزهري على الشك في العتمة أو المغرب .

حدثنا خلف بن سعيد ، قال حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا أحمد بن خالد ، قال حدثنا علي بن عبد العزيز ، وأجازه لنا أبو محمد ابن أسد ، عن ابن جامع ، عن علي بن عبد العزيز قال حدثنا أبو عبيد ، قال : حدثنا هشيم : قال حدثنا سفيان بن حسين ، عن الزهري قال هشيم : ولا أظنني إلا وقد سمعته من الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه جبير بن

(١) كذا في "ك" ، ووقع في المطبوع بالسين بدلاً من الصاد ، ومعروف أن فيها الوجهين .

مطعم، قال : «أتيت رسول الله ﷺ لأكلمه في أسارى بدر ، فوافقته وهو يصلي المغرب أو العتمة ، فسمعتة وهو يقول ويقرأ وقد خرج صوته من المسجد : ﴿إن عذاب ربك لواقع ماله من دافع﴾ قال : فكأنما صدع قلبي ، فلما فرغ من صلاته ، كلمته في أسارى بدر فقال : شيخك [أو] الشيخ لو كان أتاناً فيهم شفعناه يعني أباه المطعم بن عدي» .

قال أبو عبيد : قال هشيم وغيره : وكانت له عند رسول الله ﷺ يد .

قال أبو عمر : كانت يد المطعم بن عدي عند رسول الله ﷺ قيامه في شأن الصحيفة التي كتبها قريش على بني هاشم وبني المطلب ، وهو أيضاً أجار النبي ﷺ حين قدم من الطائف من دعاء ثقيف ، أجاره هو ومن كان معه يومئذ، وخبره بكماله في المغازي والسير .



(٢٢/٩) ٢ - مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ، أنه قال إن أم الفضل بنت الحارث سمعته - وهو يقرأ ( والمرسلات عرفاً ) فقالت : يا بني ، لقد أذكرتني بقراءتك هذه السورة إنها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ وهو يقرأ بها في المغرب<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر : أم الفضل هذه هي أم ابن عباس ، واسمها لبابة ، تكنى أم الفضل بابنها الفضل بن عباس ، وهي أخت ميمونة زوج النبي ﷺ قد أتينا من نسبها وأحوالها في كتاب النساء من كتاب الصحابة بما فيه كفاية .

وليس في هذا الحديث أكثر من أن القراءة في الصلاة ليس فيها توقيت ، وأن القراءة بالمرسلات ومثلها جائز في صلاة المغرب ، وسيأتي القول فيما يستحب من القراءة ، وما يجب منها في المغرب وغيرها في أولى المواضع بذلك من كتابنا هذا إن شاء الله .

حدثني خلف بن القاسم ، قال : حدثنا مؤمل بن يحيى ، قال : حدثنا محمد ابن جعفر الإمام ، قال : حدثنا علي بن المديني ، قال : حدثنا موسى بن داود ، قال : حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة ، عن حميد الطويل ، عن أنس ، عن أم الفضل بنت الحارث ، قالت : « صلى بنا رسول الله ﷺ في بيته في مرضه متوشحاً في ثوب المغرب فقرأ بالمرسلات عرفاً ، فلم يصل صلاة بعدها حتى قبض ﷺ »<sup>(٢)</sup>.



(١) أخرجه البخاري (٢ / ٢٨٧) ومسلم (٤ / ٢٣٨)

(٢) أخرجه أحمد (٦ / ٣٣٨) والنسائي (٢ / ١٦٨) وفيه موسى بن داود قال عنه أبو حاتم شيخ ، في حديثه اضطراب ووثقه ابن غير ونقل عن الدارقطني توثيقه كما في العلل (٤ / ١٠٧) وقول أبي حاتم جرح مفسر فحديث موسى محتمل ويشهد له حديث مالك المتقدم .

(٢٢٣/٢٣) ٣ - مالك ، عن يحيى بن سعيد عن عدى بن ثابت الأنصاري ، عن البراء بن عازب أنه قال : صليت مع رسول الله ﷺ العشاء فقرأ فيها بالتين والزيتون <sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر : لم يختلف عن مالك في هذا الحديث ، وكذلك رواه جماعة عن يحيى بن سعيد ، إلا أن مسعراً رواه فزاد فيه : وما سمعت أحسن صوتاً منه ﷺ وقد ذكرنا هذا الخبر في باب تحسين الصوت بالقرآن من كتاب البيان عن تلاوة القرآن والحمد لله ، فلا معنى لذكره هنا ، وهذا الحديث عندنا - محله على أنه قد قرأ بالتين والزيتون مع أم القرآن ، بدليل قوله ﷺ لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب <sup>(٢)</sup> ، وكل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ، وقد ذكرنا مذاهب الفقهاء في هذا الباب في باب العلاء من هذا الكتاب ، وليس في هذا الحديث بعد هذا معنى يشكل ، وما قرأ به المصلي في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر والمغرب والعشاء مع أم القرآن فحسن ، وكذلك صلاة الصبح .

وفي قول رسول الله ﷺ « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، وكل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج » دليل على أن من قرأ فاتحة الكتاب في كل ركعة من صلاته ولم يزد ، فقد صلى صلاة كاملة وتامة وغير ناقصة ، وحسبك بهذا ، وقد قدمنا ذكر الدلائل على أن ذكر الصلاة في هذين الحديثين أريد به الركعة في غير موضوع من كتابنا هذا ، فلا وجه لتكرير ذلك هنا .

وقد كان بعض أصحاب مالك يرى الإعادة على من تعمد ترك السورة مع أم القرآن ، وهو قول ضعيف لا أصل له في نظر ولا أثر ، وجمهور أصحاب مالك على أنه قد أساء - وصلاته تجزؤه عنه ، وكذلك قول سائر العلماء والحمد لله ، وللفقهاء استحبابات فيما يقرأ به مع أم القرآن في الصلوات ومراتب وتحديد كل ذلك استحسان وليس بواجب - وبالله التوفيق .

(١) أخرجه البخاري (٢ / ٢٩٢) ومسلم (٤ / ٢٣٩).

(٢) أنظر الباب رقم (٧) حديث رقم (١).





## ٦ - باب الحمل في القراءة

(١١١/١٦) ١ - مالك ، عن نافع ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، عن علي قال : «نهى رسول الله ﷺ عن لبس القسي والمعصفر ، وعن تختم الذهب ، وعن قراءة القرآن في الركوع»<sup>(١)</sup>.

روى هذا الحديث عن نافع جماعة ، وعن إبراهيم بن عبد الله بن حنين جماعة ، وعن علي بن أبي طالب جماعة ، وأكثر من رواه يقول فيه عن علي : [نهاني]<sup>(٢)</sup> رسول الله ﷺ وبعضهم يقول ولا أقول نهاكم ، وهو حديث اختلف في إسناده ولفظه على نافع وعلى إبراهيم بن عبد الله بن حنين - اختلافاً كبيراً ، وحنين جد إبراهيم هذا مولى العباس بن عبد المطلب ، وقيل مولى علي بن أبي طالب ، وقيل بل حنين هذا مولى [مثقف]<sup>(٣)</sup> ، و[مثقف] مولى مسحل ، ومسحل مولى شماس ، وشماس مولى العباس ، والحديث صحيح كما رواه مالك ومن تابعه .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا بشر بن المفضل ، قال حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن حنين مولى علي ، عن علي ، قال : «نهاني رسول الله ﷺ عن أربع : عن تختم الذهب ، وعن لبس القسي ، وعن قراءة القرآن - وأنا راع ، وعن لبس المعصفر» كذا قال عبيد الله بن عمر : عن نافع ، عن ابن حنين مولى علي عن علي - لم يقل [فيه]<sup>(٤)</sup> عن أبيه - والصواب فيه عن أبيه ، وكذلك رواه أيوب ولم يقمه عبيد الله ولا أيوب ، ورواه الزهري فجود إسناده .

(١) أخرجه مسلم (١٤ / ٢٩) وقد ذكر الدارقطني في العلل (١ / ٨٧) الاختلاف عن إبراهيم في هذا الحديث .

(٢) كذا في (و) وهو المثبت في صحيح مسلم ، وفي المطبوع ، "ك" : نهانا وهو تصحيف .

(٣) وقع في المطبوع ، "ك" : [ مثقب ] بدلاً من [ مثقف ] والضبط من نسخة (و) .

(٤) زيادة من : (و) .

حدثنا خلف بن القاسم ، قال حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد ، قال حدثنا الحسن بن علي بن راشد بن زولاق<sup>(١)</sup> ، قال : حدثنا أبو الأسود النضر بن عبد الجبار ، قال : أخبرنا نافع بن يزيد ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، قال : حدثني إبراهيم بن حنين ، أن أباه حدثه أنه سمع علي بن أبي طالب يقول : «نهاني رسول الله ﷺ عن القراءة وأنا راکع ، وعن لبس الذهب والمعصفر» . - هكذا قال : لبس الذهب ، وحديث نافع يفسره أنه تختم الذهب ، وليس في هذا الحديث عن ابن شهاب ذكر القسي وهو فيه محفوظ ، ورواه معمر عن ابن شهاب بإسناده مثله ، وزاد وعن قراءة القرآن في الركوع والسجود - فزاد السجود وكذلك قال داود بن قيس : عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن علي بن أبي طالب ، قال : «[نهاني حبيبي]<sup>(٢)</sup> ﷺ عن ثلاث لا أقول ونهى الناس ، نهاني عن تختم الذهب ، وعن لبس القسي ، والمعصفرة المقدمة ، وأن أقرأ ساجداً أو راکعاً» ، وكذلك روى ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، سمع علياً قال : «نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ راکعاً أو ساجداً» .

وحدثنا عبد الوارث ، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا يحيى : عن محمد بن عجلان ، قال حدثني إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن علي ، قال : «نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب ، وعن قراءة القرآن راکعاً ، وعن القسيّة والمعصفر» ، هكذا قال ابن عجلان ، وداود بن قيس والضحاك بن عثمان في هذا الحديث ، عن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن علي - فزادوا ذكر ابن عباس<sup>(٣)</sup> .

وفي حديث ابن شهاب وغيره : أن عبد الله بن حنين سمعه من علي ، وقد

(١) كذا في (و) ووقع في المطبوع ، "ك" : [ زولان ] بدلاً من [ زولاق ] .

(٢) كذا في : (و) ووقع في المطبوع ، "ك" : [ نهاني نبي الله ] .

(٣) قال البخاري في تاريخه (١/ ٣٠٠) لم يصح فيه ابن عباس .

يجوز أن يسمعه من ابن عباس عن علي ، ثم يسمعه من علي ، ويجوز أن يسمعهما منهما معاً ، وقد ذكر علي بن المديني عن يحيى بن سعيد أنه كان يذهب إلى أن عبد الله بن حنين سمعه من ابن عباس ، ومن علي ، ويقول : كان مجلسهما واحداً [فحفظاه] <sup>(١)</sup> جميعاً .

حدثنا عبد الوارث ، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا أبو إسماعيل ، قال حدثنا أبو صالح ، قال حدثني الليث ، قال حدثني يزيد بن أبي حبيب ، عن إبراهيم ابن حنين ، أن أباه حدثه أنه سمع علي بن أبي طالب يقول : «نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب ، ولبوس القسي ، والمعصر ، وقراءة القرآن وأنا راكع» .

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال حدثنا حماد ، عن محمد بن عمرو ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب ، قال : «نهاني رسول الله ﷺ ولا أقول نهاكم وذكر مثله» <sup>(٢)</sup> .

وحدثنا عبد الله ، قال حدثنا محمد ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا حفص بن عمر ، ومسلم بن إبراهيم ، قال حدثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن هبيرة ، عن علي ، قال : «نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب ، وعن القسي ، وعن الميثرة الحمراء» <sup>(٣)</sup> .

**قال أبو عمر :** النهي عن لباس الحرير وتختم الذهب إنما قصد به إلى الرجال دون النساء ، وقد أوضحنا هذا المعنى فيما تقدم من حديث نافع ، ولا نعلم خلافاً بين علماء الأمصار في جواز تختم الذهب للنساء ، وفي ذلك ما

(١) كذا في (و) ووقع في المطبوع ، "ك" : [ وتحفظاه ] .

(٢) أخرجه النسائي (١٦٨/٨) وفيه محمد بن عمرو بن علقمة وهو لين .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠٥١) والنسائي (٨ / ١٦٥) والترمذي (٢٨٠٨) وابن ماجه

(٣٦٥٤) وفيه هبيرة بن يريم قال عنه أبو حاتم : لا يحتج بحديثه هو شبيه

بالمجهولين وقال النسائي : ليس بالقوي .

يدل على أن الخبر المروى من حديث ثوبان ، ومن حديث أخت حذيفة عن النبي عليه السلام في نهى النساء عن التختم بالذهب ، إما أن يكون منسوخاً بالإجماع ، وبأخبار العدول في ذلك على ما قدمنا ذكره في حديث نافع ، أو يكون غير ثابت ، فأما «حديث ثوبان» فإنه يرويه يحيى بن أبي كثير ، قال حدثنا أبو سلام ، عن أبي أسماء [الرحبي] <sup>(١)</sup> ، عن ثوبان - ولم يسمعه يحيى [من] <sup>(٢)</sup> أبي سلام ولا يصح ، «وأما حديث أخت حذيفة» فيرويه منصور عن ربيعي بن خراش ، عن امرأته ، عن أخت حذيفة ، قالت : قام رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : يا معشر النساء ، أما لكن في الفضة ما تحلينه ، أما إنكن ليس منكن امرأة تحلى [ذهبا] <sup>(٣)</sup> تظهره إلا عذبت به .

والعلماء على دفع هذا الخبر ، لأن امرأة ربيعي مجهولة لا تعرف بعدالة ، وقد تأوله بعض من يرى الزكاة في الحلي من أجل منع الزكاة منه إن منعت لو كان ذلك لكثرة - وهو تأويل بعيد .

وقد روى محمد بن إسحاق ، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه ، عن عائشة ، أن النجاشي أهدى إلى النبي ﷺ حلية فيها خاتم من ذهب فصره حبشي فأخذه رسول الله ﷺ يعود أو ببعض أصابعه وإنه لمعرض عنه ، فدعا ابنة ابنته أمامة بنت أبي العاصي فقال : تحلي بهذا يا بنية ، وعلى هذا القياس - للنساء خاصة ، والله الموفق للصواب .

روى عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن سعيد بن أبي هند ، عن أبي موسى الأشعري ، قال : قال رسول الله ﷺ «إن الله عز وجل أحل لإناث أمتي الحرير والذهب ، وحرمها على ذكورها» ، وقد ذكرنا هذا الخبر من طرق في باب نافع ، وأما قوله في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي ، فإنها ثياب مضلعة بالحرير ، يقال لها القسية تنسب إلى موضع يقال له قس ، ويقال إنها قرية من قرى مصر ، وهي ثياب يلبسها أشرف الناس النساء .

(١) كذا في (و) ، "ك" : ووقع في المطبوع : [الرحي] والصواب ما أثبتناه .

(٢) كذا في (و) : ووقع في المطبوع "ك" : [بن] وهو خطأ ظاهر .

(٣) كذا في (و) ، "ك" : ووقع في المطبوع : [ذهبا] .

قال النميري الشاعر :

ولما ركب النميري راعها      وكن من أن يلقينه حذرات  
فأدنين حتى جاوز الركب دونها      حجاباً من القسي والحبرات .

وقد مضى القول في لباس الحرير قليله وكثيره ، وما خالط الثياب منه فيما تقدم من حديث نافع في هذا الكتاب<sup>(١)</sup> ، وقد مضى هنالك ما للعلماء في ذلك من الكراهية جملة والإباحة ، وقد مهدنا القول ويسطناه بالآثار ، وأوضحناه في تختم الذهب وغيره مما يجوز أن يختم به في باب عبد الله بن دينار ، فتأمله تراه هناك إن شاء الله ، إلا أنا لم نذكر هناك شد الأسنان بالذهب وقد اختلف في شد الأسنان بالذهب ، فكرهه قوم ، وأباحه آخرون

حدثنا عبد الله ، حدثنا عبد الحميد ، حدثنا الخضر ، حدثنا الأثرم ، قال سمعت أحمد بن حنبل يسأل : هل يضيب الرجل أسنانه بالذهب ، فقال : لا بأس بذلك قد فعل ذلك بالذهب خاصة جماعة من العلماء .

وذكره الأثرم عن المغيرة بن عبد الله ، وأبي جمرة الضبيعي ، وأبي رافع ، و[موسى]<sup>(٢)</sup> بن طلحة ، وإسماعيل بن زيد بن ثابت - أنهم شدوا أسنانهم بالذهب ، وعن إبراهيم والحسن والزهري أنهم لم يروا بذلك بأساً ، قال : وحدثني ابن الطباع ، قال : رأيت شريكاً وحفص بن غياث قد شدا أسنانهما بالذهب ، قال : وسمعت أحمد بن حنبل يسأل عن رجل سقطت ثنيته فبانت منه ، فأخذها وأعادها فقال : أرجو ألا يكون به بأس - ولم يرها ميتة ، وكان يكره مشط العاج ويقول : هو ميتة لا يستعمل .

وأما قراءة القرآن في الركوع فيجتمع أيضاً أنه لا يجوز ، وقال ﷺ : «أما الركوع فعظموها فيه الرب ، أما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء ، فقم أن يستجاب لكم»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر كتاب اللباس باب رقم (٧) حديث رقم (٢).

(٢) وقع في المطبوع : [مسي] بدلاً من [موسى] والضبط من (و)، "ك".

(٣) أخرجه مسلم (٤/٢٦١).

وأجمعوا أن الركوع موضع تعظيم لله بالتسبيح والتقديس ونحو ذلك من الذكر، وأنه ليس بموضع قراءة .

حدثنا محمد بن إبراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا علي بن حجر ، قال حدثنا إسماعيل بن جعفر ، قال حدثنا سليمان بن سحيم ، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عباس ، قال : كشف رسول الله ﷺ الستر - ورأسه معصوب في مرضه الذي مات فيه ، قال : «اللهم هل بلغت ؟ ثلاث مرات ، إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها العبد أو ترى له ، ألا وإنني قد نهيت عن القراءة في الركوع والسجود ، فإذا ركعتم فعظموا الرب ، وإذا سجدتم ، فاجتهدوا في الدعاء ، فإنه قمن أن يستجاب لكم»<sup>(١)</sup>.

واختلفت الفقهاء في تسبيح الركوع والسجود ، فقال ابن القاسم عن مالك : أنه لم يعرف قول الناس في الركوع : سبحان ربي العظيم ، وفي السجود سبحان ربي الأعلى ، وأنكره ، ولم يجد في الركوع والسجود دعاء مؤقتا ولا تسبيحاً ، وقال : إذا أمكن يديه من ركبتيه في الركوع وجبهته من الأرض في السجود ، فقد أجزأ عنه .

وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما ، والثوري ، والأوزاعي ، وأبو ثور ، وأحمد ، وإسحاق : يقول في الركوع : سبحان ربي العظيم ، وفي السجود سبحان ربي الأعلى - ثلاثاً - وقال الثوري : أحب للأمام أن يقولها خمساً في الركوع والسجود حتى يدرك الذي خلفه ثلاث تسبيحات ، ويحتمل أن يكون قوله ﷺ : «أما الركوع فعظموا فيه الرب» ، يقول : سبحان ربي العظيم فيكون حديث عقبة مفسراً لحديث ابن عباس .

ومحتمل أن يكون بما وقع عليه معنى التعظيم من التسبيح والتقديس ونحو ذلك ، والآثار في هذا الباب تحتمل الوجهين جميعاً - والله أعلم .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، وأحمد بن قاسم ، قال حدثنا قاسم بن

أصيف ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة ، قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ، قال حدثنا موسى بن أيوب ، عن عمه إياس بن عامر الغافقي ، عن عقبه بن عامر الجهني ، «قال : لما نزلت ﴿ فسبح باسم ربك العظيم ﴾ قال لنا رسول الله ﷺ : اجعلوها في ركوعكم ، فلما نزلت ( سبح اسم ربك الأعلى ) قال لنا اجعلوها في سجودكم»<sup>(١)</sup>.

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال حدثنا محمد بن بكر بن داسة ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا حفص بن محمد ، قال حدثنا شعبة قال : قلت لسليمان - يعني الأعمش أدعو في الصلاة إذا مررت بآية تخوف؟ فحدثني عن سعد ابن عبيدة ، عن مستورد ، عن صلة بن زفر ، عن حذيفة ، «أنه صلى مع رسول الله ﷺ فكان يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم ، وفي سجوده : سبحان ربي الأعلى ، وما مر بآية رحمة إلا وقف عندها فسأل ، ولا بآية عذاب الا وقف عندها فتعوذ»<sup>(٢)</sup>.

وروى الشعبي عن صلة بن زفر ، عن حذيفة ، أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه : «سبحان ربي العظيم وبحمده - ثلاثاً ، وفي سجوده : سبحان ربي الأعلى وبحمده ، ثلاثاً».

وروى نافع بن جبير بن مطعم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مثله . وروى السعدى عن النبي ﷺ مثله .

قال أبو عمر : وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يقول في ركوعه وسجوده أنواعاً من الذكر ، منها : حديث مطرف عن عائشة قالت : «كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه : سبح قدوس رب الملائكة والروح»<sup>(٣)</sup> ، ومنها حديث أبي بكرة أن النبي - عليه السلام - كان يدعو في سجوده يقول :

(١) أخرجه أحمد (٤ / ١٥٥) وأبو داود (٨٦٩) وابن ماجه (٨٨٧) وإياس بن عامر مجهول.

(٢) أخرجه مسلم (٦ / ٨٨).

(٣) أخرجه مسلم (٤ / ٢٧٢).

«اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر»<sup>(١)</sup> . ومنها حديث عوف بن مالك أنه سمع النبي ﷺ يقول في ركوعه وسجوده : «سبحان ذي الجبروت والملكوت، والكبرياء والعظمة»<sup>(٢)</sup> وهذا كله يدل على أن لا تحديد فيما يقال في الركوع والسجود من الذكر والدعاء ، ولكن أكثر الفقهاء في صلاة الفريضة على التسبيح بسبح اسم ربك العظيم - ثلاثاً في الركوع ، وسبح اسم ربك الأعلى - ثلاثاً في السجود ، وحملوا سائر الأحاديث على النافلة ، وأما مالك وأصحابه ، فالدعاء أحب إليهم في السجود ، وتعظيم الله وتحميده في الركوع - على حديث ابن عباس وكل ذلك حسن والحمد لله .

وأما لباس المعصفر المقدم وغيره من لباس<sup>(٣)</sup> المعصفر للرجال فمختلف فيه ، أجازوه قوم من أهل العلم ، وكرهه آخرون ، ولا حجة مع من أباحه إلا أن يدعى أن ذلك خصوص لعلي ، لقوله : نهاني ولا أقول نهى الناس ، وبعضهم يقول فيه : ولا أقول نهاكم ، وهذا اللفظ محفوظ في حديث علي هذا من وجوه ، وليس دعوى الخصوصية فيه بشيء ، لأن الحديث في النهي عنه صحيح من حديث علي وغيره ، والحجة في سنة رسول الله ﷺ لا فيما خالفها .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو

(١) الحديث أخرجه النسائي (٧٣/٣) ولم يذكر فيه (يدعو في سجوده) بل في «دبر الصلاة» والحديث من طريق عثمان الشحام عن مسلم بن أبي بكره عن أبيه وعثمان قال عنه يحيى القطان: تعرف وتنكر ولم يكن عندي بذلك. ، ووثقه غير واحد وقد أورد ابن عدي في الكامل حديثه هذا ومن عاداته أخرج ما أنكر على الراوي وقال فيه: ليس له كثير حديث وما أرى به بأساً. أما مسلم بن أبي بكره فلم أرى له توثيقاً معتبراً إلا أن مسلماً أخرج له في الشواهد وهذا غير كاف.

(٢) الحديث أخرجه أبو داود (٨٧٣) والنسائي (١٩١/٢) والترمذي في الشمائل (٣٠٧) وفيه معاوية بن صالح قال عنه يعقوب بن شيبة : قد حمل عنه الناس ومنهم من يرى أنه وسط ليس بالثبت ولا بالضعيف ومنهم من يضعفه . وقال عنه ابن عدي هو عندي صدوق إلا أنه يقع في حديثه إفرادات.

(٣) وقع في المطبوع ، "ك" : [ صباغ ] بدلاً من [ لباس ] والضبط من (و) .



داود، قال حدثنا مخلد بن خالد ، قال حدثنا روح ، قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا أركب الأرجوان ، ولا ألبس المعصفر ، ولا ألبس القميص المكفف بالحرير» قال : وأوماً الحسن إلى جيب ، قال وقال : «ألا وطيب الرجال ريح لا لون له ، ألا وطيب النساء لون لا ريح له»<sup>(١)</sup> قال سعيد : أراه قال إنما حملوا قوله في طيب النساء على أنها إذا أرادت ان تخرج ، وأما إذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت .

وحدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، قال : حدثنا علي بن المديني ، قال حدثنا روح بن عبادة ، قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين ، أن نبي الله ﷺ قال : «لا أركب الأرجوان ، ولا ألبس القميص المكفف بالحرير» .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا جعفر ابن محمد ، قال حدثنا داود بن عمرو ، قال حدثنا إسماعيل بن عياش ، وشرحيل بن مسلم ، عن شفعة السمي ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : «أتيت النبي ﷺ وعلي ثوبان معصفران ، فلما رأيته قال : «من يحول بيني وبين هؤلاء الدثار ؟ فقلت : يا رسول الله ما أصنع بهما ؟ قال : أحرقهما»<sup>(٢)</sup> .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا أبو الأحوص ، حدثنا ابن بكير ، قال حدثني الليث ، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أنه قال : «دخلت يوماً على رسول

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٤٨) والترمذي (٢٧٨٨) وفيه عن قتادة وعن عنة الحسن ، والحسن لم يسمع من عمران رضي الله عنه .

(٢) أخرجه مسلم (٧٦/١٤) . وأخرجه أبو داود (٤٠٦٨) من حديث شفعة عن عبد الله بن عمرو فزاد فيه بعد «أفلا كسوته بعض أهلك» وشفعة هذا مجهول .

الله ﷺ وعلي ثوبان معصفران : فقال لي رسول الله ﷺ : «ما هذان الثوبان؟ قلت : صبغتهما أم عبد الله ، فقال رسول الله ﷺ : أقسمت عليك إلا رجعت فأمرتها أن توقد لهما التنور ثم تطرحهما ، قال : فرجعت إليها ففعلت».

**قال أبو عمر** : هذا يحتمل أن يكون عقوبة لثيابه عن ذلك ، لثلا يعود رجل إلى لباسها ، أعني الثياب المعصفرة ، وقوله أقسمت عليك ، دليل على أن حرقها [ليس] <sup>(١)</sup> بواجب ، ولكن الكراهة فيها صحيحة للرجال خاصة ، وأما النساء ، فإن العلماء لا يختلفون في جواز لباسهن المعصفر المقدم والمورد والممشق .

وقد روي عن مالك وبعض المدنيين ، أنهم كانوا يرخصون للرجال في لباس المورد والممشق .

وقال ابن القاسم عن مالك : أكره المعصفر المقدم للرجال والنساء أن يحرموا فيه لأنه يتقضم ، قال مالك : وأكرهه أيضا للرجال في غير الإحرام .

**قال أبو عمر** : المقدم عند أهل اللغة المشبع حمرة ، والمورد دونه في الحمرة كأنه - والله أعلم مأخوذ من لون الورد ، وأما الممشق فطين أحمر يصبغ به هو المغرة أو شبهها ، يقال للثوب المصبوغ به ممشق .

وقد ذكر الضحاك بن عثمان في هذا الحديث المعصفر المقدم : وأخبرنا عبد الله ابن محمد بن يوسف ، قال حدثنا عبد الله بن محمد ، ومحمد بن محمد ، وأحمد بن عبد الله ، قالوا : حدثنا أحمد بن خالد ، قال حدثنا أبو الحسن أحمد ابن عبد الله ، قال حدثنا يحيى بن المغيرة أبو سلمة المخزومي ، قال حدثنا ابن أبي فديك عن الضحاك ، يعني ابن عثمان ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه عن عبد الله بن عباس ، عن علي بن أبي طالب - أنه قال : «نهاني رسول الله ﷺ ولا أقول نهاكم - عن تخطم الذهب ، وعن لبس القسي ، وعن لبس المقدم المعصفر ، وعن القراءة راکعاً».

(١) كذا في : (و) ووقع في المطبوع : [ أحق ] وهي غير واضحة في "ك" .

قال أبو عمر : لم يذكر المقدم غير الضحاك بن عثمان ، وليس بحجة ، والذي يقتضيه حديث علي ، وعبد الله بن عمرو النهي عن لباس كل ثوب معصفر للرجال ، لأنه لم يخص فيه نوع من صباغ المعصفر من نوع - والنبي ﷺ إنما بعث مبينا معلما ، فلو كان منه نوع تقتضيه الإباحة لبينه ، ولم [ يهمله ويستدل به ]<sup>(١)</sup> ، لأنه كان قد أوتي جوامع الكلام ، ونصح لأمة وبلغهم وعلمهم مما علمه ﷺ .



(١) كذا في: (و) ووقع في المطبوع، "ك": [ يشمله ويشكل به ] .

(٣١٥/٢٣) ٢ - مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحرث التميمي ، عن أبي حازم التمار ، عن البياضي - أن رسول الله ﷺ خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال : «إن المصلي يناجى ربه ، فلينظر بما يناجيه به ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن»<sup>(١)</sup>.

### \* محمد بن إبراهيم بن الحارث

هذا هو أحد ثقات أهل المدينة ، ومحدثيهم معدود في التابعين ، روي عنه أنه قال : رأيت سعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن عمر يأخذان برمادة المنبر ثم ينصرفان ، ويكنى أبا عبد الله ، وهو محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد بن صخر بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة ، قال الواقدي : كان جده الحارث بن خالد من المهاجرين الأولين ، وتوفي محمد بن إبراهيم سنة عشرين ومائة في خلافة هشام .

### \* وأبو حازم التمار

يقال : اسمه دينار مولى الأنصار ، ويقال : مولى أبي رهم الأنصاري . وذكر حبيب عن مالك ، أن اسم أبي حازم التمار : يسار مولى قيس بن سعد بن عبادة .

وأما البياضي ، فيقولون : اسمه فروة بن عمرو بن وذفة<sup>(٢)</sup> بن عبيد بن

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٢/٢٦٤) وأبو حازم التمار هذا مجهول وقد فرق بينهما المزي فجعلهما ترجمتين لـ أبو حازم واحدة سماه البياضي وأورد فيها حديث هذا الباب في ترجمته والأخر سماه التمار وقال إن ابن عبد البر وثقه وهذا كما ترى - غريب - فابن عبد البر لم يوثقه هنا ولا في الكلام على الحديث في الاستذكار وهما أولى المواضع بذلك وقد سماه التمار فليس الحديث لأبي حازم البياضي كما ظن وقد أخرج أبو داود هذا الحديث (١٣٣٢) بإسناد صحيح من حديث أبي سعيد الخدري .

(٢) وقع في نسخة (ب) بن عبدوس بن ورقة بدلاً من : عمرو بن وذفة والذي في تهذيب الكمال بن عمرو وليس عبدوس .

عامر بن بياضة - فخذ من الخزرج .

وهذا الحديث معناه في صلاة النافلة : إذا كان كل أحد يصلي لنفسه ، وأما صلاة الفريضة ، فقد أحكمت السنة سرها وجهرها ، وأنها خلف إمام الجماعة أبداً ، هذه سنتها ، وكان أصل هذا الحديث في صلاة رمضان ، لأن رسول الله ﷺ لم يجمعهم لها إلا على ما قد مضى في باب ابن شهاب عن عروة - من أنه صلى بهم ليلة وثانية وثالثة ، ثم امتنع من الخروج إليهم خشية أن تفرض عليهم .

وقد روى هذا الحديث حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد - فقال فيه : إن [كان] ذلك في رمضان .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان - قراءة مني عليه - أن قاسم بن أصبغ حدثهم ، قال حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي حازم مولى الأنصار - أن رسول الله ﷺ كان معتكفاً في رمضان في قبة على بابها حصير ، قال : وكان الناس يصلون عصبا ، عصبا ، قال : فلما كان ذات ليلة ، رفع باب القبة فأطلع رأسه ، فلما رآه الناس ، أنصتوا ، فقال : «إن المصلي يناجي ربه ، فلينظر أحدكم ما يناجي به ربه ، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن» ، هكذا قال حماد بن زيد في هذا الباب عن يحيى بن سعيد ، عن محمد عن أبي حازم ، عن النبي ﷺ - مرسلأ لم يذكر البياضي ، كذلك رواه كل من رواه عن حماد بن زيد .

وقد روى هذا الحديث يزيد بن الهادي ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي حازم ، عن البياضي ، وعن محمد بن إبراهيم ، عن عطاء بن يسار ، عن البياضي ، حدثناه خلف بن القاسم ، قال حدثنا الحسن بن الحجاج الطبراني ، حدثنا [الحسن] <sup>(١)</sup> بن محمد المدني ، حدثنا يحيى بن بكير ، حدثنا الليث حدثنا ابن الهادي ، عن محمد بن إبراهيم ، عن عطاء بن يسار ، عن رجل من بني

(١) كذا في : (ب) ووقع في المطبوع : [الحسين] خطأ .

بباضة من الأنصار أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو مجاور فى المسجد يوماً فوعظ الناس وحذرهم ورغبهم ، ثم قال : « ليس مصل يصلى إلا وهو يناجى ربه ، فلا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن » .

قال الليث : وحدثننا ابن الهادى ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبى حازم مولى الغفاريين أنه حدثهم هذا الحديث البياضى ، عن رسول الله ﷺ .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل ، وعبيد بن عبد الواحد ، قالوا حدثنا ابن أبى مريم ، قال أخبرنا يحيى بن أيوب ، وابن لهيعة ، قالوا حدثنا ابن الهادى ، عن محمد بن إبراهيم ، عن عطاء بن يسار ، عن رجل من بني بياضة - أنه سمع رسول الله ﷺ فذكره سواء إلى آخره .

وقد روى هذا الحديث أبو سعيد الخدرى ، عن النبي ﷺ أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا الحسن بن علي ، قال حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن إسماعيل بن أمية ، عن أبى سلمة ، عن أبى سعيد قال : « اعتكف رسول الله ﷺ فى المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة ، فكشف الستر وقال : « ألا إن كلكم مناج ربه ، فلا يؤذنين بعضكم بعضاً ، ولا يرفع بعضكم على بعض فى القراءة » ، أو قال فى الصلاة لم يذكر أبو داود حديث البياضى ، وذكر حديث أبى سعيد هذا .

وقد روى خالد الطحان ، عن مطرف ، عن أبى إسحاق ، عن الحرث ، عن علي قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يرفع الرجل صوته بالقرآن قبل العشاء وبعدھا يغلط أصحابه وهم يصلون » - وهذا تفرد به خالد الطحان - وهو ضعيف ، وإسناده كله ليس مما يحتج به .

وحديث البياضى ، وحديث أبى سعيد ، ثابتان صحيحان ، والله أعلم والحمد لله ، وليس فيهما معنى يشكل يحتاج إلى القول فيه - إن شاء الله .

وإذا لم يجز للتالى المصلى رفع صوته لثلا يغلط ويخلط على مصل إلى

جنبه ، فالحديث في المسجد مما يخلط على المصلي - أولى بذلك وألزم وأمنع وأحرم - والله أعلم ، وإذا نهى المسلم عن أذى أخيه المسلم في عمل البر ، وتلاوة الكتاب ، فأذاه في غير ذلك أشد تحريماً ، وقد نظر عبد الله بن عمر<sup>(١)</sup> إلى الكعبة فقال : «والله إن لك حرمة ، ولكن المؤمن عند الله أعظم حرمة منك ، حرم منه عرضه ، ودمه وماله ، وأن لا يظن به إلا خير» .

وحسبك بالنهي عن أذى المسلم في المعنى الوارد في هذا الحديث ، فكيف بما هو أشد من ذلك - والله المستعان .



(١) كذا في (ب): ووقع في المطبوع [ عمرو ] .

٣ - مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال «قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتح الصلاة»<sup>(١)</sup>.

### \* حميد الطويل

حميد الطويل أبو عبيدة بصري ، وهو حميد بن أبي حميد مولى طلحة الطلحات وهو طلحة [بن عبيد]<sup>(٢)</sup> الله الخزاعي ، قيل كان حميد من سبي سجتان ، وقيل من سبي كابل ، واختلف فى اسم أبيه أبي حميد فقيل طرخان وقيل مهران وقيل حميد الطويل هو حميد بن شرويه . قاله أبو نعيم وقال غيره هو حميد بن ثيروه

قال أبو عمر : سمع من أنس بن مالك والحسن بن أبي الحسن ، وأكثر روايته عن أنس أخذها عن ثابت البناني عن أنس وعن قتادة عن أنس وقد سمع من أنس توفى فى جمادى سنة أربعين ومائة وقيل سنة اثنتين أو ثلاث وأربعين ومائة قاله [ابنه]<sup>(٣)</sup> إبراهيم بن حميد وهو ابن خمس وسبعين سنة ، وكان ثقة روى عنه جماعة من الأئمة ، وذكر الحلواني قال حدثنا عفان قال حدثنا يزيد بن زريع قال تناول رجل حميدا الطويل عند يونس بن عبيد فقال أكثر الله فينا أمثاله . قال عفان : كان حميد الطويل فقيها وكان هو والبتى يفتيان فأما البتى فكان يقضي وأما حميد فكان يصلح فقال حميد للبتى : إذا جاءك الرجلان فلا تخبرهما بمر الحق ولكن أصلح بينهما أحمل على هذا وأحمل على هذا ، فقال عثمان البتى أنا لا أحسن سحرك ، وكان حميد رفيقا ، وقال الأصمعي : رأيت حميدا الطويل ولم يكن بالطويل كان طويل اليدين .

(١) أخرجه البخارى (٢ / ٢٦٥) ومسلم (٤ / ١٤٦) مرفوعاً من طريق شعبة عن قتادة عن أنس .

(٢) وقع فى المطبوع : [عبد] بدلاً من : [عبيد] والضبط من : (١) .

(٣) وقع فى المطبوع : [ابن] بدلاً من : [ابنه] والضبط من : (١) .



مالك عنه من مرفوعات الموطأ سبعة أحاديث مسندات وواحد موقوف لم يسنده عن مالك خاصة إلا من لا يوثق بحفظه .

**قال أبو عمر :** هكذا هو في الموطأ عند جماعة رواه فيما علمت موقوفا وروته طائفة عن مالك فرفعته ذكرت فيه النبي عليه السلام وليس ذلك بمحفوظ فيه عن مالك وعن رواه مرفوعا عن مالك الوليد بن مسلم حدثنا خلف بن قاسم حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثنا محمد بن سليمان حدثنا محمد بن وزير حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا مالك عن حميد عن أنس قال «صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتح الصلاة»،

وذكره أبو بكر عبد الله بن أبي داود سليمان بن الأشعث فقال حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي حدثنا الوليد بن مسلم عن مالك بن أنس عن حميد عن أنس قال : «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم» وروي عن أبي قرة موسى بن طارق عن مالك أيضا مرفوعا حدثنا محمد

حدثنا علي بن عمر حدثنا إبراهيم بن محمد بن يحيى حدثنا أحمد بن محمد بن الأزهر حدثنا محمد بن يوسف حدثنا أبو قرة عن مالك عن حميد عن أنس قال : «صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فلم يكونوا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم» وهذا خطأ كله خلاف ما في الموطأ ورواه إسماعيل بن موسى السدي عن مالك مرفوعا أيضا ، إلا أنه اختلف عنه في لفظه ،

حدثنا محمد حدثنا علي بن عمر حدثنا أبو سعيد محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن مشكان المروزي حدثنا عبد الله بن محمود المروزي حدثنا إسماعيل بن موسى السدي أخبرنا مالك عن حميد عن أنس «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين» .

أخبرنا محمد حدثنا علي بن عمر حدثنا أبو بكر الشافعي من كتابه حدثنا محمد ابن الليث الجوهري حدثنا إسماعيل بن موسى حدثنا مالك عن حميد

عن أنس «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا لا يستفتحون بيسم الله الرحمن الرحيم» ورفعاه أيضا ابن أخى ابن وهب عن ابن وهب عن مالك

حدثنا خلف بن قاسم حدثنا أبو بكر أحمد بن صالح المقرئ حدثنا عبد الله بن أبي داود السجستاني حدثنا أحمد بن عبد الرحمن ابن وهب حدثنا عمي عبد الله بن وهب حدثنا عبد الله بن عمر ومالك بن أنس وسفيان بن عيينة عن حميد عن أنس «أن رسول الله ﷺ كان لا يجهر فى القراءة بيسم الله الرحمن الرحيم» فهذا ما بلغنا من الاختلاف على مالك فى إسناد هذا الحديث ولفظه وهو فى الموطأ موقوف ليس فيه ذكر النبي ﷺ وقد روى هذا الحديث عن أنس، قتادة، وثابت البناني وغيرهما كلهم أسنده وذكر فيه النبي ﷺ إلا أنهم اختلف عليهم فى لفظه اختلافا كثيرا مضطربا متدافعا، منهم من يقول فيه كانوا لا يقرءون بسم الله الرحمن الرحيم، ومنهم من يقول كانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم [وقد قال بعضهم فيه كانوا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم] (١)، ومنهم من قال: كانوا لا يتركون بسم الله الرحمن الرحيم، ومنهم من قال: كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين، وهذا اضطراب (٢) لا يقوم معه حجة لأحد من الفقهاء، وقد روى عن أنس أنه سئل عن هذا الحديث فقال: كبرنا ونسبنا، وقد أوضحنا ما للعلماء فى قراءة ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ فى فاتحة الكتاب وغيرها بوجوه اعتلالهم وآثارهم وما نزعوا به فى ذلك فى كتاب جمعته فى ذلك وهو كتاب «الإنصاف فيما بين علماء المسلمين فى قراءة ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ فى فاتحة الكتاب من الاختلاف» ومضى فى ذلك أيضا ما يكفي ويشفى فى هذا الكتاب عند قوله ﷺ فى حديث مالك عن العلاء بن عبد الرحمن «قسمت الصلاة بيني وبين عبدتي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدتي ولعبدتي ما سألت أقرءوا يقول العبد الحمد لله رب العالمين الحديث بتمامه إلى آخر السورة» وهو أقطع حديث فى

(١) زيادة من (١) سقطت من المطبوع.

(٢) إذا جمع بين الروايات بأن عدم القراءة معناها عدم الجهر وترك البسمة معناها ترك الجهر بها والافتتاح بالحمد لله رب العالمين أى أنها أول ما يجهر به اندفع بهذا ادعوى الاضطراب وهذا ما ذكره الحافظ ابن حجر فى الفتح (٢/٢٦٧) فراجع.

ترك بسم الله الرحمن الرحيم والله أعلم لان غيره من الأحاديث قد تأولوا فيها فأكثروا التشغيب والمنازعة وبالله التوفيق .

**قال أبو عمر :** الاختلاف في بسم الله الرحمن الرحيم على أوجه أحدها هل هي من القرآن في غير سورة النمل ، والآخر هل هي آية من فاتحة الكتاب ، أو هي آية من أول كل سورة من القرآن ، والثالث هل تصح الصلاة دون أن يقرأ بها مع فاتحة الكتاب ، والرابع هل تقرأ في النوافل دون الفرائض ، ونختصر القول في القراءة بها ها هنا لأننا قد استوعبنا القول في ذلك كله ومهدناه في كتاب الانصاف فيما بين العلماء من الاختلاف في ذلك ، قال مالك لا تقرأ في المكتوبة سرا ولا جهرا وفي النافلة إن شاء فعل وإن شاء ترك وهو قول الطبري وقال الثوري وأبو حنيفة وابن أبي ليلى وأحمد بن حنبل تقرأ مع أم القرآن في كل ركعة ، إلا أن ابن أبي ليلى قال إن شاء جهر بها وإن شاء أخفها . وقال سائرهم يخفيها . وقال الشافعي هي آية من فاتحة الكتاب يخفيها إذا أخفى ويجهر بها إذا جهر ، واختلف قوله هل هي آية في أول كل سورة أم لا على قولين ، أحدهما هي ، وهو قول ابن المبارك والثاني لا ، إلا في فاتحة الكتاب ، وقد أشبعنا هذا الباب وبسطناه بحجة كل فرقة في كتاب الانصاف وفي باب العلاء من هذا الكتاب والحمد لله .



## ٧ - باب ما جاء في أم القرآن

(٢١٧/٢٠) ١ - مالك ، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب - أن أبا سعيد مولى عامر ابن كريز أخبره «أن رسول الله ﷺ نادى أبي بن كعب - وهو يصلي ، فلما فرغ من صلاته ، لحقه فوضع رسول الله ﷺ يده على يده - وهو يريد أن يخرج من باب المسجد ، فقال : إني لأرجو أن لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة ما أنزل الله في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الفرقان مثلها ، قال أبي : فجعلت أبطيء في المشي رجاء ذلك ، ثم قلت : يا رسول الله ، السورة التي وعدتني ؟ قال : كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة ؟ قال : فقرأت عليه « الحمد لله رب العالمين » حتى أتيت على آخرها ، فقال رسول الله ﷺ : هي هذه السورة ، وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيت»<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر : أبو سعيد مولى عامر بن كريز لا يوقف له على اسم ، وهو معدود في أهل المدينة ، روى عنه محمد بن عجلان ، وداود بن قيس ، وصفوان بن سليم ، والعلاء بن عبد الرحمن ، وأسامة بن زيد ، وروايته عن أبي هريرة ، وحديثه هذا مرسل .

وقد روي هذا الحديث عن أبي سعيد بن المعلى ، وأبو سعيد بن المعلى رجل من الصحابة لا يوقف له أيضا على اسم ، روى عنه حفص بن عاصم ، وسعيد بن جبير ، وقد ذكرناه في كتاب الصحابة ، والحمد لله .

ولم يختلف الرواة على مالك عن العلاء في إسناده هذا الحديث ، وخالفه فيه غيره ، جماعة عن العلاء ، فرواه ابن جريج ، وابن عجلان ، ومحمد بن إسحاق ، عن العلاء مرسلا عن النبي ﷺ ورواه إسماعيل ومحمد ابنا جعفر بن أبي كثير ، وعبد العزيز بن أبي سلمة ، وروح بن القاسم ، وعبد السلام بن

(١) أخرجه البخاري من حديث أبي سعيد بن المعلى (٨ / ٦).

حفص ، عن العلاء ، عن [أبيه] <sup>(١)</sup> ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مسنداً .

ورواه عبد الحميد بن جعفر ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن أبي بن كعب ، عن النبي ﷺ وهو الأشبه - عندي والله أعلم .

حدثنا يونس بن عبد الله ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي ، قال حدثنا أبو كريب ، قال حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا عبد السلام بن حفص ، قال حدثنا العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ لأبي بن كعب : «ألا أعلمك سورة لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها ؟ قال : نعم يا رسول الله» - فذكر الحديث .

وذكر محمد بن إسحاق السراج في تاريخه ، قال حدثنا أحمد بن المقدم حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا روح بن القاسم ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : «خرج رسول الله ﷺ على أبي بن كعب ، وهو يصلي ، فقال : السلام عليك [أي] <sup>(٢)</sup> أبي ، فالتفت إليه - ولم يجبه ، ثم إن أبي بن كعب خفف الصلاة ، ثم أنصرف إلى النبي ﷺ فقال السلام عليك يا رسول الله ، قال : وعليك السلام ، ما منعك يا أبي أن تجيبني إذ دعوتك ؟ قال : يا رسول الله ، كنت أصلي ، قال : أفلمست تجد فيما أوحى إلي : أن ﴿استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم﴾ قال : بلى يا رسول الله - ولا أعود أبداً . قال : أي أبي ، أتحب أن أعلمك سورة لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها ؟ قال : نعم يا رسول الله ، قال : فإنني لا أخرج من هذا الباب حتى تعلمها ، قال : ثم أخذ رسول الله ﷺ بيدي يحدثني وأنا أتبطأ مخافة أن يبلغ الباب ، فلما دنونا من الباب ، قلت : يا رسول الله ، السورة التي

(١) كذا في: (د) ووقع في (ج) : عن العلاء مرسلأ عن أبيه عن أبي هريرة . وهذا ليس مرسلأ فلعله سهو من الناسخ . ووقع في المطبوع عن العلاء عن أبي عن أبي هريرة والصواب ما أثبتناه .

(٢) زيادة من (د) ، (ج) ليست في المطبوع .

وعدتني ؟ قال كيف تقرأ في الصلاة؟ قال : فقرأت عليه أم القرآن ، قال : هي هذه السورة ، وهي السبع المثاني والقرآن العظيم .

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ ، قال حدثنا عمر بن إبراهيم المقرئ ، قال حدثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي ، قال حدثنا يوسف بن موسى بن راشد القطان ، قال حدثنا أبو أسامة ، قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه عن أبي هريرة ، عن أبي بن كعب ، قال : رسول الله ﷺ : «ألا أعلمك سورة ما أنزل الله في التوراة ولا في الزبور ولا في الإنجيل ولا في الفرقان مثلها ؟ قلت : بلى يا رسول الله ، قال : لعلك ألا تخرج من هذا الباب حتى تعلمها ، قال : وقام فأخذ بيدي يمشي ، فجعلت أبتاطأ به مخافة أن يخرج قبل أن يخبرني ، فلما تقرب من الباب ، قلت : يا رسول الله السورة التي وعدتني ؟ قال : كيف تقرأ إذ قمت تصلي؟ فقرأت بفتحة الكتاب ، فقال : هي ، هي ، وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيت».

قال أبو عمر : في هذا الحديث جواز مناداة من في الصلاة ليحجب إذا فرغ من صلاته ، وفيه أن من دعي به وهو في الصلاة لا يجيب حتى يفرغ من صلاته ، وقد تقدم في هذا الكتاب من الأصول في الكلام في الصلاة ، وما يجوز فيها من يضبط به مثل هذا وشبهه من الفروع . وفيه وضع اليد على اليد ، وهذا يستحسن من الكبير للصغير ، لأن فيه تأنيساً وتأكيذاً للود . وفيه ما كان عليه أبي بن كعب من الحرص على العلم ، وحرصه حمله على قوله : يا رسول الله ، السورة التي وعدتني ؟ .

واستدل بعض أصحابنا بقوله : كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة ؟ قال : فقرأت عليه « الحمد لله رب العالمين » فقال : في ذلك دليل على سقوط الاستعاذة في أول السورة قبل القراءة ، قال : ودليل أيضاً على سقوط قراءة بسم الله الرحمن الرحيم وفي ذلك اعتراض للمخالف ، لقوله في هذا الحديث : كيف تقرأ ، فأجابه بما يفتح به القراءة ، لكن الظاهر ما قال به

أصحابنا ، لأن الاستعاذة قراءة ، والتوجيه قراءة (١) .

قال أبو عمر : في هذا الحديث دليل على أن فاتحة الكتاب تقرأ في أول ركعة ، وحكم كل ركعة ، وحكم أول ركعة في القياس والنظر ، وظاهر قوله : فقرأت عليه « الحمد لله رب العالمين » والأغلب منه أنه افتتحها بذلك - والله أعلم

وقد تقدم في هذا الباب قبل هذا من وجوه القول في ذلك ما فيه كفاية ، وهذا الحديث يخرج في التفسير المسند في تأويل قول الله عز وجل - : ﴿ ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم ﴾ أن السبع المثاني فاتحة الكتاب ، قيل لها ذلك ، لأنها تنى في كل ركعة ، كذلك قال أهل العلم بالتأويل .

وقد روى عن ابن عباس في قوله : ﴿ ولقد آتيناك سبعا من المثاني ﴾ أنها فاتحة الكتاب ، وروي عنه أنها السبع الطول : البقرة ، وآل عمران ، والنساء ، والمائدة ، والأنعام ، والأعراف ، والأنفال ، وبراءة ، وهو قول مجاهد وسعيد بن جبير ، لأنها تنى فيها حدود القرآن والفرائض ، والقول الأول أثبت عنه ، وهو الصحيح في تأويل الآية ، لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ من وجوه صحاح أحسنها حديث شعبة ، عن حبيب بن عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم ، عن أبي سعيد بن المولى ، وقد ذكرناه في الباب قبل هذا ، وعند شعبة في هذا حديث آخر رواه عن العلاء بن عبد الرحمن .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا ، قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام ، قال حدثنا محمد بن المثني ، ومحمد بن بشار ، قال حدثنا محمد بن جعفر ، قال حدثنا شعبة ، قال : سمعت العلاء بن عبد الرحمن يحدث عن أبيه ، عن أبي بن كعب ، قال : السبع المثاني : ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ وهو قول قتادة .

(١) بل الظاهر خلاف هذا . يقصد به « الحمد لله رب العالمين » اسم السورة كما تقول قرأت به « قل هو الله أحد » ويقصد السورة ويؤيده الرواية الأخرى « فقرأت بفاتحة الكتاب » وقد ذكر هذا ابن عبد البر نفسه أنظر نهاية شرح الحديث التالي .



وروى معمر عن قتادة سبعة من المثاني ، قال : هي فاتحة الكتاب ، تنهى في كل ركعة مكتوبة وتطوع .

وأخبرنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا أبو أسامة ، عن عبد الحميد بن جعفر ، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن أبي كعب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما في التوراة ولا في الأنجيل مثل أم القرآن ، وهي السبع المثاني ، وهي مقسومة بيني وبين عبدتي ولعبدتي ما سألت » .

اختلف على العلاء في هذا الحديث كما ترى في الإسناد والمتن ، وأظنه كان في حفظه شيء والله أعلم .

وقد جوده ابن أبي شيبة ، ويوسف بن موسى ، عن أبي أسامة ، عن عبد الحميد بن جعفر ، وبالله التوفيق .





## ٨ - باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة

(١٨٧/٢٠) ١ - مالك ، عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ، فهي خداج ، فهي خداج - غير تمام» . قال : فقلت : يا أبا هريرة ، إني أكون أحياناً وراء الإمام ؟ قال : فغمز ذراعى وقال : اقرأ بها في نفسك يا فارسى ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «قال الله عز وجل : قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين ، فنصفها لى ، ونصفها لعبدى - ولعبدى ما سأل ، قال رسول الله ﷺ : اقرأوا : يقول العبد : ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ يقول الله : حمدنى عبدى ، يقول العبد : ﴿الرحمن الرحيم﴾ يقول الله : أثنى على عبدى ، يقول العبد : ﴿مالك يوم الدين﴾ يقول الله : مجدنى عبدى ، يقول العبد : ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ ، فهذه الآية بينى وبين عبدى ، ولعبدى ما سأل ، يقول العبد : ﴿اهدنا الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فهو لاء لعبدى - ولعبدى ما سأل<sup>(١)</sup> .

قال أبو عمر : ليس هذا الحديث في الموطأ إلا عند العلاء عند جميع الرواة ، وقد انفرد مطرف فى غير الموطأ عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة ، عن أبي هريرة بهذا الحديث ؛ وساقه كما فى الموطأ سواء ، ولا يحفظ مالك عن ابن شهاب ، إنما يحفظ للمالك عن العلاء . قال الدارقطني : وهو غريب من حديث مالك عن ابن شهاب ، لم يروه غير مطرف ، وتفرد به عنه أبو سبرة<sup>(٢)</sup> بن عبد الله المدني ، وهو صحيح من حديث

(١) أخرجه مسلم (١٣٤/٤) .

(٢) كذا وقع فى المطبوع وفى (ج) ووقع فى : (د) [ أبو ميسرة ] وهو خطأ والصواب ما أثبتناه أنظر ترجمة مطرف من تهذيب الكمال .

الزهري، حدث به عنه عقيل هكذا : عن الزهري، عن أبي السائب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ .

**قال أبو عمر:** وهكذا يروي مالك هذا الحديث عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي السائب، عن أبي هريرة ؛ وتابعه جماعة، منهم : محمد بن عجلان، وابن جريج ، والوليد بن كثير، ومحمد بن إسحاق فرووه عن العلاء عن أبي السائب عن أبي هريرة ، كما رواه مالك إلا أن ابن إسحاق قال فيه عن أبي السائب مولى عبد الله بن هشام بن زهرة .

قال علي بن المديني : هشام بن زهرة هو جد زهر بن [معبد]<sup>(١)</sup> بن عبد الله بن هشام القرشي الذي روى عنه أهل مصر .

قرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال : حدثنا أبو إسماعيل الترمذي ، قال حدثنا أبو صالح ، قال حدثني الليث ، قال حدثني محمد بن العجلان، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة، عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أما رجل صلى صلاة بغير قراءة أم القرآن، فهي خداج، فهي خداج غير تمام» . قال: قلت : إني لأستطيع أقرأ مع الإمام، قال : إقرأ بها في نفسك ، فإن الله يقول : «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي، فأولها لي ، وأوسطها بيني وبين عبدي، وأخرها لعبدي وله ما سأل؛ قال : ﴿الحمد لله رب العالمين﴾» ، قال : حمدني عبدي، قال : ﴿الرحمن الرحيم﴾ ، قال : أثنى علي عبدي قال : ﴿مالك يوم الدين﴾ ، قال : مجدني عبدي، فهذا لي ؛ قال : ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ ، قال : أخلص العبادة لي واستعانني عليها ، فهذه بيني وبين عبدي وله ما سأل ؛ قال : «أهدنا الصراط المستقيم» إلى قوله : ﴿ولا الضالين﴾ . هذا لعبدي ولعبدي ما سأل» .

وهكذا رواه قتيبة وغيره عن الليث، عن ابن عجلان، وانتهى حديث ابن جريج إلى قوله أقرأ بها يا فارسي في نفسك - لم يزد، وقال فيه : حدثني

(١) كذا في : (د) ووقع في المطبوع : [معم] : خطأ .

العلاء أن أبا السائب أخبره أنه سمع أبا هريرة فذكره بلفظ حديث مالك إلى حيث ذكرنا.

**قال أبو عمر:** ورواه شعبة، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وروح ابن القاسم، وعبد العزيز بن أبي حازم - كلهم عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة - وليس هذا باختلاف؛ والحديث صحيح للعلاء عن أبيه، وعن أبي السائب جميعاً، عن أبي هريرة، قد جمعهما عنه أبو أويس وغيره قال علي بن المديني، وكذلك رواه ابن عجلان عن العلاء، عن أبيه، وعن أبي السائب جميعاً عن أبي هريرة - يعني كما رواه أبو أويس.

قرأت على يونس بن عبد الله بن محمد أن محمد بن معاوية حدثهم، قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي؛ (ح) وحدثنا أحمد بن فتح، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن زكرياء النيسابوري، قال حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال حدثنا أبي عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة، قال: سمعت من أبي ومن أبي السائب جميعاً وكانا جليسين لأبي هريرة، قالاً: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج» - وذكر الفريابي الحديث بطوله، أما البزار، فاختصر، ولم يزد على قوله. ﷺ: «كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج غير تمام».

وحدثنا سعيد بن نصر - قراءة مني عليه - أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثنا أبي، عن العلاء بن عبد الرحمن، قال سمعت من أبي ومن أبي السائب جميعاً - وكانا جليسين لأبي هريرة، قالاً: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهي [خداج]» (١) غير تمام. فقلت: يا أبا هريرة، إني أكون أحياناً وراء الإمام، فغمز ذراعي، وقال: اقرأ بها في نفسك يا فارسي وساق الحديث على وجهه كما رواه مالك.

(١) وقع في المطبوع [خداج] وهو خطأ ظاهر.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، وأحمد بن زهير ، قالوا حدثنا إسماعيل بن أبي أويس - فذكره بإسناده سواء . قال إسماعيل بن إسحاق ، قال علي بن المديني ، وكان هذا الحديث عند عباد بن صهيب ، عن الرجلين جميعاً ، فأبان ذلك في هذا الحديث أن الذي رواه ابن عيينة عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة - كما رواه ، ولم يكن معارضاً الحديث مالك ، هكذا حكى إسماعيل عن علي .

**قال أبو عمر:** أما حديث ابن عيينة ، فحدثناه عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم ، قال : حدثنا ابن وضاح قال حدثنا حامد بن يحيى ، قال حدثنا سفيان ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ «كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب [فهى خداج]»<sup>(١)</sup> . قال عبد الرحمن : فإني أسمع قراءة الإمام ، فغمزني بيده أبو هريرة وقال : يا فارسي ، أو يا ابن الفارسي ، اقرأها في نفسك .

وحدثنا عبد الوارث ، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام . قال حدثنا محمد بن يحيى العدني ، قال حدثنا سفيان ، عن العلاء بن عبد الرحمن . عن أبيه - أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ «قال الله : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي» - فذكر نحو حديث مالك بمعناه سواء ، ولا أعلم لهذا الحديث في الموطأ ولا في غيره إسناداً غير هذا . وروى عن محمد بن خالد بن عثمة وزيد بن يونس جميعاً عن مالك ، عن الزهري ، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ في حديث ابن عثمة : «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج» . وفي حديث زيد بن يونس : «من لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصلاته خداج» ، وهذا غريب من حديث مالك ، ومحفوظ من حديث الزهري من رواية ابن عيينة وجماعة عنه ؛ إلا أن لفظ أكثرهم في حديث عبادة بن الصامت : «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» - هكذا .

(١) زيادة من ( ح ) و ( د ) سقطت من المطبوع .

**قال أبو عمر:** أما قوله ﷺ : «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فهي خداج» . فإن هذا يوجب قراءة فاتحة الكتاب في كل صلاة ، وأن الصلاة إذا لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ، فهي خداج ، والخداج : النقص والفساد؛ من ذلك قولهم : أخذجت الناقة وخذجت : إذا ولدت قبل تمام وقتها ، وقيل تمام الخلق ، وذلك نتاج فاسد .

وأما نحويو أهل البصرة فيقولون : إن هذا اسم خرج على المصدر ، يقولون : أخذجت الناقة ولدها ناقصا للوقت ، فهي مخدج ، والولد مخدج ، والمصدر : الإخداج . وأما خدجت : فرمت بولدها قبل الوقت ناقصا أو غير ناقص ، فهي خادج ، والولد خديج ومخدوج ، ومنه سميت خديجة وخديج ، والمصدر : الخداج : قالوا ويقال : صلاة مخدجة أى ناقصة الركوع والسجود هذا كله قول الخليل ، والأصمعي ، وأبي حاتم ، وغيرهم ؛ وقال الأخفش : خدجت الناقة إذا ألفت ولدها لغير تمام ، وأخذجت إذا قذفت به قبل وقت الولادة وإن كان تم الخلق .

وقد زعم من لم يوجب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة وقال : هي وغيرها سواء أن قوله خداج ، يدل على جواز الصلاة لأنه النقصان ، والصلاة الناقصة جائزة ؛ وهذا تحكم فاسد ، النظر يوجب فى النقصان الذي صرحت به السنة أن لا تجوز معه الصلاة ، لأنها صلاة لم تتم ؛ ومن خرج من صلاته وهي لم تتم بعد فعله إعادتها تامة ، كما أمر على حسب حكمها ؛ ومن ادعى أنها تجوز مع إقراره بنقصها فعليه الدليل - ولا سبيل له إليه من وجه يلزم - والله أعلم .

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» ، وأنه قال : «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام» ؛ فأبي بيان أوضح من هذا ، وأين المذهب عنه - ولم يأت عن النبي ﷺ شيء يخالفه .

وأما اختلاف العلماء في هذا الباب ، فإن مالكا والشافعي وأحمد وإسحاق وأبا ثور وداود بن علي ، وجمهور أهل العلم قالوا : لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب .

قال ابن خواز بندا المالكى البصري : وهى عندنا متعينة في كل ركعة ، قال : ولم يختلف قول مالك فيمن نسيها في ركعة من صلاة ركعتين ، أن صلاته تبطل أصلا ولا تجزئه . واختلف قول مالك إنه من نسيها في ركعة من صلاة رباعية أو ثلاثية ، فقال مرة : يعيد الصلاة ولا تجزئه ، وهو قول ابن القاسم ، وروايته واختياره من قول مالك . وقال مالك مرة أخرى : يسجد سجدي السهو وتجزئه ، وهى رواية ابن عبد الحكم وغيره عنه . قال : وقد قيل إنه يعيد تلك الركعة ، ويسجد للسهو بعد السلام . قال : وقال الشافعي وأحمد بن حنبل : لا تجزئه حتى يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة نحو قولنا . قال : وقال أبو حنيفة ، والثوري ، والأوزاعي : إن تركها عامدا في صلاته كلها وقراً غيرها أجزأه .

**قال أبو عمر :** على اختلاف عن الأوزاعي فى ذلك ، وقال الطبري : يقرأ المصلي بأم القرآن في كل ركعة ، فإن لم يقرأ بها . لم يجزه إلا مثلها من القرآن عدد آياتها وحروفها .

وقال أبو حنيفة : لا بد فى الأوليين من قراءة أقل ذلك في كل ركعة منها آية . وقال أبو يوسف ومحمد : أقله ثلاث آيات ، أو آية طويلة كآية الدين .

وقال مالك : إذا لم يقرأ أم القرآن فى الأوليين إعاد ، ولم يختلف قوله فى ذلك ولا فى قراءتها فى الآخريتين .

وقال الشافعي : أقل ما يجزئ المصلي من القراءة قراءة فاتحة الكتاب إن أحسنها ، فإن كان لا يحسنها ويحسن غيرها من القرآن قرأ بعددها سبع آيات ، لا يجزئه دون ذلك ، وإن لم يحسن شيئا من القرآن حمد الله وكبر مكان القراءة لا يجزئه غيره ؛ قال ومن أحسن فاتحة الكتاب ، فإن ترك منها حرفا واحدا ، وخرج من الصلاة ، أعاد الصلاة .

وروي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وأبي هريرة وعثمان بن أبي العاصي وخوات بن جبير ، وأبي سعيد الخدري أنهم قالوا : لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، وهو قول ابن عون ، والمشهور من مذهب الأوزاعي . وأما ما روي



عن عمر أنه صلى صلاة لم يقرأ فيها ، فقليل له ؟ فقال : كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا : حسن ، فقال : لا بأس إذاً . فحديث منكر اللفظ ، ومنقطع الإسناد؛ لأنه يرويه محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن عمر ، ومرة يرويه محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عمر ، وكلاهما منقطع؛ لا حجة فيه عند أحد من أهل العلم بالنقل . وقد روي عن عمر من وجوه متصلة - أنه أعاد تلك الصلاة

روى يحيى بن يحيى النيسابوري قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن إبراهيم النخعي . عن همام بن الحرث ، أن عمر نسي القراءة في المغرب فأعاد بهم الصلاة ، وهذا حديث متصل بهذه [همام] <sup>(١)</sup> من عمر ، روي ذلك من وجوه .

وذكر عبد الرازق عن عكرمة بن عمار عن ضمضم بن [جوش] <sup>(٢)</sup> ، عن عبد الله بن حنظلة ، قال : صليت مع عمر فلم يقرأ ، فأعاد الصلاة .

وروى إسرائيل عن جابر ، عن الشعبي ، عن زياد بن عياض - أنه عمر صلى بهم فلم يقرأ ، فأعاد الصلاة وقال : لا صلاة إلا بقراءة .

وعن معمر ، عن قتادة وأبان عن جابر بن [زيد] <sup>(٣)</sup> ، أن عمر أعاد تلك الصلاة بإقامة ، وعن ابن جريج ، عن عكرمة بن خالد أن عمر أمر المؤذن فأقام ، وأعاد تلك الصلاة .

وأجمع العلماء على إيجاب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة أربع على حسبما ذكرنا من اختلافهم في فاتحة الكتاب من غيرها ، واختلفوا في الركعتين الآخرتين : فمذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور ودادود ، أن القراءة فيهما بفاتحة الكتاب واجبة ، ومن لم يقرأ فيهما بها ، فلا صلاة له ،

(١) كذا في (د) ووقع في المطبوع هشام وهو خطأ وسقط هذا الجزء من (ج) .

(٢) كذا في (د) ووقع في المطبوع : [ جوس ] .

(٣) كذا في : (د) ووقع في المطبوع : [ يزيد ] والصواب ما أثبتناه .

وعليه إعادة ما صلى كذلك . وقال الطبري: القراءة فيهما واجبة ولم يعين أم القرآن .

وقال ابن خواز بن بنداد<sup>(١)</sup>: لم يختلف قول مالك أن القراءة في الركعتين الآخرتين واجبة، وبه قال الشافعي وأحمد بن حنبل .

**قال أبو عمر:** الأوليان عند مالك والآخرتان سواء في وجوب القراءة إلا ما ذكرت لك عنه في نسيانها من ركعة واحدة .

حدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد ، وعبد العزيز بن عبد الرحمن ، قالوا : حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا محمد بن المنثي ، قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال حدثنا أبان بن يزيد ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، قال : « كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بأَم القرآن وسورة ، وفي الآخرتين بأَم القرآن ، كان يسمعا الآية أحياناً ، وكان يطيل أول ركعة من الظهر » .

وحدثنا أحمد بن قاسم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا محمد بن يحيى المروزي ، قال حدثنا أبو طالب ، قال حدثنا عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الكريم الجزري ، عن زياد بن أبي مريم ، قال : كنت عند ابن عمر فجاءه رجل فقال : يا أبا عبد الرحمن ، هل في الظهر والعصر قراءة؟ فقال : هل تكون صلاة بغير قراءة؟

وقال أبو حنيفة: القراءة في الآخرتين لا تجب ، وكذلك قال الثوري والأوزاعي . قال الثوري: يسبح في الآخرتين أحب إلي من أن يقرأ .

**قال أبو عمر:** روى عن علي بن أبي طالب ، وجابر بن عبد الله والحسن ، وعطاء ، والشعبي ، وسعيد بن جبير : القراءة في الركعتين الآخرتين من الظهر والعصر بفتح الكتاب في كل ركعة منهما ، وثبت ذلك عن النبي

(١) وقع في المطبوع خواز بن بنداد .

ﷺ فلا وجه لما خالفه والحمد لله .

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: يقرأ في الركعتين الأوليين ، وأما في الآخرتين فإن شاء قرأ ، وإن شاء سبج ؛ وإن لم يقرأ ولم يسبج ، جازت صلاته ، وهو قول إبراهيم النخعي . روى ذلك عن علي رضي الله عنه - والرواية الأولى عنه أثبت . رواها عنه أهل المدينة .

قال أبو عمر: قوله ﷺ : « كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن ، فهي خداج غير تمام » ، وقوله : « لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب » ، يقضى في هذا الباب بين المختلفين فيه ، وهو الحجة اللازمة ، ولم يرو عن النبي ﷺ شيء يدفع ذلك ولا يعارضه .

حدثنا أحمد بن فتح ، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن زكرياء النيسابوري . قال حدثنا أحمد بن عمرو البزار ، قال حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف ، قال حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، عن محمد بن إسحاق . وحدثنا خلف بن القاسم - واللفظ لحديثه ، قال حدثنا محمد بن أحمد المسور ، قال حدثنا مقدم بن داود قال حدثنا أبو الأسود النضر بن عبد الجبار ، قال حدثنا الليث بن سعد ، عن ابن عجلان جميعاً ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبي السائب ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « أيما رجل صلى صلاة بغير قراءة أم القرآن ، فهي خداج ، فهي خداج ، فهي خداج » .

وحدثنا خلف بن القاسم الحافظ ، قال حدثنا مؤمل بن يحيى بن مهدي الفقيه ، قال : حدثنا محمد بن جعفر بن الإمام ، قال حدثنا علي بن عبد الله بن المديني ، قال : حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن محمود بن الربيع . عن عبادة بن الصامت ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب »<sup>(١)</sup> .

وحدثنا خلف ، حدثنا مؤمل ، حدثنا محمد ، حدثنا علي . قال حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري - بإسناده مثله .

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦/٢) ومسلم (١٣٢/٤) .

وحدثنا خلف بن القاسم، حدثنا مؤمل بن يحيى . حدثنا محمد بن جعفر . حدثنا علي بن المديني ، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا جعفر بن ميمون، حدثنا أبو عثمان النهدي، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً أن ينادي في الناس: «أن لا صلاة إلا بقرآن فاتحة الكتاب فما زاد»<sup>(١)</sup>.

وحدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا محمد بن عبد الله النيسابوري، حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، حدثنا عمرو بن علي، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن جعفر بن ميمون، عن أبي عثمان النهدي ، عن أبي هريرة ، قال: أمر النبي ﷺ منادياً ينادي «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب». فمن خالف ظواهر هذه الآثار الثابتة، فهو مخصوم محجوج مخطأ ، وبالله التوفيق .

واختلفوا فيمن ترك القراءة في ركعة : فأما مذهب مالك فيمن ترك قراءة أم القرآن في ركعة فقد ذكرناه.

وقال الأوزاعي : من قرأ في نصف صلاته مضت صلاته، وإن قرأ في ركعة واحدة من المغرب أو الظهر أو العصر أو العشاء - ونسى أن يقرأ فيما بقي من الصلاة ، أعاد الصلاة .

وأما إسحاق فقال: إذا قرأ في ثلاث ركعات إماماً أو منفرداً ، فصلاته جائزة بما اجتمع الناس عليه: أن من أدرك الركوع أدرك الركعة .

وقال الثوري : إن قرأ في ركعة من الصبح ولم يقرأ في الأخرى، أعاد الصلاة، وإن قرأ في ركعة ولم يقرأ في الثلاث من الظهر أو العصر أو العشاء أعاد.

وروى عن الحسن البصري أنه قال : إذا قرأت في ركعة واحدة من الصلاة أجزاءً وقال به أكثر فقهاء أهل البصرة .

وقال المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي : إذا قرأ بأمر القرآن مرة واحدة في الصلاة أجزأه، ولم تكن عليه إعادة.

(١) أخرجه أبو داود (٨٢٠) وجعفر بن ميمون ضعيف.

وقد روي عن مالك قول شاذ لا يعرفه أصحابه : أن الصلاة تجزىء بغير قراءة على ما روي عن عمر وهي رواية منكرة .

وقال الشافعي : عليه أن يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب ، ولا ركعة إلا بقراءة فاتحة الكتاب . قال : وكما لا ينوب سجود ركعة وركوعها عن ركعة أخرى ، فكذلك لا ينوب قراءة ركعة عن ركعة غيرها ، وهذا قول ابن عون ، وأبي ثور . وروي مثله عن الأوزاعي .

**قال أبو عمر :** ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ، ومن صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام » . فثبت بهذا النص وجوب قراءتها في كل صلاة لمن قدر عليها . وبطل بهذا قول من قال : إن أم القرآن وغيرها في ذلك سواء . وقول من قال : يقرأ بعدد آياتها وحروفها من غيرها من القرآن ويجزئه . لأن النص عليها والتعيين لها قد خصها بهذا الحكم دون غيرها . وهذا لا إشكال فيه إلا على من حرم رشده وعمى قلبه ، ومحال أن يجيء بالبدل منها من وجبت عليه فتركها وهو قادر عليها ، وإنما عليه أن يجيء بها ويعود إليها إذا كان قادرا عليها كسائر المفروضات المعينات في العبادات ؛ ولم يبق بعد هذا البيان إلا الكلام : هل يتعين وجوبها في كل ركعة ؟ أو مرة واحدة في الصلاة كلها على ظاهر الحديث ؟ لأنه لا يخلو قوله ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب » . وقوله : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج غير تمام » . من أن يكون على ظاهره ، أو يكون معنى قوله كل صلاة : كل ركعة ؛ فإن كان الحديث على ظاهره ؛ فينبغي أن يكون من صلى صلاة من أربع ركعات أو ثلاث أو ركعتين فقرأ فيها مرة واحدة بفاتحة الكتاب ، أن تجزئه صلاته تلك تكون تامة غير خداج ؛ لأنها صلاة قريء فيها بأم القرآن فليست بخداج غير تمام ، بل هي تمام لا خداج فيها إذا قريء فيها بأم القرآن على ظاهر الحديث على ما ذهب إليه بعض أهل البصرة والمغيرة المخزومي ؛ فلما رأينا جماعتهم وجمهورهم وعامتهم التي هي الحجة على من خالفها - ولا يجوز الغلط عليها في التأويل ، ولا الاتفاق على الباطل ، ولا التواطؤ عليه مع اختلاف مذاهبها وتباين آرائها : قد

اتفقوا إلا من شذ من لا يعد خلافا على الجمهور ، بل هو محجوج بهم ، ومأمور بالرجوع إليهم إذ شذ عنهم ؛ اتفقوا على أن من لم يقرأ في ركعتين من صلاته أنه لا تجزئه صلاته تلك وعليه إعادتها ، وهو في حكم من لم يصلها ؛ استدللنا بهذا الاتفاق والإجماع في هذا المعنى على أن قوله ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ فيها ب فاتحة الكتاب » ، « ومن صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج بغير تمام » ، معناه : كل ركعة لم يقرأ فيها ب فاتحة الكتاب ؛ وكذلك قال جابر بن عبد الله - رحمه الله - كل ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم [تصل] <sup>(١)</sup> إلا وراء الإمام . وجابر أحد علماء الصحابة الذين يسلم لهم في التأويل ، لمعرفتهم بما خرج عليه القول ؛ ولا خلاف بين أهل العلم ولا نظر أن المسألة إذا كان فيها وجهان ، فقام الدليل على بطلان الوجه الواحد منهما أن الحق في الوجه الآخر ، وأنه مستغن عن قيام الدليل على صحته بقيام الدليل على بطلان ضده ، وقد قام الدليل من أقوالهم - أن القراءة لا بد منها في ركعتين أقل شيء ؛ لعلمنا بذلك أن الحديث المذكور ليس على ظاهره ، وأن معنى قوله ﷺ : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها ب فاتحة الكتاب فلا صلاة له ، وهي خداج بغير تمام » - أنه أراد : كل ركعة بدليل ما وصفنا ، والركعة تسمى صلاة في اللغة والشرع ، بدليل الوتر بركعة منفصلة عما قبلها - وبالله توفيقنا .

وأما قوله في الحديث : « قال الله عز وجل : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي - نصفين : فنصفها لي ، ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل . اقرأوا : يقول العبد : ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ . فبدأ بالحمد لله رب العالمين ، فجعلها آية ؛ ثم : ﴿ الرحمن الرحيم ﴾ آية ، ثم : ﴿ ملك يوم الدين ﴾ آية ؛ فهذه ثلاث آيات لم يختلف فيها المسلمون ، جعلها الله له تبارك وتعالى ؛ ثم الآية الرابعة جعلها بينه وبين عبده ، ثم ثلاث آيات لعبده تنمة سبع آيات ؛ فهذا يدل على أن ﴿ أنعمت عليهم ﴾ آية ، ثم الآية السابعة إلى آخرها على ما تقدم في الحديث في هذا الباب لأنه قال في قوله ﴿ اهتدنا الصراط المستقيم ﴾ إلى آخر السورة : هؤلاء لعبدي ، ولعبدي ما سأل ؛ وهؤلاء إشارة إلى جماعة ما يعقل وما لا يعقل ،

(١) كذا في : (ج) ، (د) ووقع في المطبوع : [ يصل ] .

وأقل الجماعة ثلاثة ؛ فعلمنا بقوله هؤلاء : أنه أراد هؤلاء الآيات <sup>(١)</sup> ، والآيات أقلها ثلاث لأنه لو أراد آية واحدة ، لقال : هذه كما قال في قوله ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ : هذه الآية بيني وبين عبدي ، ولو أراد آيتين لقال : هاتان لعبدي ؛ فلما قال هؤلاء لعبدي ، علمنا أنه عنى ثلاث آيات ، وإذا كان من قوله ﴿اهدانا﴾ إلى آخر السورة ثلاث آيات ، كانت السبع آيات من قوله : ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ إلى قوله : ﴿ولا الضالين﴾ . وصح قسمة السبع الآيات على السواء : ثلاث ، وثلاث ، وآية بينهما ألا ترى إنه قال : اقرأوا : يقول العبد : ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ ، يقول الله : حمدني عبدي ؛ فهذه آية ، يقول العبد : ﴿الرحمن الرحيم﴾ ، يقول الله : أثني علي عبدي ، فهذه آيتان ؛ يقول العبد : ﴿ملك يوم الدين﴾ ، يقول الله : مجدني عبدي ، فهذه ثلاث آيات ، كلها لله - عز وجل . يقول العبد : ﴿إياك نعبد، وإياك نستعين﴾ ، فهذه الآية بيني وبين عبدي - ولعبدي ما سأل ، فهذه أربع آيات ثم قال : يقول العبد : ﴿اهدنا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ ، فهؤلاء لعبدي ، ولعبدي ما سأل ؛ فلما قال هؤلاء ، علمنا أنها ثلاث آيات ، وتقدمت أربع تنمة سبع آيات ، ليس فيها ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ، الثلاث له تبارك اسمه ، والرابعة بينه وبين عبده ، والثلاث لعبده : وقد أجمعت الأمة على أن فاتحة الكتاب سبع آيات وقال النبي ﷺ : «وهي السبع المثاني» ثم جاء في هذا الحديث أنه عددها سبع آيات ليس فيها ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ، فهذه حجة من ذهب إلى أن فاتحة الكتاب ليس يعد فيها ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ؛ ومن أسقط ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ من فاتحة الكتاب ، عد ﴿أنعمت عليهم﴾ آية ، وهو عدد أهل المدينة ، وأهل الشام ، وأهل البصرة ، وأكثر أئمة القراء وأما أهل مكة وأهل الكوفة من القراء فإنهم عدوا فيها : ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ولم يعدوا ﴿أنعمت عليهم﴾ ، وأما العلماء ، فإنهم اختلفوا في ذلك على ما نذكره هنا بعون الله إن شاء الله .

(١) هذا غير لازم لأنه يمكن أن تكون بمعنى هؤلاء الدعوات ولا يلزم أن تكون الآيات .

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ ، قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابه ، قال حدثنا البغوي ، قال حدثنا جدي ، قال حدثنا يزيد بن هارون ، قال : حدثنا ابن أبي ذئب عن [المقبري]<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال «فاتحة الكتاب: السبع المثاني والقرآن العظيم» فإن قيل : كيف تكون قسمت الصلاة عبارة عن السورة- وهو يقول : قسمت الصلاة ولم يقل : قسمت السورة؟ قيل : معلوم أن السورة القراءة ، وقد يعبر عن الصلاة بالقراءة ، كما قال : ﴿وقرآن الفجر ، إن قرآن الفجر كان مشهودا﴾ . أى قراءة صلاة الفجر وقد ذكرنا هذه الآية في باب أبي الزناد من هذا الكتاب والحمد لله .

ومن حجة من قال : إن ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ليست أيضا آية من فاتحة الكتاب ولا من غيرها إلا فى سورة النمل : قول الله عز وجل ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا﴾ والاختلاف موجود فى ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ههنا فعلمنا أنها ليست من كتاب الله ، لأن ما كان من كتاب الله ، فقد نفى عنه الاختلاف بقوله : ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا﴾ ، وقوله : ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾<sup>(٢)</sup> .

وأما من جهة الأثر ، فقد ثبت عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يفتتحون القراءة بـ : ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ وقالت عائشة : كان

(١) كذا في : (د) ووقع في المطبوع وفي : (ج) : [ المقرئ ] خطأ .

(٢) أن خط المصحف توقيفي وقد نقل إلينا المصحف الذي جمعه عثمان بالتواتر وثبت عند كل رأس سورة إلا «براءة» البسمة ومما يؤيد ثبوت البسمة عند كل سورة الحديث الذي أخرجه مسلم (٤ / ١٤٨) من حديث المختار بن فلفل عن أنس أن النبي ﷺ قال « أنزلت علي أنفا سورة » فقرأ « بسم الله الرحمن الرحيم . إنا أعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر . إن شانئك هو الأبتر » - الحديث فدل على أنها آية تقرأ عند كل سورة . أما الاختلاف في الآية فيعني وجود تناقض بين آياته لأن يوجد من يختلفون في صحته . فقد وجد من نفى نسبته إلى الله أصلاً وهذا لا يضره في شئ وما ينبغي لمسلم أن يترك السنن الصحيحة الثابتة الواضحة وماتواتر إلينا لأجل قول أحد من الناس ، وقد حفظ الله لنا المصحف بخط هؤلاء الصحابة وقد ثبتت البسمة فيه . وسيذكر ابن عبد البر في آخر شرح هذا الحديث نحوه من هذا الكلام .



رسول الله ﷺ يفتح الصلاة بالتكبير والقراءة ب : ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ ، مع حديث أبي هريرة في هذا الباب .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا مضر بن محمد ، قال حدثنا يحيى بن معين ، قال حدثنا ابن أبي عدي ، عن حميد ، عن قتادة ، عن أنس ، أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة ب : ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ . روى هذا الحديث مالك عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، أنه قال : قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان ، فكلهم كان لا يقرأ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ إذا افتتحوا الصلاة لم يرفعه مالك ، ولم يسمعه حميد من أنس ، وإنما يرويه عن قتادة عن أنس ، وأكثر أحاديثه عن أنس لم يسمعه من أنس ، إنما يرويها عن ثابت أو قتادة أو الحسن عن أنس ويرسلها عن أنس ، كذلك قال أهل العلم بالحديث .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، قال حدثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق ، قال حدثنا أبو دواد ، قال حدثنا مسلم بن إبراهيم ، قال حدثنا هشام عن قتادة ، عن أنس ، أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة ب : ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ .

وحدثنا أحمد بن قاسم ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة ، قال حدثنا سعيد بن عامر ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس ، أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة ب : ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ ، ورواه شعبة وشيبان وأيوب وأبو عوانة ، عن قتادة ، عن أنس أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر لم يذكروا عثمان وأصحاب قتادة الذين يحتج بهم فيه شعبة وهشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة ، فإذا اختلفوا أو اجتمع منهم اثنان ، كانا حجة على الثالث إذا خالفهما . وقد روى هذا الحديث هشام بن حسان ، عن قتادة ؛ كما رواه هشام الدستوائي ، وابن أبي عروبة مرفوعا ، وذكر فيه عثمان .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد ابن إسماعيل ، قال حدثنا إبراهيم بن حمزة ، قال حدثنا حاتم بن

إسماعيل، عن هشام بن حسان، عن قتادة، عن أنس قال: صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا يفتتحون القراءة بـ: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾.

وقد روى هذا الحديث عائذ بن شريح، عن أنس، فزاد فيه ذكر علي ولم يقله غيره.

حدثنا خلف بن القاسم الحافظ، قال حدثنا أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن عطية البغدادي المعروف بابن الحداد بمصر، قال حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، أبو بكر البزار، قال حدثنا أبو همام، قال حدثنا أبو الأحوص، قال حدثنا يوسف بن أسباط عن عائذ بن شريح، عن أنس بن مالك، قال: صليت خلف النبي ﷺ وخلف أبي بكر، وخلف عمر، وخلف عثمان، وخلف علي، فكانوا يستفتحون القراءة بـ: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾. قال أبو همام: فلقيت يوسف بن أسباط فسألته عنه، فحدثني عن عائذ بن شريح، عن أنس.

**قال أبو عمر:** ذكر علي في هذا الحديث غير محفوظ ولا يصح والله أعلم، قد حدثني خلف بن قاسم، حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن كامل، حدثنا أبو أحمد إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم البغدادي، حدثنا الحرث بن محمد، حدثنا أبو مصعب، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يفتح القراءة بـ: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾، وسمعت أبا بكر الصديق يفتح القراءة بـ: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾، وسمعت عمر بن الخطاب يفتح القراءة بـ: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾، وسمعت عثمان بن عفان يفتح القراءة بـ: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾» وهذا حديث موضوع بهذا الإسناد لا أصل له في حديث مالك، ولا في حديث ابن شهاب؛ وهو منكر كذب عن هؤلاء، وعن القاسم بن محمد أيضا، ولا يصح عن واحد منهم؛ والمعروف فيه عن عائشة:

أخبرناه أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن

أصغ ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة ، قال حدثنا سعيد بن عامر ، عن سعيد بن [أبي عروبة]<sup>(١)</sup> ، عن بديل ، عن أبي الجوزاء ، عن عائشة ، قالت : «كان رسول الله ﷺ يفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ : ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ ويختمها بالتسليم» .

حدثنا عبد الرحمن بن مروان ، قال حدثنا أحمد بن سليمان بن عمرو ، قال حدثنا عبد الله بن محمد البغوي ، قال حدثنا داود بن عمرو ، قال حدثنا صالح بن محمد الواسطي ؛ (ح) وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا عبد الوارث ، قال أخبرنا حسين المعلم ، عن بديل بن ميسرة العقيلي ، عن أبي الجوزاء ، عن عائشة قالت : «كان رسول الله ﷺ يفتح الصلاة بالتكبير ، وكان يفتح القراءة بـ : ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ ، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما ، وكان يقول في الركعتين التحية ، وكان يفرش رجله اليسرى وأحسبه قال : وينصب اليمنى ، وكان ينهى عن عقب الشيطان ، وكان ينهى أن يفرش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم» . واللفظ لحديث صالح بن محمد ، وهو أتم .

**قال أبو عمر:** اسم أبي الجوزاء أوس بن عبد الله الربيعي لم يسمع من عائشة ، وحديثه عنها مرسل<sup>(٢)</sup> .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا أبو قلابة ، قال حدثنا محمد بن عثمان العجلي ، قال حدثنا حسين المعلم ، عن بديل بن ميسرة ، عن أبي الجوزاء ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ كان يفتح القراءة بـ : ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ .

(١) كذا في : (ج) ، (د) ووقع في المطبوع : [عروبة] خطأ .

(٢) الحديث أخرجه مسلم (٤ / ٢٨٤) وقد ذكر ابن عدي في الكامل أن أوس بن عبد الله لم يسمع من عائشة .

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان ، قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن الجريري ، عن قيس بن عباية ، قال حدثني ابن عبد الله بن مغفل ، قال : سمعني أبي وأنا أقرأ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ، فقال : أى بني، إياك والحدث ، فإني صليت مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان ، فلم أسمع رجلا منهم يقوله ، فإذا قرأت فقل : ﴿الحمد لله رب العالمين﴾.

قال أبو عمر: قيس بن عباية، هذا هو أبو نعامة الحنفى، وهو ثقة ، لكن ابن عبد الله بن مغفل غير معروف بحمل العلم ، مجهول ، لم يرو عنه أحد غير أبي نعامة هذا ؛ فهذه الآثار كلها احتج بها من كره قراءة ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾- في أول فاتحة الكتاب ، ولم يعدها آية منها، وأكثرها لا حجة فيه ؛ لأن المعنى أنهم كانوا يفتتحون القراءة في الصلوات كلها ، وفي كل ركعة منها بـ: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ هذه السورة قبل سائر السور، كما لو قال : كان يفتح بـ: ﴿قَ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ﴾ أوبـ: ﴿نَ وَالْقَلَمَ﴾ أوبـ: ﴿حَم تَنْزِيلَ﴾ . ونحو ذلك ؛ وللعلماء فى ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ أقاويل ، فجملة مذهب مالك وأصحابه : أنها ليست عندهم آية من فاتحة الكتاب ولا من غيرها ، وليست من القرآن إلا فى سورة النمل ولا يقرأ بها المصلي في المكتوبة في فاتحة الكتاب ولا في غيرها سرا ولا جهرا . قال مالك : ولا بأس أن يقرأ بها في النافلة من يعرض القرآن عرضا ، وقول الطبري فى ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ مثل قول مالك سواء فى ذلك كله .

وللشافعي فى ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ قولان ، أحدهما أنها آية من فاتحة الكتاب دون غيرها من السور التي أثبتت في أوائلها ، والقول الآخر هي آية في أول كل سورة . وكذلك اختلف أصحابه على القولين جميعا .

وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وأبو عبيد : هي آية من فاتحة الكتاب .

وأما أصحاب أبي حنيفة، فزعموا أنهم لا يحفظون عنه هل هي آية من فاتحة الكتاب أم لا ؟ ومذهبه يقتضى أنها ليست آية من فاتحة الكتاب ، لأنه يسر بها فى الجهر والسر .

وقال داود : هي آية من القرآن فى كل موضع وقعت فيه ، وليست من السور ، وإنما هي آية مفردة غير ملحقة بالسور .

وزعم الرازي أن مذهب أبى حنيفة هكذا .

وقال الزهري : هي آية من كتاب الله تركها الناس .

وقال عطاء : هي آية من أم القرآن .

وقال ابن المبارك : من ترك ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ، فقد ترك مائة آية وثلاث عشرة آية من القرآن .

واتفق أبو حنيفة والثوري على أن الإمام يقرأ : ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ فى أول فاتحة الكتاب سرا ، ويخفيها فى صلاة الجهر ويخصها بذلك .

وروى مثل ذلك عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وعمار ، وابن الزبير ، وهو قول الحكم و[حماد]<sup>(١)</sup> ، وبه قال أحمد بن حنبل ، وأبو عبيد ، وروى عن الأوزاعي مثل ذلك . وروى عن الأوزاعي أيضا مثل قول مالك أنه لا يقرأ بها فى المكتوبة سرا ولا جهرا ، وأنها ليست آية من فاتحة الكتاب ، وهو قول الطبري .

وقال الشافعي وأصحابه : يجهر بها فى صلاة الجهر ، لأنها آية من فاتحة الكتاب حكمها كسائر السورة ، وبه قال داود على اختلاف عنه فى ذلك ، وهو قول ابن عمر ، وابن عباس ، وطاوس ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، وعمر بن دينار ، وروى ذلك عن عمر أيضا وابن الزبير .

قال أبو عمر : أما من قرأ بها سرا فى صلاة السر ، وجهرا فى صلاة الجهر ، فحجته أنها آية من السورة ، لا يختلف حكمها والمناظرة بينه وبين من

(١) كذا فى : (ج) ، (د) ووقع فى المطبوع : [ داود ] .

يخالفه في هذا الأصل ، وأما من أسربها وجهر كسائر السورة ، فإنما مال إلى الأثر وقرأ بها كذلك من جهة الحكم بخبر الواحد الموجب للعمل دون العلم ؛ واحتجوا من الأثر في ذلك بما حدثناه محمد بن إبراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق ، قال سمعت أبي يقول : أخبرنا أبو حمزة ، عن منصور بن زاذان ، عن أنس بن مالك . قال : صلى بنا رسول الله ﷺ فلم يسمعنا قراءة ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ، وصلى بنا أبو بكر وعمر فلم نسمعها منهما .

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن غالب ، حدثنا أبو الجواب ، قال أخبرنا عمار بن رزيق عن الأعمش ، عن شعبة ، عن ثابت عن أنس ، قال : «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، فلم أسمع أحدا منهم يجهر بـ : ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾» .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي ، قال أخبرنا أحمد بن شعيب النسائي ، قال : أخبرنا عبد الله بن سعيد ، قال حدثنا عقبة ، قال حدثنا شعبة وابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس ، قال : «صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ، فلم أسمع أحدا منهم يجهر بـ : ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾» <sup>(١)</sup> . ففي هذه الآثار أن رسول الله ﷺ لم يجهر بها ، وفي ذلك دليل على أنه كان يخفيها ويقرأ بها ، فإلى هذا ذهب من رأى إخفاءها ، وعلى هذا حملوا ما روى عن علي ومن ذكرنا معه في ذلك .

ذكر عبد الرزاق عن إسرائيل عن ثوير بن أبي فاختة ، عن أبيه ، أن عليا كان لا يجهر بـ : ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ، وكان يجهر بـ : ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ .

وعن الثوري عن عبد الملك بن أبي بشير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال الجهر بـ : ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ قراءة الأعراب .

(١) أخرجه النسائي (٢ / ١٣٥) وإسناده صحيح .

وأما الذين أثبتوها آية من كتاب الله في أول فاتحة الكتاب وفي أول كل سورة والذين جعلوها آية منفردة في أول كل سورة، فإنهم قالوا : إن المصحف لم تثبت الصحابة فيه ما ليس من القرآن ، لأنه محال أن يضيفوا إلى كتاب الله ما ليس منه ، ويكتبوه بالمداد كما كتبوا القرآن؛ هذا ما لا يجوز أن يضيفه أحد إليهم ، ألا ترى أن الذين رأوا منهم الشكل فيه كرهوه وقالوا : [نمستم]<sup>(١)</sup> المصحف ، كيف تضيفون إليه ما ليس منه ؟ .

واحتجوا من الأثر بما حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا قتيبة بن سعيد ، قال حدثنا سفيان ، عن عمرو ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال : «كان النبي ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه : ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾» . قال أبو داود : وحدثنا هناد بن السري ، قال حدثنا محمد بن فضيل عن المختار بن فلفل ، قال : سمعت أنس بن مالك يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «أنزلت على أنفاس سورة ، فقرأ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ إنا أعطيناك الكوثر» ، حتى ختمها ، ثم قال : هل تدرون ما الكوثر ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال فإنه نهر وعدنيه ربي في الجنة» .

وذكر النسائي هذا الخبر عن علي بن حجر عن علي بن مسهر ، عن المختار بن فلفل ، عن أنس مثله .

وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج ، قال أخبرني عمرو بن دينار أن سعيد ابن جبير أخبره أن المؤمنين في عهد النبي ﷺ كانوا لا يعلمون انقضاء السورة حتى تنزل ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ، فإذا نزلت ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ، علموا أن قد انقضت السورة ، ونزلت الأخرى .

وهكذا روى هذا الخبر طائفة من أصحاب ابن عيينة عن ابن عيينة ، عن عمرو ابن دينار ، عن سعيد بن جبير مرسلًا . وبعضهم رواه عن ابن عيينة عن عمرو ، عن سعيد عن ابن عباس مسندًا . فهذه حجة من جعل ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ من كل سورة آية .

(١) كذا في : (د) ووقع في (ج) : [نمتم] ووقع في المطبوع : [نسيتم] .

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن علي ، قال حدثنا محمد بن فطيس ، قال حدثنا أبو زهير عبد المجيد بن إبراهيم ، قال حدثنا عمرو بن هاشم ، قال حدثنا عبد العزيز بن الحصين ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس ، قال : «سرق الشيطان من أئمة المسلمين آية من كتاب الله ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ . قال ابن عباس : نسيها الناس كما نسوا التكبير في الصلاة ، والله ما كنا نقضى السورة حتى تنزل ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾» .

قال عمرو بن هاشم : صليت خلف الليث بن سعد فكان يجهر بـ : ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ وبـ : (أمين) .

وأما ما حكيناه عن ابن عباس ، وابن عمر ، وغيرهما من السلف في هذا الباب ، فذكر عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج ، قال حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن عبد الله بن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد ، أن معاوية صلى للناس بالمدينة العتمة ، فلم يقرأ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ، ولم يكبر بعض هذا التكبير الذى يكبر الناس ؛ فلما انصرف ، ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والأنصار فقالوا : يا معاوية ، أسرقت الصلاة أم نسيت ؟ أين ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ، والله أكبر حين تهوي ساجدا ؟ فلم يعد معاوية لذلك بعد . روى هذا الخبر عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن ابن جريج عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن أبي بكر بن حفص عن أنس بن مالك قال : صلى بنا معاوية صلاة يجهر فيها بالمدينة ، فذكر معنا .

وذكر عبد الرزاق أيضا : أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرني أبي أن سعيد بن جبير أخبره أن ابن عباس قال : فى قول الله عز وجل : ﴿ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم﴾ قال : أم القرآن . قال : وقرأها علي سعيد كما قرأتها عليك ، ثم قال : ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ الآية السابعة . وقال ابن عباس : قد أخرجها الله لكم وما أخرجها لأحد من قبلكم . قال عبد الرزاق : وقرأها علينا ابن جريج : ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ آية ، ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ آية ، ﴿الرحمن الرحيم﴾ آية ، ﴿ملك يوم الدين﴾ آية ، ﴿إياك نعبد



وإياك نستعين﴾ آية ، ﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾ آية ، ﴿صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ آية .

قال : وأخبرنا معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار أن ابن عباس كان يفتح بـ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

قال : وأخبرنا إبراهيم بن محمد بن صالح مولى التوءمة - أنه سمع أبا هريرة يفتح بـ : ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ .

قال : وأخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن نافع عن ابن عمر كان يفتح القراءة بـ : ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ .

وقال وأخبرنا ابن جريج قال : أخبرني نافع أن ابن عمر كان لا يدع ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ، يفتح بها لأم القرآن والسورة التي بعدها .

قال : وأخبرنا الثوري عن عاصم بن أبي النجود عن سعيد بن جبير أنه كان يجهر بـ : ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ في كل ركعة .

قال : وأخبرنا ابن جريج عن عطاء قال لا أدع ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ في مكتوبة وتطوع أبدا إلا ناسيا لأم لاقرآن وللسورة التي بعدها . قال : وهي آية من القرآن .

قال ابن جريج : وقال يحيى بن جعدة : اختلس الشيطان من الأئمة آية ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ قال : وأخبر معمر عن الزهري أنه كان يفتح بـ : ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ويقول : هي آية من كتاب الله ، تركها الناس .

قال : وأخبرنا محمد بن مسلم ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن مجاهد ، قال : نسي الناس ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ وهذا التكبير .

قال أبو عمر : في قول ابن شهاب ومجاهد ويحيى بن جعدة دليل على أن العمل كان عندهم ترك ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ، فهذا من جهة العمل ؛ وأما من جهة الأثر ، فحديث العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قوله «قسمت الصلاة بيني وبين عبدتي نصفين .

فنصفها لي ، ونصفها لعبدي؛ اقرأوا : يقول : ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ .  
 الحديث على حسبنا بينا منه فيما مضى من هذا الباب . وحديث عبد الله بن  
 مغفل أنه لم يسمع رسول الله ﷺ ، ولا أبا بكر ، ولا عمر يقرؤون ﴿بسم الله  
 الرحمن الرحيم﴾ . وحديث أنس أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا  
 يفتتحون بـ : ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ ، وحديث عائشة : كان رسول الله ﷺ  
 يفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ : ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ . فالظاهر من  
 هذه الأخبار إسقاط ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ منها ، وتأويل المخالف فيها  
 بعيد ، إذ زعم أن قولهم : كانوا يفتتحون بـ : ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ إعلام  
 بأنهم كانوا يقرءون هذه السورة في أول صلاتهم ، وفي كل ركعة " قالوا : وإنما  
 في هذه الآثار رد قول من قال إن غيرها من سور القرآن يغني عنها . قالوا :  
 وحديث أنس مختلف فيه أكثر أصحاب قتادة ، يقولون فيه : كانوا لا يقرؤون  
 ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ، وبعض رواته عن أنس يقول فيه : كانوا  
 يقرؤون ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ .

ورواه معمر عن قتادة وحميد الطويل عن أنس بن مالك قال : سمعت  
 رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان يقرؤون ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ ،  
 قالوا : فحديث أنس هذا وما كان في معناه محتمل للتأويل على ما صفنا ،  
 قالوا : وحديث ابن عبد الله بن مغفل ، لا يثبت أيضاً ، لأنه عن أبيه - وهو  
 مجهول ، قالوا : والعلاء بن عبد الرحمن قد تكلم فيه وليس بحجة قالوا : وأما  
 قول من احتج بقول الله - عز وجل : ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه  
 اختلافا كثيراً﴾ فلا حجة فيه ، لأن الاختلاف في المعوذات ، في فاتحة الكتاب  
 أيضاً موجود بين الصحابة ، وكذلك الاختلاف في تأويل كثير من آي القرآن ،  
 فدل ذلك على أن معنى الآية غير مانزع به المخالف من ظاهرها - والله أعلم .

قال أبو عمر : العلاء بن عبد الرحمن ثقة ، روى عنه جماعة من  
 الأئمة ، لم يثبت فيه لأحد حجة ، وهو حجة فيما نقل - والله أعلم ؛ وحديثه  
 في هذا الباب يقضي بأن ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ليست آية من فاتحة  
 الكتاب ، وهو نص في موضع الخلاف لا يحتمل التأويل ، وقد أمر الله عند

التنازع بالرجوع إلى الله وإلى رسوله وقد اختلف السلف في هذا الباب ،  
وسلك الخلف سبيلهم في ذلك ، واختلفت الآثار فيه . وحديث العلاء هذا  
قاطع لتعلق المتنازعين ، وهو أولى ما قيل به في هذا الباب - إن شاء الله ،  
والله الموفق للصواب .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا  
محمد ابن عبد السلام ، قال حدثنا محمد بن بشار ؛ وحدثنا عبد الرحمن بن  
عبد الله بن خالد ، قال حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن شيبة البغدادي ، حدثنا  
أبو خليفة الجمحي الفضل بن الحباب ، قال حدثنا مسدد بن مسرهد ، قال حدثنا  
يحيى ، قال حدثنا شعبة ، قال حدثني خبيب<sup>(١)</sup> بن عبد الرحمن ، عن حفص  
بن عاصم ، عن أبي سعيد بن المعلى ، قال : « مربي رسول الله ﷺ وأنا في  
المسجد فدعاني فلم آته ، فقال ما منعك أن تجيبي ؟ قلت : إني كنت أصلي ، قال :  
ألم يقل الله - عز وجل - ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ  
لِمَا يَحْيِيكُمْ ﴾ ، ثم قال : ألا أعلمك أفضل سورة في القرآن قبل أن أخرج ؟ قال :  
فلما ذهب يخرج ، ذكرت له ؛ فقال : ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ ، هي السبع  
المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته . » واللفظ لحديث عبد الوارث ؛ ففي هذا  
الحديث تسمية السورة بـ : ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ ، وفيه أنها السبع المثاني ،  
وفيه أن الصلاة لا يجوز فيها الكلام ولا الاشتغال بغيرها ما دام فيها ، لأن  
رسول الله ﷺ لم يعنفه إذ قال : كنت أصلي ، بل سكت عنه تسليماً لذلك ؛  
وإذا لم يقطع الصلاة بكلام ولا عمل لرسول ﷺ ، فغيره أخرى بذلك وبالله  
التوفيق .

وذكر عبد الرازق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيجزىء عني في كل  
ركعة : ﴿ إن أعطيناك الكوثر ﴾ - وليس معها أم القرآن في المكتوبة : قال : لا ،  
ولا سورة البقرة . قال الله : ﴿ ولقد آتيناك سبعاً من المثاني ﴾ فهي السبع المثاني  
قلت : فأين السابعة ؟ قال : ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ، قال : وكان عطاء  
يوجب أم القرآن في كل ركعة .

(١) كذا في : (د) ووقع في المطبوع وفي : (ج) حبيب بالحاء المهملة وصوابه خبيب  
بالمعجمة كما أثبتناه والحديث أخرجه البخاري (٦/٨) .



## ٩- باب تركه القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه

(٢٢/١١) ١- ملك عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ «انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي أحد منكم أنفا . فقال رجل نعم يا رسول الله . فقال إني أقول ما لي أنزع القرآن ، قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ من القراءة في الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ (١) .

### \* ابن أكيمة الليثي :

اختلف في اسم ابن أكيمة هذا ف قيل عمارة بن أكيمة وقيل عمر بن أكيمة ، وقيل عمرو ، وقيل عامر ، وقيل عمار ذكر ذلك كله البخاري في كتابه وهو من بني ليث من أنفسهم ، يكنى أبا الوليد ، توفي سنة إحدى ومئة ، وهو ابن تسع وسبعين سنة فيما ذكر الواقدي ، قال ابن معين ، حسبك برواية ابن شهاب عنه ، وقال ابن معين : زعم مالك أن ابن أكيمة اسمه عمرو بن مسلم بن أكيمة ، روى عنه الزهري حديثا واحدا . قال يحيى بن معين وقد روى عنه محمد بن عمرو وغيره ، وقد روى عن مالك في حديثه هذا عباد بن أكيمة فإن صح فحسبك به .

قال أبو عمر : الدليل على جلالة أنه كان يحدث في مجلس سعيد بن المسيب ، وسعيد يصغي إلى حديثه عن أبي هريرة ، وسعيد أجل أصحاب أبي هريرة ، وذلك موجود في حديث من رواية بن عيينة وغيره ، وإلى حديثه ذهب

(١) أخرجه النسائي (٢/ ١٤٠) والترمذي (٣١٢) وابن أكيمة وثقه ابن معين وقال عنه الحميدي : مجهول ؛ وقال أبو حاتم : صحيح الحديث ؛ حديثه مقبول . وقال البزار : ليس مشهور بالنقل لم يحدث عنه إلا الزهري . وقال البيهقي : هو أجل مجهول لم يحدث عنه غير الزهري وجهله أيضا ابن حزم . قلت : واعتماد من وثقه كما سيذكر ابن عبد البر لمجرد رواية ابن شهاب عنه فقط . وقد بينا في المقدمة خطأ هذه الطريقة .

سعيد بن المسيب في القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه . وبه قال ابن شهاب ، وذلك كله دليل واضح على جلالته عندهم وثقته وبالله التوفيق .

هكذا روى هذا الحديث جماعة أصحاب مالك ، وقد أخبرنا محمد ، حدثنا على ابن عمر الحافظ حدثني عبد العزيز بن محمد الواقف بالله ، حدثنا القاسم بن زكرياء المقرئ ، حدثنا أبو الحسن بن محمد الزعفراني . حدثنا عبد الوهاب الخفاف ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عباد بن أكيم . عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه .

قال أبو الحسن لا أعلم أحد اسماء في حديث مالك ولا في حديث ابن شهاب إلا في هذه الرواية . ورواه جماعة أصحاب ابن شهاب عنه عن ابن أكيم . عن أبي هريرة عن النبي ﷺ

**قال أبو عمر:** لم يختلف رواة الموطأ فيما علمت في هذا الحديث من أوله إلى آخره ، وزاد فيه روح بن عباد عن مالك عن ابن شهاب . أنه قال لا قراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه الإمام .

وقد رواه بعض أصحاب الأوزاعي ، عن الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، جعل في موضع ابن أكيم سعيد بن المسيب . وذلك وهم وغلط عند جميع أهل العلم بالحديث والحديث محفوظ لابن أكيم .

وإنما دخل الوهم فيه عليه لأن ابن شهاب كان يقول في هذا الحديث . سمعت ابن أكيم يحدث عن<sup>(١)</sup> سعيد بن المسيب عن أبي هريرة . فتوهم أنه لابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة . ولا يختلف أهل العلم بالحديث أن هذا الحديث لابن شهاب عن ابن أكيم عن أبي هريرة . وأن ذكر سعيد بن المسيب في إسناد هذا الحديث خطأ لا شك عندهم فيه . وإنما ذلك عندهم لأنه كان في مجلس سعيد بن المسيب ، فهذا وجه ذكر سعيد بن المسيب ، لا أنه في الإسناد .

(١) هكذا وقع في المطبوع وصوابه يحدث سعيد بدون «عن» كما هو ظاهر وكما وقع عند البخاري في الصلاة خلف الإمام (ص ٩٦) والبيهقي (١٥٧/٢) .

حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد قال حدثنا وهب بن مسرة قال حدثنا محمد بن وضاح . قال حدثنا حامد بن يحيى ، قال حدثنا سفيان ، قال حدثنا الزهري قال سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب . قال سمعت أبا هريرة يقول : «صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح، فلما فرغ من صلاته قال : هل قرأ منكم معي أحد. قال رجل نعم أنا . فقال النبي ﷺ إني أقول ما بالي أنازع القرآن» .

حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود . قال حدثنا مسدد ، وأحمد بن محمد المروزي ، ومحمد بن أحمد بن أبي خلف ، وعبد الله بن محمد الزهري ، وابن السراج ، قالوا : حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري قال : سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب قال : سمعت أبا هريرة يقول : صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة نظن أنها الصبح . فذكر مثله سواء . إلى قوله مالي أنازع القرآن . قال أبو داود قال مسدد في حديثه هذا قال سفيان قال معمر قال الزهري : فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله ﷺ .

وقال ابن السراج في حديثه قال معمر عن الزهري ، قال أبو هريرة فانتهى الناس ، وقال عبد الله بن محمد من بينهم قال سفيان وتكلم الزهري بكلمة لم أسمعها فقال معمر أنه قال فانتهى الناس . قال أبو داود ، ورواه عبد الرحمن بن إسحق ، عن الزهري ، وانتهى حديثه إلى قوله مالي أنازع القرآن ، قال ورواه الأوزاعي عن أبي هريرة قال فيه . قال الزهري واتعظ المسلمون فلم يكونوا يقرأون معه فيما جهر به ، قال أبو داود وسمعت محمد بن يحيى بن فارس قال قوله فانتهى الناس من كلام الزهري .

**قال أبو عمر :** رواه ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب قال : سمعت ابن أكيمة يحدث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثل حديث مالك سواء إلى قوله مالي أنازع القرآن لم يزد على ذلك .

ورواه معمر . وأبو أويس ، ويونس بن يزيد ، وأسامة بن زيد عن ابن شهاب أنه سمع ابن أكيمة يحدث عن أبي هريرة بمثل حديث مالك سواء .

وذلك دليل على ما قال محمد بن يحيى الذهلي ، أن قوله فأنتهى الناس إلى آخر الكلام من كلام الزهري .

وذكر عبد الرازق عن معمر عن الزهري قال سمعت ابن أكيمة يحدث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ : « صلى صلاة جهر فيها بالقراءة ثم أقبل على الناس بعد ما سلم فقال لهم هل قرأ معي أحد منكم آنفا قالوا نعم يا رسول الله قال إني أقول مالي أنازع القراءة فأنتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما يجهر به من القرآن ، حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ » .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إبراهيم بن عبد الرحيم ، قال حدثنا إبراهيم بن أبي العباس قال حدثنا أبو أويس عن الزهري عن ابن أكيمة الكناني ثم الليثي ، عن أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ » صلى صلاة جهر فيها بالقراءة ثم أقبل على الناس بعد ما سلم فقال هل قرأ أحد منكم معي آنفا؟ قالوا نعم يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : « إني أقول مالي أنازع القرآن » ، فأنتهى الناس عن قراءة القرآن مع رسول الله ﷺ فيما جهر به من القراءة في الصلاة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ .

قال أبو عمر: يقولون إن سماع أبي أويس ومالك بن أنس من الزهري كان واحداً بعرض واحد . كذلك قال محمد بن يحيى النيسابوري وغيره والله أعلم .

وفقه هذا الحديث الذي من أجله نقل وجاء الناس به ، ترك القراءة مع الإمام في كل صلاة يجهر فيها الإمام بالقراءة .

ففي هذا الحديث دليل واضح على أنه لا يجوز للمأموم فيما جهر إمامه بالقراءة من الصلوات أن يقرأ معه ، لا بأمر القرآن ولا بغيرها لأن رسول الله ﷺ لم يستثن فيه شيئا من القرآن .

وهذا موضوع اختلفت فيه الآثار عن النبي ﷺ واختلفت فيه العلماء من أصحابه والتابعين وفقهاء المسلمين على ثلاثة أقوال ، نذكرها ونبين وجوها بعون الله إن شاء الله فقال منهم قائلون . لا يقرأ لا فيما أسر ولا فيما جهر .



وقال آخرون يقرأ معه فيما، أسر فيه . ولا يقرأ فيما جهر فيه إلا بأم القرآن خاصة دون غيرها وسنين أقوالهم واعتلالهم في هذا الباب إن شاء الله. ونبين الحجة لكلا الفريقين وعليهم بما يحضرنا ذكره بعون الله .

وقال آخرون يقرأ مع الإمام فيما أسر فيه ولا يقرأ فيما جهر فيه ، وهو قول سعيد بن المسيب، وعبيد الله بن عبد الله ، وسالم بن عبد الله بن عمر، وابن شهاب، وقتادة. وبه قال مالك وأصحابه، وعبد الله بن المبارك. وأحمد، وإسحق ، وداد بن علي ، والطبري، إلا أن أحمد بن حنبل قال: إن سمع لم يقرأ، وإن لم يسمع قرأ ، ومن أصحاب داود من قال لا يقرأ فيما قرأ إمامه وجهر، ومنهم من قال يقرأ وأوجبوا كلهم القراءة فيما إذا أسر الإمام، وروي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود على اختلاف عنهم القراءة في ما أسر الإمام دون ما جهر.

وعن عثمان بن عفان، وأبي بن كعب وعبد الله بن عمر. مثل ذلك . وهو أحد قولي الشافعي كان يقوله بالعراق. وهذا هو القول المختار عندنا وبالله توفيقنا.

فمن الحجة لمن ذهب هذا المذهب ، قول الله عز وجل ، ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ . وهذا عند أهل العلم عند سماع القرآن في الصلاة، فأوجب تبارك وتعالى الاستماع والإنصات على كل مصل جهر إمامه بالقراءة، ليسمع القراءة. ومعلوم أن هذا في صلاة الجهر دون صلاة السر، لأنه مستحيل أن يريد بالإنصات والاستماع من لا يجهر إمامه، وكذلك مستحيل أن تكون منازعة القرآن في صلاة السر ، لأن السر إنما يسمع نفسه دون غيره. فقول رسول الله ﷺ مالي أنزع القراءة يضاهي ويطلق قول الله عز وجل ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾.

وحدثني خلف بن القاسم ، حدثنا أحمد بن محمد بن عبيد بن آدم بن أبي إياس، قال : أنبأنا أبو معن ثابت بن نعيم ، قال: حدثنا آدم بن أبي إياس ، قال حدثنا بكر بن خنيس، عن إبراهيم بن مسلم الهنجرسي<sup>(١)</sup> ، عن أبي عياض،

(١) هكذا وقع في المطبوع وصوابه الهجري وهو ضعيف لين الحديث .

عن أبي هريرة قال «كانوا يتكلمون في الصلاة حتى نزلت هذه الآية . ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا﴾» . قال إبراهيم بن مسلم : فقلت لأبي عياض لقد كنت أظن أنه لا ينبغي لأحد يسمع القرآن . ألا يستمع . قال لا . إنما ذلك في الصلاة المكتوبة ، فأما في غير الصلاة . فإن شئت استمعت وأنصت . وإن شئت مضيت ولم تسمع .

وذكر الحسن بن علي الحلواني قال : حدثنا علي بن المديني قال : حدثنا سفيان ، عن إبراهيم بن ميسرة قال : سمعت مجاهدا يقول : ما رأيت أحدا بعد ابن عباس أفقه من أبي عياض .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا أحمد بن دحيم ، قال حدثنا إبراهيم بن حماد بن إسحق ، قال : حدثنا عمي إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا علي بن المديني قال حدثنا سليمان بن حيان الأحمر ، قال حدثنا داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أسيد بن جابر قال : قال عبد الله بن مسعود ، أتقرأون خلف الإمام ؟ قلنا نعم . قال : ألا تفقهون ؟ ما لكم لا تعقلون ؟ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا . قال إسماعيل حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن منصور عن أبي وائل قال : سئل عبد الله عن القراءة خلف الإمام قال : انصت للقرآن . فإن في الصلاة شغلا ، وسيكفيك ذلك الإمام . قوله انصت للقرآن يدل على أن ذلك في الجهر دون السر . قال إسماعيل : وحدثنا حجاج بن منهل قال : حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب في قوله : ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ . قال في الصلاة .

وذكر عن أبي العالية والزهري وزيد بن أسلم والشعبي وإبراهيم النخعي والحسن البصري ومجاهد مثله إلا أن مجاهدا زاد في الصلاة والخطبة يوم الجمعة ، ذكر وكيع ، عن سفيان ، عن جابر ، عن مجاهد ، قال : وجب الإنصات في اثنتين في الصلاة والإمام يقرأ ، وفي الخطبة والإمام يخطب . وسفيان عن ليث عن مجاهد في قوله : فاستمعوا له وانصتوا . قال إنما ذلك في الصلاة ، وأما في غير الصلاة فلا . وعن عطاء مثله سواء .

وذكر سنيد عن هشيم قال: أنبأنا مغيرة عن إبراهيم ، وحدثنا جبير عن الضحاك . في قوله: وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا، قالاً في الصلوات المكتوبة. قال قتادة، الإنصات باللسان والاستماع بالأذنين. علم أن لن يفقوه حتى ينصتوا.

**قال أبو عمر:** في قول الله عز وجل ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ . مع إجماع أهل العلم أن مراد الله من ذلك في الصلوات المكتوبة أوضح الدلائل على أن المأموم إذا جهر إمامه في الصلاة، أنه لا يقرأ معه بشيء، وأن يستمع له وينصت . وفي ذلك دليل على أن قول رسول الله ﷺ «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها ب فاتحة الكتاب» ، مخصوص في هذا الموضوع وحده، إذا جهر الإمام بالقراءة، لقول الله عز وجل : وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا . وما عدا هذا الموضوع وحده فعلى عموم الحديث وتقديره: لا صلاة، يعني لا ركعة لمن لم يقرأ فيها ب فاتحة الكتاب إلا لمن صلى خلف إمام يجهر بالقراءة فإنه يستمع وينصت .

وهذا الحديث رواه ابن شهاب عن محمود بن الربيع عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها ب فاتحة الكتاب»، ورواه عن ابن شهاب جماعة من أصحابه، منهم معمر ويونس . وعقيل . وابن عيينة وشعيب ، وإبراهيم بن سعد ، وليس عند مالك عن ابن شهاب .

وسنذكر الدلائل أن قوله لا صلاة لمن لم يقرأ ب فاتحة الكتاب . أن معناه لا ركعة . في باب العلاء بن عبد الرحمن .<sup>(١)</sup> من كتابنا هذا عند قوله ﷺ : «كل صلاة لا يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج» . إن شاء الله وبه العون لا شريك له .

والدليل أيضا على خصوص الآية في هذا الموضوع قوله ﷺ : «مالي أنزع القرآن» وقوله: «إذا قرأ الإمام فأنصتوا» . رواه أبو موسى ، وأبو هريرة . وقوله في حديث ابن مسعود . لقوم جهروا بالقراءة وهو يقرأ خلطتم على القراءة

(١) أنظر باب (٧) حديث رقم (١) .

انصتوا للقراءة. وقوله انصتوا للقراءة دليل على أن ذلك كان في حال الجهر.

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال : حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي قال : حدثنا يونس بن إسحق . عن أبي إسحق ، عن عبد الله قال : كنا نقرأ خلف رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ : «خلطتم علي القراءة» .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا ابن وضاح قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وحدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال أنبأنا الجارود عن معاذ الترمذي قال : حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن محمد بن عجلان ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول ﷺ : «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فانصتوا» . زاد الجارود : «وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد» .

قال أحمد بن شعيب : وأنبأنا [محمد]<sup>(١)</sup> بن عبد الله قال : أنبأنا محمد بن [سعد]<sup>(٢)</sup> الأنصاري قال : حدثنا محمد بن عجلان ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فانصتوا» . قال أحمد بن شعيب لا تعلم أحدا تابع بن عجلان على قوله وإذا قرأ فانصتوا<sup>(٣)</sup> .

**قال أبو عمر :** بعضهم يقول ، أبو خالد الأحمر انفرد بهذا اللفظ في هذا الحديث ، وبعضهم يقول إن ابن عجلان انفرد به . وقد ذكره النسائي من غير حديث أبي خالد الأحمر .

(١) ، (٢) كانا في الأصل : [محمد] ، [سعيد] والضبط من سنن النسائي - كما أنهما سيذكران في الإسناد التالي على الصواب .

(٣) سنن النسائي (١٤١/٢) ولم يذكر هذه العبارة إنما ذكرها في الكبرى (١/٣٢٠) والحديث أخرجه أبو داود (٦٠٤) وقال هذه الزيادة «وإذا قرأ فانصتوا» ليست بمحفوظة والوهم عندنا من أبي خالد أ. هـ يعني الأحمر .

وحدثنا أحمد بن محمد قال حدثنا أحمد بن الفضل قال حدثنا محمد بن جرير قال: حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي ، قال أنبأنا محمد بن سعد الأشهلي . قال [حدثنا] <sup>(١)</sup> محمد بن جرير: وحدثنا أبو كريب قال حدثنا أبو خالد الأحمر، جميعاً عن محمد بن عجلان ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتِمَ بِهِ فَإِذَا كَبِرَ فَكَبِرُوا وَإِذَا قُرَأَ فَأَنْصَتُوا» <sup>(٢)</sup>.

وروى جرير بن عبد الحميد . عن سليمان التيمي . عن قتادة عن أبي غلاب يونس بن جبير ، عن حطان الرقاشي، عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قُرَأَ الْإِمَامُ فَأَنْصَتُوا» <sup>(٣)</sup>.

فإن قال قائل إن قوله وإذا قرأ فأنصتوا لم يقله أحد في حديث أبي هريرة غير ابن عجلان . ولا قاله أحد في حديث أبي موسى غير جرير عن التيمي . قيل له لم يخالفهما من هو أحفظ منهما . فوجب قبول زيادتهما . وقد صحح هذين الحديثين أحمد بن حنبل وحسبك به إمامة وعلماً بهذا الشأن .

حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد قال : حدثنا الخضر بن داود قال : حدثنا أبو بكر الأثرم قال: قلت لأحمد بن حنبل، من يقول عن النبي ﷺ من وجه صحيح إذا قرأ الإمام فأنصتوا، فقال حديث ابن عجلان الذي يرويه أبو خالد . والحديث الذي رواه جرير عن التيمي ، وقد

(١) كذا وقع في المطبوع والصواب حذفها فتكون: قال محمد بن جرير وحدثنا .  
(٢) أخرجه النسائي (١٤٢/٢) وقال كان المخرمي يقول هو ثقة - يعني محمد بن سعد الأنصاري . وثقه ابن معين وقال أبو حاتم: ليس بمشهور . وسئل الإمام مسلم عن حديث أبي هريرة فقال : هو عندي صحيح فقل: لِمَ لَمْ تَضَعْ ههنا - (يعني في صحيحه) - قال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هنا . إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه . صحيحه (١٦١/٤) .

(٣) أخرجه مسلم (١٦٠/٤) وهي تشهد لرواية ابن عجلان وقد سئل مسلم عن هذه الزيادة فقال تريد أحفظ من سليمان ؟ وقال البخاري في الصلاة خلف الإمام - ص ٨٩ - ولم يذكر سليمان في هذه الزيادة سماعاً من قتادة ولا قتادة من يونس بن جبير .

زعموا أن المعتمر رواه قلت : نعم قد رواه المعتمر . قال فأبي شيء تريد فقد صحح أحمد الحديثين جميعاً عن النبي ﷺ حديث أبي هريرة وحديث أبي موسى قوله عليه السلام : «إذا قرأ الإمام فانصتوا» .

فأين المذهب عن سنة رسول الله ﷺ ، وظاهر كتاب الله عز وجل ، وعمل أهل المدينة . ألا ترى إلى قول ابن شهاب فأنتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة حين سمعوا منه : مالي أنزع القرآن .

وقال مالك الأمر عندنا أنه لا يقرأ مع الإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة . فهذا يدل على أن هذا عمل موروث بالمدينة .

ذكر عبد الرازق عن الثوري عن سليمان الشيباني ، عن جواب ، عن يزيد بن شريك أنه قال لعمر . أقرأ خلف الإمام ؟ قال نعم : قال وإن قرأت يا أمير المؤمنين ؟ قال : نعم وإن قرأت .

وعن ابن التيمي ، عن ليث عن الأشعث عن أبي يزيد عن الحارث بن سويد ، ويزيد التيمي ، قالوا : أمرنا عمر بن الخطاب أن نقرأ خلف الإمام . وهذا محله عندنا فيما أسر فيه الإمام ؛ لأن ابن عيينة روى عن أبي إسحق الشيباني ، عن رجل قال : عهد إلينا عمر بن الخطاب ، أن لا نقرأ مع الإمام . وهذا عندنا على الجهر ، لثلاث يتضاد الخبر عنه ، وليس في هذا الباب شيء يثبت من جهة الإسناد عن عمر . وعنه فيه اضطراب .

وأما علي فأصح شيء عنه ما رواه الزهري ، عن عبد الله بن أبي رافع . عن علي بن أبي طالب قال : يقرأ الإمام ومن خلفه في الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ، سورة وفي الآخرين بفاتحة الكتاب ، ويقرأ الإمام في المغرب في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وينصت من خلفه ، ويقرأ الإمام ومن خلفه في الثالثة بفاتحة الكتاب ، ويقرأ الإمام في العشاء في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، سورة وينصت من خلفه ، ويقرأ الإمام ومن خلفه في الآخرين بفاتحة الكتاب ، وأمرهم أن ينصتوا في الفجر .

ذكر إسحق بن راهويه عن يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين<sup>(١)</sup> عن الزهري، فهذا يدفع ما روى عنه أهل الكوفة، وهو مذهب أهل المدينة.

وأما أبي بن كعب. فذكر عبد الرزاق، عن يحيى بن العلاء عن عبد الله بن أبي الهذيل، أن أبي بن كعب كان يقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر. وفي تخصيصه الظهر والعصر دليل على أنه كان لا يقرأ فيما جهر فيه من الصلوات ويقرأ في غيرها والله أعلم.

وكذلك ما روى عن عبد الله بن عمر.

وفي ذلك ذكر عبد الرزاق عن ابن عينة عن حصين بن عبد الرحمن، قال سمعت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة يقرأ في الظهر والعصر مع الإمام. فسألت إبراهيم فقال: لا تقرأ إلا أن تتهم الإمام. وسألت مجاهداً فقال: قد سمعت عبد الله بن عمرو يقرأ، وعن الثوري عن الأعمش عن مجاهد قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر.

وأما ابن عمر فأصح شيء عنه ما ذكره عبد الرزاق، قال أنبأنا ابن جريج، قال حدثني ابن شهاب عن سالم، أن ابن عمر كان ينصت للإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة لا يقرأ معه. وكل ما روي عن ابن عمر من الألفاظ المجملة فهذا يفسرها.

ولهذا والله أعلم أدخل مالك قول ابن عمر المجل في باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه وقيده بترجمة الباب، ثم قال: مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا سئل هل يقرأ أحد خلف الإمام قال: «إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام، وإذا صلى وحده فليقرأ» قال: وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام.

قال أبو عمر: يريد فيما جهر فيه. بدليل حديث ابن شهاب عن سالم عنه ويدلك على ذلك أن مالكا جعل قول ابن عمر هذا في باب ترك القراءة

(١) سفيان بن حسين ضعيف في الزهري.

خلف الإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة ثم أردفه بقوله ، الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة ، ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة ، ثم أردف قوله هذا بحديث ابن شهاب المذكور في هذا الباب عن ابن أكيمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قوله مالي أنزع القرآن .

ذكر عبد الرزاق عن معمر ، وابن جريج عن الزهري عن سالم قال ، تكفيك قراءة الإمام فيما يجهر به وعن معمر عن الزهري قال : إذا قرأ الإمام وجهر فلا يقرأ شيئاً ، فهذا مذهب مالك ومن ذكرنا من العلماء في هذا الباب .

ولا تجوز القراءة عند أصحاب مالك خلف الإمام إذا جهر بالقراءة ، وسواء سمع المأموم قراءته أو لم يسمع ؛ لأنها صلاة جهر فيها الإمام بالقراءة ، فلا يجوز فيها لمن خلفه القراءة ، لأن الحكم فيها واحد ، كالخطبة يوم الجمعة ، لا يجوز لمن لم يسمعها وشهدها أن يتكلم ، كما لا يجوز أن يتكلم من سمعها سواء .

وسواء عندهم أم القرآن وغيرها . لا يجوز لأحد أن يتشاغل عن الإستماع لقراءة إمامه والإنصات لا بأمر القرآن ولا بغيرها .

ولو جاز للمأموم أن يقرأ مع الإمام إذا جهر . لم يكن لجهر الإمام بالقراءة معنى . لأنه إنما يجهر ليستمع له وينصت . وأم القرآن وغيرها في ذلك سواء والله أعلم .

وقال أحمد بن حنبل : من لم يسمع قراءة الإمام جاز له أن يقرأ وكان عليه إذا لم يسمع أن يقرأ ولو بأمر القرآن قدر ؛ لأن المأمور بالإنصات والإستماع هو من سمع دون من لم يسمع وقال بقوله طائفة من أهل العلم قبله وبعده .

وقال بعض أصحاب مالك : لا بأس أن يتكلم يوم الجمعة من لا يسمع الخطيب بما شاء من الخير وما به الحاجة إليه . وكره مالك له ذلك ، وقد ذكرنا هذه المسئلة في موضعها من هذا الكتاب ذكر عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن الصلت الربيعي ، عن سعيد بن جبير قال : إذا لم يسمعك الإمام فاقراً



وعن ابن جريج عن عطاء قال: إذا لم تفهم قراءة الإمام فاقراً إن شئت وسبح.

وقال آخرون: لا يترك أحد من المأمومين قراءة فاتحة الكتاب خلف إمامه فيما جهر فيه الإمام بالقراءة، لأن قول رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، عام لا يخصه شيء؛ لأن رسول الله ﷺ لم يخص بقوله ذلك مصلياً من مصل.

قالوا: وقول الله عز وجل ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ خاص واقع على ما سوى فاتحة الكتاب.

وكذلك قوله: «مالي أنزع القرآن»، وقوله: «وإذا قرأ فانصتوا». أراد بعد فاتحة الكتاب.

ومن ذهب إلى هذه الجملة الأوزاعي، والليث بن سعد، وهو قول الشافعي بمصر، وعليه أكثر أصحابه. منهم: المزني، والبيهقي، وبه قال أبو ثور، وروي ذلك عن عبادة بن الصامت، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن عباس، واختلف فيه عن أبي هريرة، وهو قول عروة بن الزبير. وسعيد بن جبير، ومكحول، والحسن البصري.

وذكر وكيع عن ابن عون عن رجاء بن حيوة، عن محمود بن الربيع قال: صليت إلى جنب عبادة بن الصامت فقرأ بفاتحة الكتاب فلما انصرف، قلت: يا أبا الوليد، لم أسمعك<sup>(١)</sup> قرأت بفاتحة الكتاب، قال: «أجل إنه لا صلاة إلا بها».

حدثنا عبد الوارث بن سفين. حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا هارون بن معروف، حدثنا ضمرة عن الأوزاعي قال: أخذت القراءة مع الإمام عن عبادة بن الصامت ومكحول،

ذكر عبد الرزاق عن المثني بن الصباح، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن

(١) هكذا وقع ولعله: [ سمعتك ].

عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ قال : « إذا كنت مع الإمام فاقراً بأمر القرآن قبله ، وإذا سكت » ، وهذا الحديث لا يصح بهذا اللفظ مرفوعاً ، والمثنى بن الصباح ضعيف ومنهم من يوقف هذا الحديث على عبد الله بن عمرو ، وعبد الرزاق عن ابن المثنى عن ليث عن عطاء عن ابن عباس قال : لا بد أن يقرأ بفاتحة الكتاب فيما يجهر فيه الإمام وفيما لا يجهر ، وليث بن أبي سليم ضعيف ليس بحجة وعن ابن جريج عن عطاء قال : إذا كان الإمام يجهر ليبادر بالقراءة بأمر القرآن ، أو ليقرأها بعد ما يسكت ، فإذا فرغ فلينصت كما قال الله عز وجل .

وعن ابن جريج ومعمّر قالوا : أنبأنا ابن خيثم عن سعيد بن جبيرة أنه قال : لا بد أن يقرأ بأمر القرآن مع الإمام ، ولكن من مضى كانوا إذا كبر الإمام سكت سكتة لا يقرأ قدر ما يقرأ بأمر القرآن .

وعن معمّر عن سمع الحسن يقول : اقرأ بأمر القرآن جهر الإمام أو لم يجهر ، فإذا جهر ففرغ من أم القرآن فاقراً بها أنت .

وعن إبراهيم بن محمد ، عن شريك بن أبي نمر ، عن عروة بن الزبير قال : إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين . اقرأ بأمر القرآن وبعد ما يفرغ من السورة التي بعدها . وإبراهيم بن محمد هذا ، هو ابن أبي يحيى ، قد اجمعوا على ترك حديثه ورموه بالكذب ، وكان مالك يسيء القول فيه ، وابن خيثم فيه لين . ليس بالقوي .

حدثني أبو محمد قاسم بن محمد . قال حدثنا خالد بن سعد حدثنا محمد بن فطيس ، حدثنا يزيد بن سنان <sup>(١)</sup> ، حدثنا يحيى بن سعيد القطان ، حدثنا هشام بن حسان ، عن الحسن قال : « اقرأ بفاتحة الكتاب خلف الإمام ، جهر أو لم يجهر » .

(١) وقع في المطبوع : [ خالد بن يزيد بن سنان ] بدلاً من : [ يزيد بن سنان ] وهو خطأ .

وقال البويطي عن الشافعي: إن المأموم يقرأ فيما أسر فيه الإمام بأَم القرآن وسورة في الأولين. وبأَم القرآن في الآخرين، وما جهر فيه الإمام لا يقرأ من خلفه إلا بأَم القرآن. قال البويطي وكذلك يقول الليث والأوزاعي.

وروى المزني عن الشافعي أنه يقرأ فيما أسر وفيما جهر. وهو قول أبي ثور. وذكر الطبري عن العباس بن الوليد بن يزيد عن أبيه عن الأوزاعي. قال: يقرأ خلف الإمام فيما أسر وفيما جهر.

وقال فإذا جهر فانصت، وإذا سكت فاقرا، يعني في سكتاته بين القراءتين.

**قال أبو عمر:** روى الحسن عن سمرة: «أن النبي ﷺ كانت له سكتات، حين يكبر يفتح، وحين يقرأ فاتحة الكتاب». وإلى ذلك ذهب هؤلاء.

حدثنا عبد الله بن محمد قال. حدثنا محمد بن بكر قال، حدثنا أبو داود قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا إسماعيل، عن يونس عن الحسن، عن سمرة قال: «حفظت لرسول الله ﷺ، سكتين في صلاته، سكتة إذا كبر وسكتة إذا فرغ من قراءة فاتحة الكتاب». فانكر ذلك عليه عمران بن حصين؛ فكتبوا في ذلك إلى المدينة إلى أبي فقال: صدق سمرة<sup>(١)</sup>.

قال أبو داود: وحدثنا أبو بكر محمد بن خلاد قال: حدثنا خالد بن الحارث قال، حدثنا أشعث عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ أنه كان يسكت سكتين، إذا استفتح، وإذا فرغ من القراءة كلها. ثم ذكر معنى حديث يونس وروى قتادة عن الحسن عن سمرة مثله وقال أبو داود: كانوا يستحبون أن يسكت عند فراغه من السورة لثلاث يصل التكبير بالقراءة.

وروى أبو زرعة عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر في

(١) سنن أبي داود (٧٧٧)، (٧٧٨)، (٧٧٩) والحسن لم يسمع من سمرة والرواية التي ثبتت سماعه منه حديث العقيقة طعن في إسناده يحيى بن معين ثم هو هنا قد عنعن. فالحديث لهذا غير صحيح.

الصلاة سكت بين التكبيرة والقراءة<sup>(١)</sup> .

**قال أبو عمر:** فذهب هؤلاء إلى أن الإمام يسكت سكناً على ما في هذه الآثار . ويتحين المأموم تلك السكّات من إمامه في إمامته، فيقرأ فيها بأم القرآن .

قال الأوزاعي والشافعي وأبو ثور: حق على الإمام أن يسكت سكتة بعد التكبيرة الأولى ويسكت بعد قراءته لفاتحة الكتاب ليقرأ من خلفه بفاتحة الكتاب، فإن لم يفعل فاقراً معه بفاتحة الكتاب واسرع القراءة . هذا لفظ الأوزاعي . وقول الشافعي وأبي ثور مثله .

وأما مالك فإنكر السكتين . ولم يعرفهما . وقال لا يقرأ أحد مع الإمام إذا جهر قبل قراءته ولا بعدها .

وقال أبو حنيفة وأصحابه . ليس على الإمام أن يسكت إذا كبر . ولا إذا فرغ من قراءة أم القرآن . ولا يقرأ أحد خلف إمامه .

**قال أبو عمر:** من حجة من ذهب مذهب الأوزاعي في هذا الباب . ما حدثناه سعيد بن نصر قال . حدثنا قاسم بن أصبغ قال . حدثنا محمد بن إسماعيل قال . حدثنا الحميدي قال . حدثنا سفيان قال . حدثنا الزهري قال ، سمعت محمود بن الربيع يحدث عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »<sup>(٢)</sup> ، قالوا بهذا على عمومته في الإمام والمأموم . لأنه لم يخص إماماً من مأموم ولا منفرد .

قالوا: ولما لم ينب ركوع الإمام ولا قيامه ولا إحرامه ولا سجوده ، ولا تسليمه عن ركوع المأموم ، ولا عن قيامه ، ولا عن سجوده ولا عن إحرامه ،

(١) أخرجه البخاري (٢/٢٦٥) ومسلم (٥/١٣٥) وليس فيه دليل على السكوت بعد الفاتحة لكي يقرأ المأموم ، بل هذا محمول على السكوت قبل قراءة الفاتحة لدعاء الاستفتاح وهذا واضح من حصره بين التكبير والقراءة .

(٢) أخرجه البخاري (٢/٢٧٦) ومسلم (٤/١٣٣) .

ولا عن تسليمه، فكذا لا تنوب قراءته في أم القرآن عن قراءته.

وقالوا إن كان الزهري قد روى هذا الحديث مجملاً محتملاً للتأويل، فقد رواه مكحول مفسراً. وذكروا ما حدثناه سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال، حدثنا عبد الله بن نعيم قال. حدثنا محمد بن إسحق. عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت قال «صلى بنا رسول الله ﷺ العشاء، فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال لعلكم تقرأون خلف إمامكم، قال: قلنا أجل يا رسول الله إنا لنفعل. قال: «لا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة إلا بها»<sup>(١)</sup>.

حدثنا خلف بن القاسم قال، حدثنا مؤمل بن يحيى بن مهدي، حدثنا محمد ابن جعفر بن الإمام.، حدثنا علي بن عبد الله المدني، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا محمد بن إسحق عن مكحول، عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الغداة فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال: «إني لأراكم تقرأون وراء الإمام، قلنا: نعم يا رسول الله قال: فلا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها.»

وحدثنا أحمد بن فتح قال: حدثنا محمد بن عبد الله النيسابوري، حدثنا [أحمد]<sup>(٢)</sup> بن عمرو البزار، حدثنا مؤمل بن هشام: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، وهو ابن عليه عن محمد بن إسحق عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ فذكر نحوه.

وحدثنا خلف بن القاسم حدثنا مؤمل بن يحيى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا علي بن المدني حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا جعفر بن ميمون حدثنا أبو عثمان النهدي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ، أمر رجلاً ينادي في الناس أن

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤١٠) وأبو داود (٨٢٣) وفيه عن عنة محمد بن إسحاق وهو مدلس ولكنه صرح بالتحديث عند أحمد (٥/ ٣٢٢) والدارقطني (١/ ٣١٩) وقد حسنه الدارقطني في سننه (١/ ٣١٨).

(٢) وقع في المطبوع: محمد بن عمرو بدلاً من: أحمد والصواب أحمد كما أثبتناه.

لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد <sup>(١)</sup>.

وحدثناه أحمد بن فتح حدثنا محمد بن عبد الله بن زكرياء حدثنا أحمد بن عمرو البزار حدثنا عمرو بن علي حدثنا يحيى بن سعيد عن جعفر بن ميمون عن أبي عثمان عن أبي هريرة قال : «أمر النبي ﷺ مناديا ينادي ألا لا صلاة الا بفاتحة الكتاب»، قالوا: وهذا على عمومته في كل أحد مأموما كان أو إماما أو منفردا .

وذكروا ما حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال : حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن شهد ذلك قال : «صلى النبي ﷺ فلما قضى صلاته قال: أتقرؤون والإمام يقرأ؟ فسكتوا . قال: أتقرؤون والإمام يقرأ؟ قالوا: إنا لنفعل . قال فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بأمر القرآن في نفسه» <sup>(٢)</sup>.

قال أبو عمر: أما حديث محمد بن إسحاق فرواه الأوزاعي عن مكحول عن رجاء بن حيوة بن عبد الله بن عمرو قال : «صلينا مع النبي ﷺ، فلما انصرف قال لنا هل تقرؤون القرآن إذا كنتم معي في الصلاة؟ قلنا نعم، قال: فلا تفعلوا إلا بأمر القرآن». روراه زيد بن خالد عن مكحول عن نافع بن محمود عن عبادة، ونافع هذا مجهول . ومثل هذا الاضطراب لا يثبت فيه عند أهل العلم بالحديث شيء . وليس في هذا الباب مالا مطعن فيه من جهة الإسناد غير حديث الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة وهو محتمل للتأويل .

وأما حديث محمد بن أبي عائشة فإنما فيه : «إلا أن يقرأ أحدكم بأمر القرآن في نفسه» .

(١) أخرجه البخارى فى الصلاة خلف الإمام (٩٩) وجعفر بن ميمون ضعيف .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤١٠) والبخارى فى الصلاة خلف الإمام (٦٧) وقد أخرجه البخارى فى الصلاة خلف الإمام (٢٥٥) من حديث أبي قلابة عن أنس وغير تكير أن يسمعه أبو قلابة من أنس ومن محمد بن أبي عائشة عن شهد ذلك . لكن البيهقي قال فى سننه (٢ / ١٦٦) إن هذا الإسناد ليس بمحفوظ .

ومعلوم أن القراءة في النفس مالم يحرك بها اللسان فليست بقراءة وإنما هي حديث النفس بالذكر وحديث النفس متجاوز عنه، لأنه ليس بعمل يؤخذ عليه فيما نهى أن يعلمه. أو يؤدي عنه فرضاً فيما أمر بعمله.

وقال إسماعيل بن إسحاق القاضي: إن كانت قراءة الإمام بغير أم القرآن قراءة لمن خلفه فينبغي أن تكون أم القرآن كذلك. وإن كانت لا يكون قراءة لمن خلفه فقد نقص من خلف الإمام عما سن من القراءة للمصلين وحرم من ثواب القراءة بغير أم الكتاب مالا يعلم مبلغه إلا الله عز وجل. قال: والذي يصلي خلف الإمام حكمه في القراءة حكم من قرأ. لأن الله عز وجل قد أشرك بين القارئ وبين المستمع المنصت فهما شريكان في الأجر، وكذلك الذي يخطب يوم الجمعة والمستمع لخطبته. قال: وكذلك جاء عن عثمان.

وقال آخرون منهم سفيان الثوري وابن عيينة وابن أبي ليلي وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي: لا يقرأ مع الإمام لا فيما أسر ولا فيما جهر، وهو قول جابر بن عبد الله وجماعة من التابعين بالعراق، وروي ذلك أيضاً عن زيد بن ثابت وعلي وسعد، هؤلاء ثبت ذلك عنهم من جهة الإسناد، واحتج من ذهب هذا المذهب بأن قال: قول رسول الله ﷺ لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، خاص وواقع على من صلى وحده أو كان إماماً فأما من صلى وراء إمام فإن قراءة الإمام له قراءة، واستدلوا على صحة قولهم بأن الجمهور على أن الإمام إذا لم يقرأ من خلفه لم تنفعهم قراءتهم، فدل على أن قراءة الإمام قراءة لهم.

حدثنا سفيان عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت أنه سمع النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً»، قال سفيان لمن يصلي وحده. واحتجوا بحديث جابر عن النبي ﷺ، أنه قال: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة». وهذا حديث رواه جابر الجعفي عن أبي الزبير عن جابر عن النبي عليه السلام.

وجابر الجعفي ضعيف الحديث مذموم المذهب لا يحتج بمثله.

وقد روى هذا الحديث أبو حنيفة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهادي عن جابر بن عبد الله عن النبي عليه السلام. ولم يستدعه غير أبي حنيفة، وهو سىء الحفظ عند أهل الحديث، وقد خالفه الحفاظ فيه. سفيان الثوري وشعبة وابن عيينة وجرير. فرووه عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلًا، وهو الصحيح فيه الإرسال وليس مما يحتج به، وقد رواه الليث بن سعد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن أبي الوليد عن جابر بن عبد الله فأدخل بين عبد الله بن شداد وبين جابر أبا الوليد هذا وهو مجهول لا يعرف وحديثه هذا لا يصح.

فإن قيل قد روى يحيى بن سلام عن مالك بن أنس، عن وهب بن كيسان. عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ، أنه قال: «كل ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلا تصلى إلا وراء الإمام».

**قال أبو عمر:** لم يرو هذا الحديث أحد من رواة الموطأ مرفوعاً، وإنما هو في الموطأ موقوف على جابر من قوله، وانفرد يحيى بن سلام برفعه عن مالك، ولم يتابع على ذلك.

والصحيح فيه أنه من قول جابر<sup>(١)</sup>، ولسنا نذكر الخلاف في هذه المسئلة بين

(١) هذا الحديث قد روي عند عدة من الصحابة فروي عن جابر بن عبد الله من طرق: أ - من طريق أبو حنيفة والحسن بن عماره أخرجه الدارقطني (١ / ٣٢٣) عن موسى بن عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهادي عن جابر مرفوعاً وأبو حنيفة والحسن بن عماره ضعيفان جداً وقد رواه الحفاظ عن عبد الله بن شداد مرسلًا كما ذكر ابن عبد البر. أما ما ذكره «الكوثري» نصب الراية (٧/٢) أن أحمد بن منيع رواه في مسنده من طريق إسحاق ابن الأزرق عن الثوري وشريك به مرفوعاً فقد علمت أن الثوري رواه بكيفية الحفاظ مرسلًا وكذا ذكر غير واحد من الحفاظ أن الثوري وشريك روه كشعبة وابن عيينة وجرير مرسلًا.

ب - ومن طريق سهل بن العباس عن ابن عليه عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر أخرجه الدارقطني (١ / ٤٠٢) وقال: هذا حديث منكر وسهل متروك.

ج - ومن طريق الحسن بن صالح عن جابر الجعفي وليث بن أبي سليم كلاهما عن أبي الزبير عن جابر أخرجه ابن عدي (١١٩/٢) والدارقطني (١/٣٣١) والطحاوي =



الصحابة ومن بعدهم، ولكن الحجة عند التنازع الكتاب والسنة لا ماسواهما.

= وفي طريق عن جابر الجعفي وحده كما عند ابن ماجة (٨٥٠).

لكن وقع عند أحمد (٣ / ٣٣٩) من طريق أسود بن عامر شاذان، وابن أبي شيبة (١ / ٤١٤) من طريق مالك بن إسماعيل وذكر عن أبي نعيم كلهم عن الحسن بن صالح عن أبي الزبير - بدون ذكر الجعفي ولا ليث والظاهر أن هذا خطأ في النسخ المطبوعة في المسند والمصنف؛ خاصة وقد روى الدارقطني هذا الحديث (١ / ٣٣١) عن أبي نعيم وشاذان وأبي غسان مالك بن إسماعيل عن الحسن بن صالح عن جابر الجعفي عن أبي الزبير عن جابر. ثم وقفت على طبعة مؤسسة قرطبة للمسند فأثبت محققها من إحدى النسخ الخطية بين الحسن بن صالح وأبي الزبير جابراً الجعفي.

وكذا وقفت في أثناء تحقيقي للمصنف على عدة نسخ بإثبات جابر الجعفي هذا وقد ذكر الدارقطني رواية أبي نعيم من طريق الدوري وأحمد بن إشكاب وكلاهما ثقة عن أبي نعيم ذكرنا فيه جابراً الجعفي وهذا ينفي مازعمة المزي في التحفة (٢ / ٢٩١) وتبعه ابن التركماني أن أبا نعيم رواه عن الحسن عن أبي الزبير بدون ذكر جابر. إذا أضفت إلى كل هذه العلل في هذا الطريق عن أبي الزبير عنننته فهو مدلس تبين لك شدة الضعف فيها.

\* طريق أبي سعيد الخدري :

أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين برقم ٨١٠) وابن عدي في الكامل (١ / ٣٢٢) من طريق النضر بن عبد الله وهو مجهول وإسماعيل الجلي وهو ضعيف عن الحسن بن صالح عن أبي هارون العدي عن أبي سعيد، وأبو هارون (متروك).

\* طريق أبي هريرة : أخرجه الدارقطني (١ / ٣٣٣) من طريق محمد بن عباد ثنا أبو يحيى التميمي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، ومحمد بن عباد ضعفه الدارقطني وقال أبو حاتم عن أبي يحيى التميمي : متروك الحديث .

\* طريق ابن عمر : أخرجه الدارقطني (١ / ٣٢٤) وهو من طريق محمد بن الفضل بن عطية عن أبيه ومحمد قال عنه الدارقطني متروك وفي أبيه كلام .

\* طريق ابن عباس : أخرجه الدارقطني (١ / ٣٣٣) ونقل عن أحمد بن حنبل أنه قال عن هذا الحديث منكر وفي إسناده عاصم بن عبد العزيز قال الدارقطني (١ / ٣٣١) ليس بالقوي ورفعهم . وقال البخاري عن عاصم : فيه نظر (ضعفاء العقيلي ١ / ٣٣٨) .

\* طريق أنس أخرجه ابن حبان في المجروحين (٢ / ٢٠٢) من طريق غنيم بن سالم =

واحتج أيضا من ذهب مذهب الكوفيين في هذا الباب ، بما حدثناه أحمد بن فتح بن عبد الله قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن زكرياء النيسابوري ، قال حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ، قال : حدثنا محمد بن بشار ، وعمرو بن علي قالوا : حدثنا أبو أحمد قال حدثنا يونس بن إسحق . عن أبيه ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله قال : كانوا يقرأون خلف النبي ﷺ فقال خلطتم على القرآن .

**قال أبو عمر:** هذا يحتمل أن يكون هذا في صلاة الجهر . وهو الظاهر . لأنهم لا يخلطون إلا برفع أصواتهم ، فلا حجة فيه للكوفيين ، وكذلك من قال إنما نهاهم عما عدا فاتحة الكتاب بعيد قوله . وغير ظاهر معناه في هذا الحديث .

واحتج أيضا من ذهب مذهب الكوفيين في ترك القراءة خلف الإمام ، بما رواه وكيع عن علي بن صالح عن الأصبهاني ، عن المختار بن عبد الله بن أبي ليلى عن أبيه عن علي قال : من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة .

**قال أبو عمر:** هذا الخبر لو صح كان معناه . من قرأ مع الإمام فيما جهر فيه بالقراءة فقد أخطأ الفطرة لأنه حينئذ خالف الكتاب والسنة . فكيف وهو خبر غير صحيح ، لأن المختار وأباه مجهولان ، وقد عارض هذا الخبر عن علي ، ما هو أثبت منه ، وهو خبر الزهري عن عبد الله بن أبي رافع عن علي وقد ذكرناه في هذا الباب .

واحتجوا أيضا بما رواه عبد الرزاق وغيره ، عن داود بن قيس قال : أخبرني عمر ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر قال : حدثني موسى بن سعيد بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت قال : «من قرأ مع الإمام فلا صلاة له»<sup>(١)</sup> ، وهذا

= وقال لا يعجبني الرواية عنه فكيف بالاحتجاج به .

مما سبق يتبين لك أن كل طرق هذا الحديث شديدة الضعف لاتزيد بعضها بعضاً إلا ضعفاً وأن أقرب ما يروى في هذا ما ذكره مالك في الموطأ موقوفاً على جابر بن عبد الله وهو من قبيل الرأي والاجتهاد وقد خالفه غيره من الصحابة كابن عمر .

(١) مصنف عبد الرزاق (٢٨٠٢) وموسى بن سعيد وأبو ابن سعد كما يقال فيه مجهول .

يحتمل أن يكون من قرأ مع الإمام فيما جهر فيه بالقراءة، على أنهم قد اجمعوا أنه من قرأ مع الإمام على أى حال كان فلا إعادة عليه، فدل ذلك على فساد ظاهر حديث زيد هذا.

وروى الثوري عن أبي الزناد عن زيد بن ثابت وابن عمر أنهما كانا لا يقرآن خلف الإمام. وهذا حديث منقطع. ويحتمل أن يكون أراد فيما جهر فيه دون ما أسر.

وقد ذكرنا ذلك عن ابن عمر أيضا من أصح الطرق عنه والحمد لله.

وأما ما روى عن سعد بن أبي وقاص أنه قال : وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه حجر، فمنقطع لا يصح. ولا نقله ثقة.

وكذلك كل ما روي عن علي في هذا الباب فمنقطع لا يثبت ولا يتصل. وليس عنه فيه حديث متصل غير حديث عبد الله بن أبي ليلى وهو مجهول<sup>(١)</sup>. وزعم بعضهم أنه أخو عبد الرحمن بن أبي ليلى. ولا يصح حديثه، ولا أعلم في هذا الباب صاحبا صح عنه بلا اختلاف أنه قال: مثل ما قال الكوفيون. إلا جابر بن عبد الله وحده والله أعلم.

ذكر عبد الرزاق عن داود بن قيس عن عبد الله بن مقسم قال. سألت جابر بن عبد الله اتقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر قال : لا. وأما ما روي عن علقمة والأسود أنهما قالوا: وددنا أن الذي يقرأ خلف الإمام مليء فوه ترابا. فهو صحيح عنهما لكنه يحتمل أن يكونا أرادا في الجهر دون السر. فإن صح عنهما أنهما أرادا السر والجهر. فقد خالفهما في ذلك من هو فوقهما ومثلهما. وعند الاختلاف يجب الرد إلى كتاب الله وسنة رسوله، وقد بينا وأوضحنا ما صح من السنة وما ورد به الكتاب في أول هذا الباب والحمد لله.

احتج أيضا من ذهب مذهب الكوفيين في هذا الباب بحديث عمران بن حصين «أن النبي ﷺ صلى بأصحابه الظهر فلما قضى صلاته قال: «أيكم قرأ

(١) سنن الدارقطني (١/ ٣٣١).

سبح اسم ربك الأعلى» فقال: بعض القوم أنا يا رسول الله قال: «قد عرفت أن بعضكم خالجنها».

رواه معمر وغيره، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين . قالوا معنى هذا الحديث، وهو حديث صحيح، أن القراءة خلف الإمام فيما يسر به تكره ولا تجوز .

ومعنى قوله خالجنها، أى نازعنيها، والمخالجة هنا عندهم كالمنازعة فحديث عمران هذا كحديث ابن أكيمة عن أبي هريرة ولا تكون المنازعة إلا فيما جهر فيه المأموم وراء الإمام، ويدلك على ذلك قول أبي هريرة وهو راوى الحديث في ذلك، اقرأ بها فى نفسك يا فارسي . قاله في حديث العلاء .

**قال أبو عمر:** ليس فى هذا الحديث دليل على كراهية ذلك، لأنه لو كرهه لنهى عنه، وإنما كره رفع صوت الرجل بـ «سبح اسم ربك الأعلى» فى صلاة ستها الإسرار بالقراءة .

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال . حدثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق قال، حدثنا سليمان بن الأشعث قال، حدثنا أبو الوليد الطيالسى، ومحمد ابن كثير العبدي قالوا : حدثنا شعبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين: «أن رسول الله ﷺ صلى الظهر فجاء رجل فقرأ خلفه بسبح اسم ربك الأعلى فلما فرغ قال: «أيكم قرأ؟ قالوا: رجل، قال: «قد عرفت أن بعضكم خالجنها» . قال أبو الوليد فى حديثه، قال شعبة قلت لقتادة أليس يقول سعد، انصت للقرآن . قال : ذلك إذا جهر به .

وقال ابن كثير فى حديثه: قال شعبة: قلت لقتادة كأنه كرهه: قال: لو كرهه نهى عنه<sup>(١)</sup> .

**قال أبو عمر:** فى قول رسول الله ﷺ فى حديث ابن شهاب عن ابن أكيمة، عن أبي هريرة، مالى أنازع القرآن، دليل على أن القراءة خلف الإمام

(١) سنن أبي داود (٨٢٨) والحديث أخرجه مسلم (١٤٤/٤) .

إذا أسر الإمام فى صلاته بالقراءة جائزة ، لأن المنازعة فى القرآن إنما تكون مع الجهر لا مع السر .

وقد اختلف العلماء فى حكم القراءة خلف الإمام فيما يسر فيه الإمام بالقراءة فكرها الكوفيون ، وإلى ذلك ذهب الثوري ، وأبو حنيفة وأصحابه . والحسن بن حي . وابن أبي ليلى ، وابن شبرمة وهو قول إبراهيم النخعي وغيره من الكوفيين ، وحجتهم ما ذكرنا .

وقال سائر فقهاء الحجاز والعراق والشام منهم : مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحق وأبو ثور وداود والطبري وغيرهم : يقرأ مع الإمام فى كل ما يسر فيه ، وحجتهم ما قدمنا ذكره فى هذا الباب .

ثم اختلف هؤلاء فى وجوب القراءة ههنا ، إذا أسر الإمام . فذهب أكثر أصحاب مالك إلى أن القراءة عندهم خلف الإمام فيما أسر به الإمام سنة ، ولا شيء على من تركها إلا أنه قد أساء . وكذلك قال أبو جعفر الطبري ، قال : القراءة فيما أسر فيه الإمام سنة مؤكدة ، ولا تفسد صلاة من تركها وقد أساء .

ذكر ابن خواز بندا أن القراءة عند أصحاب مالك خلف الإمام فيما أسر فيه بالقراءة مستحبة غير واجبة ، وكذلك قال الأبهري . واليه أشار إسماعيل بن إسحق ، وذكر إسماعيل قال : حدثنا إبراهيم بن حمزة قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن أسامة بن زيد ، قال : سألت القاسم بن محمد عن القراءة خلف الإمام ، فيما لم يجهر فيه ، فقال : إن قرأت فلك فى رجال من أصحاب النبي ﷺ وأسوة وإن لم تقرأ فلك فى رجال من أصحاب رسول الله ﷺ وأسوة .

قال : وحدثنا عبد الله بن مسلمة ، قال حدثنا سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد قال : سمعت القاسم بن محمد يقول : «إني أحب أن أشغل نفسي بالقراءة فيما لا يجهر به الإمام عن حديث النفس فى الظهر والعصر ، والثالثة من المغرب ، والآخرين من العتمة» .

وقال الشافعي والأوزاعي وأبو ثور وأحمد وإسحق وداود ، القراءة فيما أسر فيه الإمام واجبة ، لا صلاة لمن لم يقرأ فى كل ركعة منها بفاتحة الكتاب ،

أقل شيء إذا أسر الإمام بالقراءة لأن الإنصات إنما يكون عند الجهر بالقراءة، لقوله فاستمعوا له وأنصتوا، ولقول رسول الله ﷺ مالي أنزع القرآن . وقد ارتفعت هاته العلة في صلاة السر، فوجب على كل مصل أن يقرأ لنفسه في صلاته، ولا ينوب عند واحد منهم قراءة الإمام عن قراءة المأموم، ولا تجزيه، كما لا ينوب ولا يجزي عنه، عندهم إحرامه وركوعه وسجوده عن إحرام المأموم وركوعه وسجوده .

وقد تقدم في هذا الباب الحجة لهم . فأغنى عن إعادتها هاهنا .

**قال أبو عمر:** للشافعي في القراءة خلف الإمام ثلاثة أقوال:

أحدها: أن يقرأ مع الإمام فيما أسر وفيما جهر .

والثاني: يقرأ معه فيما جهر بأمر القرآن فقط، ويتبع سكتات الإمام قبل وبعد .

والثالث: لا يقرأ معه فيما جهر، ويقرأ معه فيما أسر .

وذكر ابن خواز بندا قولا رابعا، مثل قول أبي حنيفة ، لا يقرأ مع الإمام فيما أسر ولا فيما جهر .

وهذا القول الرابع عند أصحابه غير مشهور ، أصحابه اليوم لا يذكرون في المسئلة لإقولين . أحدهما لا بد للمأموم من قراءة أم القرآن على كل حال فيما أسر وفيما جهر ، والثاني يقرأ معه فيما أسر ولا يقرأ معه فيما جهر وهذا هو القول عندنا وبالله التوفيق .

## ١٠ - باب ما جاء في التأمين خلف الإمام

(٨/٧) ١ - مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن: أنهما أخبراه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « إذا أمن الامام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه »<sup>(١)</sup>.

قال ابن شهاب وكان رسول الله ﷺ يقول « آمين ».

قال أبو عمر: لا خلاف بين الرواة للموطأ في إسناد هذا الحديث ومثته، فيما علمت كلهم يجعل قوله: وكان رسول الله ﷺ يقول آمين . من كلام ابن شهاب. وقد رواه حفص بن عمر المدني<sup>(٢)</sup> عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال كان رسول الله ﷺ يقول: آمين ، ولم يتابع حفص على هذا اللفظ بهذا الإسناد وروى إسحاق بن سليمان عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ « إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، فقولوا آمين فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه »

ولم يتابع على هذا اللفظ أيضا في هذا الإسناد ، وإنما هذا لفظ حديث سمي وسيأتي في بابه إن شاء الله<sup>(٣)</sup>. ورواه الغداني عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، ولم يذكر أبا سلمة . ورواه جويرية<sup>(٤)</sup> عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، ولم يذكر سعيدا . والصواب ما في الموطأ عن سعيد وأبي سلمة جميعا عن أبي هريرة .

(١) أخرجه البخارى (٢ / ٣٠٦) ومسلم (٤/١٦٩)

(٢) كذا بالمطبوع وفي (أ) وصوابه العدني وهو حفص بن عمر بن ميمون العدني قال عنه أبو حاتم : لين الحديث .

(٣) أنظر الحديث رقم (٢) من هذا الباب .

(٤) كذا بالأصل وصوابه جويرية وهو ابن أسماء .

وفى هذا الحديث من الفقه قراءة أم القرآن فى الصلاة، ومعناه عندنا فى كل ركعة، لدلائل سنذكرها فى باب العلاء بن عبد الرحمن من كتابنا هذا عند قوله ﷺ «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج» إن شاء الله . وإنما قلنا إن فيه دليلاً على قراءة فاتحة الكتاب لقوله ﷺ «إذا أمن الإمام فأمنوا» ومعلوم أن التأمين هو قول الانسان: آمين عند دعائه أو دعاء غيره إذا سمعه، ومعنى آمين عند العلماء: اللهم استجب لنا دعاءنا، وهو خارج على قول القارئ ﴿اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم﴾ الى قوله «ولا الضالين» فهذا هو الدعاء الذي يقع عليه التأمين . ألا ترى إلى قوله ﷺ فى حديث سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة «إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين» فكان القارئ يقول: اللهم اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين اللهم آمين، وهذا بين واضح، يغنى عن الاكثار فيه . وقد أجمع العلماء على أن لا تأمين فى شيء من قراءة الصلاة إلا عند خاتمة فاتحة الكتاب، ولم يختلفوا فى معنى ما ذكرنا، فنحتاج فيه إلى القول، ولما كان قول الله عز وجل ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة﴾ دليلاً على أنه لا بد من الأذان يوم الجمعة، وإن كان ذلك خبراً فكذلك قوله ﷺ «إذا أمن الإمام» يعنى عند قوله «ولا الضالين» فأمنوا دليل على أنه لا بد من قراءة فاتحة الكتاب فى كل صلاة.

وفى هذا، مع قوله ﷺ «لا صلاة لمن لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» دليل على فساد قول من قال: إن الصلاة تجزى بغيرها وسنذكر الاختلاف فى هذه المسألة . ونأتى بالحجة لاختيارنا من ذلك فى كتابنا هذا عند ذكر حديث العلاء بن عبد الرحمن إن شاء الله وقد قيل إن معنى آمين اشهد لله وقيل بل معناها كذلك فعل الله . وفى آمين لغتان المد والقصر، مثل أوه وآوه قال الشاعر:

ويرحم الله عبداً قال آمين

وقال آخر . فقصر:

أمين فزاد الله ما بيننا بعدا

تباعد منى فحطل إذ دعوته



وفى هذا الحديث أيضا : أن الإمام يقول آمين ، لقول رسول الله ﷺ « إذا أمن الإمام فأمنوا . » ومعلوم أن تأمين المأموم قوله « آمين » فكذلك يجب أن يكون قول الإمام سواء ، لأن رسول الله ﷺ قد سوى بينهما فى اللفظ ، ولم يقل إذا دعا الإمام فأمنوا . وهذا موضع اختلف فيه العلماء فروى ابن القاسم عن مالك أن الإمام لا يقول آمين ، وإنما يقول ذلك من خلفه دونه ، وهو قول ابن القاسم والمصريين من أصحاب مالك . وحجتهم ظاهر حديث سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال « إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين » وسيأتي القول فى حديث سمي فى بابه من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى ، ومثل حديث سمي ، حديث أبي موسى الأشعري ، قالوا فى هذا الحديث دليل على أن الإمام يقتصر على [قراءته إلى] (١) ولا الضالين ، ولا يزيد على ذلك ، وإنما المأموم يؤمن . قالوا : وكما يجوز أن يسمى التأمين دعاء فى اللغة ، فكذلك يسمى الدعاء تأمينا . واحتجوا بقول الله عز وجل ﴿ قد أجيب دعوتكما فاستقيما ﴾ لموسى وهارون ، ولا يختلف المفسرون أن موسى كان يدعو ، وهارون يؤمن . فقال الله عز وجل ﴿ قد أجيب دعوتكما ﴾ .

قال أبو عمر : ما قالوه من هذا كله ، فليس فيه حجة ، فليس فى شيء من اللغات أن الدعاء يسمى تأمينا ، ولو صح لهم ما ادعوه ، وسلم لهم ما تأولوه . لم يكن فيه إلا أن التأمين يسمى دعاء ، وأما أن الدعاء يقال له تأمين فلا ، وإنما قال الله عز وجل ﴿ قد أجيب دعوتكما ﴾ ولم يقل قد أجيب تأمينكما ، فمن قال الدعاء تأمين فمغفل لا روية له ، على أن قوله عز وجل ﴿ قد أجيب دعوتكما ﴾ إنما قيل ، لأن الدعوة كانت لهما ، وكان نفعها عائدا عليهما بالانتقام من أعدائهما ، فلذلك قيل : أجيب دعوتكما ، ولم يقل دعوتاكما ، ولو كان التأمين دعاء لقال قد أجيب دعوتاكما . وجائز أن يسمى المؤمن داعيا ، لأن المعنى فى آمين : اللهم استجب لنا ، على ما قدمنا ذكره ، وهذا دعاء ، وغير جائز أن يسمى الدعاء تأمينا ، والله أعلم . ومعلوم أن قوله

(١) كذا وقع فى (أ) ووقع فى المطبوع : [قراءة] .

ﷺ «إذا أمن الإمام فأمنوا» لم يرد به فادعوا مثل دعاء الامام: اهدنا الصراط المستقيم . إلى آخر السورة، وهذا ما لا يختلف فيه، وإنما أراد من المأموم قول آمين، لا غير. وهذا إجماع من العلماء، فكذاك أراد من الإمام قول آمين، لا الدعاء بالتلاوة، لأنه قد سوى بينهما فى لفظه صلى الله عليه وسلم بقوله «إذا أمن الإمام فأمنوا» فالتأمين من الإمام كهو من المأموم سواء، وهو قول آمين هذا ما يوجه ظاهر الحديث فكيف وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقول: آمين، إذا فرغ من قراءة فاتحة الكتاب، وهذا نص يرفع الإشكال ويقطع الخلاف. وهو قول جمهور علماء المسلمين، ومن قال ذلك مالك فى رواية المدنيين عنه، منهم عبد الملك بن الماجشون، ومطرف بن عبد الله، وأبو المصعب الزهري، وعبد الله بن نافع، وهو قولهم، قالوا: يقول آمين الإمام ومن خلفه، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابهما، والثوري والحسن بن حي وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور وداود والطبري وجماعة أهل الأثر. لصحته عن رسول الله ﷺ من حديث أبي هريرة ووائل بن حجر.

وقال الكوفيون وبعض المدنيين لا يجهر بها، وهو قول الطبري، وقال الشافعي وأصحابه وأبو ثور وأحمد بن حنبل وأهل الحديث يجهر بها.

حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود. قال حدثنا نصر بن علي قال حدثنا صفوان بن عيسى عن بشر بن رافع عن أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا تلا ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾»، قال: آمين حتى يسمع من يليه من الصف الأول» (١).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحسن بن رشيق قال حدثنا أبو زكريا يحيى بن محمد بن عدروس المعدل قال جميعا حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن زريق قال حدثنا عمرو بن الحارث قال حدثنا

(١) سنن أبي داود (٩٣٤) وابن ماجه (٨٥٣) وبشر بن رافع ضعيف وأبي عبد الله الدوسي لا يعرف.

عبدالله بن سالم الأشعري قال حدثنا الزبيدي قال حدثنا محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة قال «كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته، وقال آمين»<sup>(١)</sup>

وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا محمد بن كثير ، قال حدثنا سفيان ، عن سلمة بن كهيل عن حجر بن العنيس الحضرمي ، عن وائل بن حجر ، قال «كان رسول الله ﷺ إذا قرأ ولا الضالين قال: آمين ، ورفع بها صوته»<sup>(٢)</sup> ، ورواه أبو إسحاق عن عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه عن النبي ﷺ مثله

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال ، حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا موسى بن معاوية قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان ، عن عاصم الأحول عن أبي عثمان أن بلالا قال يا رسول الله «لا تسبقني بآمين»<sup>(٣)</sup> ، وذكره أبو داود حدثنا إسحاق بن راهوية حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن أبي عثمان عن بلال مثله

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء كان ابن الزبير يقول آمين ومن خلفه حتى أن للمسجد للجة؟ قال نعم وكان أحمد بن حنبل يغلف على من كره الجهر بها، قال وقال النبي ﷺ «ما حسدنا اليهود على شيء ما

(١) أخرجه ابن حبان (موارد ٤٦٢) من طريق إسحاق بن إبراهيم بن العلاء ابن رزيق وهو لقب أبوه وليس رزيق كما هو في المطبوع هنا وفي (أ) وقد ضعف النسائي روايته عن عمرو بن الحارث

(٢) سنن أبي داود (٩٣٢) وإبسن ماجه (٨٥٥) من طريق عبد الجبار بن وائل عن أبيه وقال الترمذى بعد أن أخرجه (٢٤٨) هذا حديث حسن وذكر أنه يروى عن شعبة بلفظ «يخفف بها صوته» بخلاف حديث الثوري وذكر عن البخاري وأبي زرعة أنهما قالوا إن حديث الثوري أصح أما ما ذكره ابن القطان أن حجر بن عنبس مستور، وإن شعبة زاد بينه وبين وائل علقمة بن وائل قلت أن حجر بن عنبس وثقه ابن معين والخطيب، وشعبة قد وهم في هذا الحديث- كما ذكر من قبل، وكما قال هو إن سفيان أحفظ - فذكر علقمة خطأ وخاصة أن حجر بن عنبس أكبر منه بكثير

(٣) بفتح

حسدونا على آمين»<sup>(١)</sup>. وأما قوله فى هذا الحديث «من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»، ففيه أقوال، منها: أنه يحتمل أن يكون أراد فمن أخلص فى قوله آمين، بنية صادقة، وقلب صاف، ليس بساه، ولا لاه، فيوافق الملائكة الذين فى السماء الذين يستغفرون لمن فى الأرض ويدعون لهم بنيات صادقة، ليس عن قلوب لاهية، غفر له إذا أخلص فى دعائه، واحتجوا بقول رسول الله ﷺ «إذا دعا أحدكم فليجتهد وليخلص فان الله لا يقبل الدعاء من قلب لاه» وقال «اجتهدوا فى الدعاء فممن أن يستجاب لكم» فكأنه أراد بقوله ﷺ «فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة» الذين يخلصون فى الدعاء غفر له، وهذا تأويل فيه بعد، وقال آخرون: إنما أراد رسول الله ﷺ بقوله «فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة» الحث على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات فى الصلاة، فإن الملائكة تستغفر للمؤمنين فى الأرض، فمن دعا فى صلاته للمؤمنين غفر له، لأنه يكون دعاؤه حينئذ موافقا لدعاء الملائكة المستغفرين لمن فى الأرض من المؤمنين، وفى قوله ﴿اهدنا﴾ دعاء للداعي وأهل دينه إن شاء الله. والتأمين على ذلك، فلذلك ندب إليه، والله أعلم. وقال آخرون: إن الملائكة من الحفظة الكاتبين والملائكة المتعاقبين لشهود الصلاة مع المؤمنين يؤمنون عند قول القارئ ﴿ولا الضالين﴾ فمن فعل مثل فعلهم، وأمن غفر له فحضرهم بذلك على التأمين. قال الله عز وجل ﴿وإن عليكم لحافظين كراما كاتبين﴾ وقال رسول الله ﷺ «يتعاقب فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون عند صلاة العصر وصلاة الفجر» الحديث. فإن قيل حديث مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «إذا قال أحدكم آمين فقالت الملائكة فى السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه» وهذا دليل على أنه لم يرد الملائكة الحافظين، ولا المتعاقبين. لأنهم

(١) المصنف (٢٦٤٩) والحديث أخرجه البخاري فى تاريخه (١ / ٢٢) من طريقين وأحمد (١٣٥ / ٦) والبيهقي (٥٦ / ٢) عن محمد بن الأشعث عن عائشة ومحمد بن الأشعث مجهول الحال. وقد أخرجه ابن ماجة (٨٥٧) من حديث ابن عباس وفيه طلحة بن عمرو وهو متروك. لكن أخرجه البخاري فى الأدب المفرد (٩٨٨) وابن خزيمة (٥٧٤) من حديث عائشة ولكن بلفظ «وعلى التأمين» وليس التأمين خلف الإمام ولكنه شاهد لحديث ابن الأشعث.

حاضرون معهم في الأرض لا في السماء . قيل له : لسنا نعرف موقف الملائكة منهم ، ولا نكيف ذلك ، وجائز أن يكونوا فوقهم وعليهم وعلى رؤوسهم ، فإذا كان كذلك فكل ما علاك فهو سماء ، وقد تسمى العرب المطر سماء لأنه ينزل من السماء ، ويسمى الربيع سماء ، لأنه تولد من مطر السماء ، وتسمى الشيء باسم ما قرب منه وجاوره

قال الشاعر :

إذا نزل السماء بأرض قوم      رعيناه وإن كانوا غضابا

فسمى الماء النازل من السماء والمتولد منه ، سماء ، فالله أعلم بما أراد رسول الله ﷺ بقوله «في السماء» إن كان قاله . فإن أخبار الآحاد ، لا يقطع عليها <sup>(١)</sup> وكذلك هو العالم لا شريك له بمعنى قوله حقيقة «فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» ولا يدفع أن يكون المؤمنون ملائكة السماء فقد روى ابن جريج عن الحكم بن أبان : أنه سمع عكرمة ، يقول : إذا أقيمت الصلاة فصف أهل الأرض صف أهل السماء ، فإذا قال أهل الأرض ، ولا الضالين ، قالت الملائكة : آمين ، فإذا وافقت آمين أهل الأرض آمين أهل السماء غفر لأهل الأرض ما تقدم من ذنوبهم . وكل ما ذكرنا قد قيل فيما وصفنا ، وفيما قالوه من ذلك نظر ، وبالله عصمتنا وتوفيقنا ، وفي هذا الحديث أيضا دليل على أن أعمال البر تغفر بها الذنوب وفي قول الله عز وجل ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾ كفاية وقد مضى القول في هذا المعنى مستوعبا في باب زيد بن أسلم ، من كتابنا هذا ، فأغنى عن إعادته ههنا .



(١) قوله : إن كان قاله فإن أخبار الآحاد لا يقطع عليها فيه نظر لأن حديث ثابت متفق عليه وسيأتي وهو قطعي ظاهر لا يحتاج إلى كل هذه التأويلات

١٥/٢٢ ٢- مالك ، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح، عن أبي هريرة - أن رسول الله ﷺ قال إذا قال الإمام ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ ، فقولوا: آمين فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر: هكذا هذا الحديث فى الموطأ عند جماعة رواه بهذا الإسناد، وروى ابن وهب فيه عن مالك إسنادا آخر عن نعيم بن عبد الله المجرى، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال : «إذا قال الإمام: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ ، فقولوا: آمين؛ فإنه من وافق قوله من أهل الأرض قول أهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه».

فى هذا الحديث دليل على أن الإمام لا يقول: آمين ، وأن المأموم يقولها دونه؛ وهذا الحديث يفسر عند أصحابنا قوله -ﷺ- : «إذا أمن الإمام فأمنوا»، يريد: إذا دعا بقوله: ﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾ - إلى آخر السورة ، لأن الداعى يسمى مؤمنا، كما يسمى المؤمن داعيا؛ واستدلوا بقول الله عز وجل لموسى وهارون : ﴿قد أجيبنا دعوتكما﴾ وإنما كان هارون مؤمنا وموسى الداعى - فيما قال أهل العلم بتأويل القرآن .

وقال بعض من يقول بأن الإمام يقول آمين إذا قال : ﴿ولا الضالين﴾ لم يرد رسول الله ﷺ بما جاء عنه فى هذا الحديث أن الإمام لا يقول : آمين، لأنه قد صح عنه قوله: إذا أمن الإمام فأمنوا وصح عنه أنه كان إذا قال ﴿ولا الضالين﴾ - قال آمين ورفع بها صوته، وإنما أراد بما جاء عنه فى حديث سمي هذا أن يعرفهم بالموضع الذى يقولون فيه آمين وهو إذا قال الإمام: ﴿ولا الضالين﴾ ، ليكون قولهما معا ولا يتقدموه بقول آمين والله أعلم . واحتجوا بقول بلال : يا رسول الله لا تسبقني بآمين . وقد مضى هذا الخبر فيما سلف من هذا الكتاب فى باب أبى الزناد، وباب ابن شهاب؛ ومضى من القول فى معنى هذا الحديث هناك ما فيه كفاية - والحمد لله . وفى هذا الحديث دلالة على

(١) أخرجه البخارى (٢ / ٣١١) ومسلم (٤ / ١٦٩) .

أن المأموم لا يقرأ خلف الإمام إذا جهر لا بأمر القرآن ولا بغيرها، لأن القراءة بها لو كانت عليهم لأمرهم إذا فرغوا من فاتحة الكتاب أن يؤمن كل [رجل]<sup>(١)</sup> منهم بعد فراغه من قراءته ؛ لأن السنة فيمن قرأ بأمر القرآن أن يؤمن عند فراغه منها، ومعلوم أن المأمومين إذا اشتغلوا بالقراءة خلف الإمام ، لم يكادوا يسمعون فراغه من قراءة فاتحة الكتاب، فكيف يؤمرون بالتأمين عند قول الإمام: ﴿ولا الضالين﴾ ، ويؤمرون بالاشتغال عن استماع ذلك ؟ هذا ما لا يصح .

وقد أجمع العلماء على أنه لا يقرأ مع الإمام فيما جهر فيه بغير فاتحة الكتاب، والقياس أن فاتحة الكتاب وغيرها سواء في هذا الموضع ، لأن عليهم - إذا فرغ إمامهم منها أن يؤمنوا ، فوجب عليهم أن لا يشتغلوا بغير الاستماع - والله أعلم .

وأجمع العلماء على أن مراد الله عز وجل من قوله: ﴿وإذا قرأ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ يعني في الصلاة، وقد مضى القول في معنى هذا الحديث كله، واختلاف العلماء في تأمين الإمام وحجة كل فريق منهم من جهة الأثر النظر في ذلك ممهدا مبسوطا في باب ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة من هذا الكتاب ، فلا معنى لتكرير ذلك هنا<sup>(٢)</sup>.



(١) كذا في : (د) ووقع في المطبوع : [ واحد ] .

(٢) أنظر الحديث رقم (١) من هذا الباب .

٣- مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قال أحدكم : آمين ، قالت الملائكة فى السماء : آمين فوافقت إحداهما الأخرى ، غفر له ما تقدم من ذنبه »<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر: قد مضى القول فى معنى هذا الحديث فى باب ابن شهاب ، فلا معنى لإعادته ههنا- والحمد لله : وقد جاء عن عكرمة ما هو تفسير لحديث أبي الزناد هذا وما كان مثله .

ذكر سنيد ، عن حجاج ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني الحكم بن أبان أنه سمع عكرمة يقول: إذا أقيمت الصلاة فصف أهل الأرض ، صف أهل السماء: فإذا قال قارئ الأرض: «ولا الضالين»، قالت الملائكة : آمين ؛ فإذا وافقت آمين أهل الأرض آمين أهل السماء غفر لأهل الأرض ما تقدم من ذنوبهم .



(١) أخرجه البخارى (٢ / ٣١٠) ومسلم (٤ / ١٧٠).



٤ - مالك، عن سمي مولي أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة - أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه»<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر: وهذا الحديث يوجب أن يقتصر الإمام على قول سمع الله لمن حمده، وألا يقول معها ربنا ولك الحمد؛ ويقتصر المأموم على «ربنا لك الحمد» ولا يقول معها «سمع الله لمن حمده» وقد ذكرنا اختلاف العلماء في ذلك وفي سائر معاني هذا الباب في باب ابن شهاب عن أنس<sup>(٢)</sup> وسعيد من هذا الكتاب، فلا معنى لتكرير ذلك ههنا.

ومعنى: سمع الله لمن حمده، تقبل الله حمد من حمده؛ ومنه قولهم: سمع الله دعاءك، أى أجابه الله وتقبله.

وأما قوله في هذا الحديث: فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه، فقد مضى في باب ابن شهاب في معنى التأمين ما يدل على معنى هذا الباب - إن شاء الله؛ والوجه عندى فى هذا - والله أعلم - تعظيم فضل الذكر، وأنه يحط الأوزار ويغفر الذنوب؛ وقد أخبر الله عن الملائكة أنهم يستغفرون للذين آمنوا، ويقولون: ﴿ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما، فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك﴾ فمن كان منه من القول مثل هذا بإخلاص واجتهاد، ونية صادقة، وتوبة صحيحة غفرت ذنوبه - إن شاء الله؛ ومثل هذه الأحاديث المشككة المعاني، البعيدة التأويل عن مخارج لفظها واجب ردها إلى الأصول المجتمع عليها - وبالله التوفيق.

وقد روى عن عكرمة ما يدل على أن أهل السماء يصلون في حين صلاة

(١) أخرجه البخارى (٢ / ٣٣٠) ومسلم (٤ / ١٦٩).

(٢) هكذا وقع في المطبوع وفي (أ)، (د) والأقرب [أبي سلمة] بدلا من [أنس] يعني الحديث رقم (١) من هذا الباب فانظره.

أهل الأرض على نحو صلاة أهل الأرض ويؤمنون أيضا ، فمن وافق ذلك منهم، غفر له والله أعلم؛ وكل ذلك ندب إلى الخير وإرشاد إلى البر وبالله التوفيق .



## ١١- باب الحمل في الجلوس في الصلاة

(١٩٣/١٣) ١ - مالك ، عن مسلم بن أبي مريم ، عن علي بن عبد الله المعاوي ، أنه قال : رأيته عبد الله بن عمر ، وأنا أعبت بالحصباء في الصلاة ، فلما انصرفت نهاني ، وقال : اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع فقلت كيف كان يصنع ؟ قال : « كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى ، وقبض أصابعه كلها ، وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام ، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ، وقال : هكذا كان يفعل ولا نعت بهما » (١).

\* مسلم بن أبي مريم : هو مدني ثقة روى عنه مالك ، وابن عيينة ، ووهيب بن خالد ، ويحيى بن سعيد الأنصاري . وكان مالك يثني عليه ، ويقول : كان رجلاً صالحاً ، وكان يهاب أن يرفع الأحاديث . لمالك عنه من حديث النبي ﷺ ، في الموطأ ثلاثة أحاديث أحدها لم يختلف الرواة عن مالك في رفعه ، والاثنان جمهور رواه علي توقيفهما : يحيى بن يحيى ، وغيره . ورفع ابن وهب أحدهما ، ورفع ابن نافع الآخر ، وهما مرفوعان من غير رواية مالك من وجوه صحاح كلها .

قال أبو عمر : علي المعاوي منسوب إلى بني معاوية : فخذ من الأنصار .

وفي هذا الحديث من الفقه أنه لا يجوز العتب في الصلاة بالحصباء ، وهو أمر مجتمع عليه ، وكذلك غير الحصباء أنه لا يجوز العتب في الصلاة بالحصباء ولا غيرها ، وأن ذلك على أي وجه كان ، إذا كثر ، وطال ، وشغل عن الصلاة أفسد الصلاة ، وإنما لم يأمر ابن عمر علياً بهذا بالإعادة ، والله أعلم ، لأنه كان ذلك منه يسيراً ، وقد جاء في حديث أبي ذر أنه كره مسح الحصباء في

الصلاة إلا مرة واحدة ؛ كراهية العمل في الصلاة فكيف العبث بها في الصلاة؟ وقد روي عن الزهري عن أبي الأحوص : شيخ من أهل المدينة، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ، مثله بمعناه ، وروي عن النبي ﷺ ، مثل ذلك أيضا ، من حديث معقيب، وحذيفة بن اليمان، وقد مضى القول فيما يجوز من العمل وما لا يجوز منه في الصلاة ، في باب زيد بن أسلم ، من كتابنا هذا .

وفي هذا الحديث أيضا دليل على أن على اليمين عملا في الصلاة تشتغلان به فيها ، وذلك ما وصف ابن عمر في الجلوس وهياته، وأما القيام فالسنة أن يضع كفه اليمنى على كوعه وقد قيل: إن المقصد في وضعه اليمنى على كوعه الأيسر ، تسكين يديه؛ لأن إرسالهما لا يؤمن معه العبث بهما، وذلك أيضاً سنة وقد قال ابن عمر: اليدين تسجدان كما يسجد الوجه . فكان يخرج يديه في البرد ، فيياشر بهما ما يياشر بوجهه في سجوده فكأن ابن عمر قال له : أشغل يدك بما في السنة من العمل بها في الصلاة .

**قال أبو عمر:** وسيأتي القول في وضع اليمنى على اليسرى في قيام الصلاة في باب عبد الكريم<sup>(١)</sup>، إن شاء الله . وما جاء في هذا الحديث من صفة الجلوس، ورتبة اليدين على ما وصف ابن عمر رحمه الله هو قول مالك وسائر الفقهاء ، وعليه العمل، وفيه الإشارة بالسباحة، والسبابة وكلاهما اسم للأصبع التي تلي الإبهام ، وروي مثل ذلك عن النبي ﷺ ، من حديث عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه عن النبي ﷺ، ومن حديث مالك بن نمر الحزاعي ، عن أبيه، عن النبي ﷺ .

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا ابن وضاح، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه، قال : «كان رسول الله ﷺ، إذا جلس يدعو ويضع يده اليمنى علي فخذه اليمنى ، ويده اليسرى على فخذه اليسرى ، وأشار بأصبعه السبابة، ووضع إبهامه على أصبعه

(١) أنظر كتاب قصر الصلاة باب رقم (٩) حديث رقم (١) .

الوسطى ، ويلقم كفه اليسرى ركبته».

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، قال أنبأنا محمد بن بكر قال : أنبأنا أبو داود قال : حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزار ، قال : حدثنا عفان ، قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال : حدثنا عثمان بن حكيم ، قال ، حدثنا عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه ، قال : «كان رسول الله ﷺ ، إذا قعد في الصلاة ، جعل قدمه اليسرى تحت فخذه وساقه وفرق بين قدمه اليمنى ، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بأصبعه» ، ورواه ابن جريج ، عن زياد بن سعد ، عن محمد بن عجلان ، عن عامر عن أبيه أن النبي ﷺ ، كان يشير بأصبعه ولا يحركها ورواه روح بن القاسم عن ابن عجلان بإسناده ، وقال فيه : ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، وقال بأصبعه : هكذا لم يدها ولم يعقفها

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ . قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا أبو نعيم ، قال حدثنا عصام بن قدامة ، قال : حدثنا مالك بن غير الخزاعي من أهل البصرة ، أن أباه حدثه أنه «رأى رسول الله ﷺ ، قاعدا في الصلاة ، واضعا ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى ، رافعا أصبعه السبابة ، قد حناها شيئا ، وهو يدعو» . ورواه جماعة عن عصام بن قدامة .

**قال أبو عمر:** لم نذكر في هذا الباب إلا وضع اليدين على الركبتين في الجلوس وهيأتها في ذلك ، والإشارة بالأصبع لا غير : وسنذكر سنة الجلوس في الصلاة . ومن قال ينصب اليمنى ويثني اليسرى ويفضى بوركه إلى الأرض ، ومن قال غير ذلك ونذكر الآثار ، وما للعلماء في ذلك من الأقوال ، في باب عبد الرحمن بن القاسم ،<sup>(١)</sup> من كتابنا هذا إن شاء الله .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا حامد بن يحيى ، قال : حدثنا سفيان ، عن مسلم بن أبي

(١) أنظر الحديث رقم (٣) من هذا الباب .

مريم قال: أخبرني علي بن عبد الرحمن المعاوي قال صليت إلى جنب ابن عمر فقلبت الحصى، فلما انصرف - ومرة قال فرغ من صلاته - قال «لا تقلب الحصى، فإن تقلب الحصى من الشيطان، وافعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل فوضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وضم أصابعه الثلاثة، ونصب السبابة، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، وبسطها». قال سفيان وكان يحيى بن سعيد قد حدثنا عنه أولا، ثم لقيناه فسمعته منه، [وزادني] فيه مسلم: وقال: هي مدية الشيطان لا يسهو أحدكم ما دام يشير بأصبعه ويقول هكذا.



٢- مالك، عن صدقة بن يسار، عن المغيرة بن حكيم، أنه رأى عبد الله بن عمر يرجع في السجدين في الصلاة على صدور قدميه، فلما انصرف، ذكر له ذلك؛ فقال إنها ليست سنة الصلاة، وإنما أفعل ذلك من أجل أنني أشتكي<sup>(١)</sup>.

### \* صدقة بن يسار:

وصدقة بن يسار هذا يعد في أهل مكة وكان من ساكنيها، وأصله الجزيرة يقال: صدقة بن يسار الجزري، ويقال: صدقة بن يسار المكي، وهو ثقة مأمون، سمع ابن عمر، وله عنه أحاديث صالحة، فهر من التابعين الثقات، وقد روى عن رجل، عن ابن عمر، وروى عن الزهري أيضاً.

روى عنه شعبة، ومالك، وابن عينة، وموسى بن عبيدة، وغيرهم؛ قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: حدثني أبي قال حدثنا سفيان، قال: قلت لصدقة بن يسار إن أناساً يزعمون أنكم خوارج، قال: كنت منهم، ثم إن الله عافاني. قال سفيان: وكان من أهل الجزيرة، قال عبد الله: وسمعت أبي يقول: صدقة بن يسار من الثقات، روى عنه شعبة.

**قال أبو عمر:** المغيرة بن حكيم هذا أحد الفضلاء الجلة، كان عمر بن عبد العزيز يفضلّه، وقد عمل لعمر بن عبد العزيز أيام خلافته، وهو الذي قال فيه عمر بن عبد العزيز لنافع مولى ابن عمر - إذ أخرجه -: [أطع]<sup>(٢)</sup> المغيرة بن حكيم.

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا محمد بن عمرو العزمي، قال: حدثنا مصعب بن مهران، قال حدثنا سفيان الثوري، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، قال: بعثنى عمر بن عبد العزيز إلى اليمن، فأردت أن آخذ من العسل الصدقة؛

(١) وأخرج عبد الرزاق (٣٠٤١) أنه تبرع في الصلاة وقال ابن عمر: «إنها ليست من السنة ولكنني أشتكي رجلي» وإسناده صحيح.

(٢) كذا في: (و) ووقع في المطبوع: [المح].

فقال المغيرة بن حكيم الصنعاني : ليس فيه شيء . فكتبت إلى عمر بن عبد العزيز ، فقال : المغيرة عدل رضى ، لا تأخذ من العسل شيئاً .

وفى هذا الحديث من الفقه أن الرجوع بين السجدين في الصلاة على صدور القدمين خطأ ليس بسنة ، وفيه أن من عجز عن الإتيان ، بما يجب في الصلاة لعلة منعه من ذلك ، أن عليه أن يأتي بما يقدر ، لا شيء عليه غير ذلك ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها والفرائض تسقط لعدم القدرة عليها ؛ فكيف السنن ، والأمر في هذا واضح يغنى عن الإكثار فيه .

واختلف العلماء في هذه المسألة - أعني الانصراف على صدور القدمين في الصلاة بين السجدين ، فكره ذلك منهم جماعة ورأوه من [الإقعاء]<sup>(١)</sup> المكروه المنهى عنه ؛ ورخص فيه آخرون ولم يروه من الإقعاء ، بل جعلوه سنة ؛ ونحن نذكر الوجهين جميعاً والقائلين بهما ، ونذكر ما للعلماء في تفسير الإقعاء ههنا وبالله التوفيق .

فأما مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأصحابهم ، فإنهم يكرهون الإقعاء في الصلاة ، وبه قال أحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وأبو عبيد .

وقال أبو عبيد : قال أبو عبيدة : الإقعاء جلوس الرجل على أليتيه - ناصباً فخذه مثل إقعاء الكلب والسبع . قال أبو عبيد : وأما تفسير أصحاب الحديث : فإنهم يجعلون الإقعاء أن يجعل أليتيه على عقبيه بين السجدين .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا مضر بن محمد ، قال حدثنا عبد الله بن محمد الأذرمي<sup>(٢)</sup> ، قال حدثنا محمد بن الحسن الهمداني ، قال حدثنا عباد المنقري ، عن علي بن زيد بن جدعان ، عن

(١) وقع في المطبوع من الفعل وذكر المحقق أن الأصل : كان فيه الأفعال وقال إن ذلك خطأ ظاهراً . ولكن الصواب ما أثبتناه الإقعاء كما في (و) .

(٢) كذا في : (و) ووقع في المطبوع [الأذرمي] والصواب ما في (هـ) ما أثبتناه .



سعيد بن المسيب، عن أنس بن مالك، قال : قال رسول الله - ﷺ - : «يا بني ، وإذا سجدت فأمكن كفيك وجهتك من الأرض ، ولا تنقر نقر الديك ، ولا تقع إقعاء الكلب ، ولا تلتفت التفتات الثعلب»<sup>(١)</sup>؛ يقال : ألقى الكلب ، ولا يقال قعد ولا جلس ، وقعوده إقعاءه ؛ ويقال إنه ليس شيء يكون إذا قام أقصر منه - إذا قعد إلا الكلب - إذا ألقى .

أخبرنا إبراهيم بن شاكر، قال حدثنا محمد بن أحمد ، قال حدثنا محمد بن أيوب ، قال حدثنا أحمد بن عمرو ، قال حدثنا هارون بن سفيان ، قال حدثنا يحيى بن إسحاق ، قال حدثنا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن أنس ، «أن النبي ﷺ نهى عن الإقعاء والتورك»<sup>(٢)</sup>. وعن أبي هريرة أنه قال : «نهاني رسول الله ﷺ أن ألقى في صلاتي إقعاء الكلب»<sup>(٣)</sup>. وعن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي ، عن النبي ﷺ قال : «لا تقعين على عقبك في الصلاة»<sup>(٤)</sup>. وصح عن أبي هريرة أنه كره الإقعاء في الصلاة . وعن قتادة مثله .

وقال آخرون : لا بأس بالإقعاء في الصلاة .

وروينا عن ابن عباس أنه قال : من السنة أن تمس عقبك أيتيك . وقال طاوس : رأيت العبادلة يفعلونه : ابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير . وكذلك روى الأعمش عن عطية العوفي ، قال : رأيت العبادلة يقعون في الصلاة : عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن الزبير ؛ وفعل

(١) أخرجه الترمذي (٥٨٩) وعلي بن زيد بن جدعان - وليس كما وقع في المطبوع جعدان - ضعيف .

(٢) أخرجه البيهقي (٢ / ١٢٠) عن سعيد بن أبي عرويه عن قتادة عن الحسن عن سمرة وقال : خالفه حماد بن سلمة فذكر حديث أنس وقال تفرد به عن حماد يحيى بن إسحاق السالحي - قلت وهو صدوق ولكن الحديث بطريقه فيه عننة قتادة .

(٣) أخرجه أحمد (٢ / ٣١١) من طريق يزيد بن أبي زياد والبيهقي (٢ / ١٢٠) من طريق فيه العطاردي وليث بن أبي سليم وهما ضعيفان كلاهما عن مجاهد عن أبي هريرة وفي سماعه منه كلام لا حاجة لتفصيله لأن الطريقين إليه ضعيفان جداً .

(٤) أخرجه البيهقي (٢ / ١٢٠) وقال الحارث الأعور لا يحتج به .

ذلك سالم بن عبد الله ، ونافع مولى ابن عمر ، وطاوس ، وعطاء ومجاهد .

وذكر عبد الرزاق عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، أنه رأى ابن عمر ، وابن الزبير ، وابن عباس ، يقعون بين السجدين .

قال أبو عمر : لا أدري كيف هذا الإقعاء ؟ وأما عبد الله بن عمر ، فقد صح عنه أنه لم يكن يقعي إلا من أجل أنه كان يشتكي على ما في حديثنا المذكور في هذا الباب ، وقال إنها ليست سنة الصلاة ، وحسبك بهذا ؛ ولهذه اللفظة أدخلنا حديثه هذا في هذا الكتاب . وقد جاء عنه أنه قال : إن رجلي لا تحملاني ، ويمكن أن يكون الإقعاء من ابن الزبير كان أيضا لعذر ؛ وقد ذكر حبيب بن أبي ثابت أن ابن عمر كان يقعي بعد ما كبر ، وهذا يدل على أن ذلك كان منه لعذر ، ويمكن أن يكون ذلك من أجل أن اليهود كانوا قد فدعوا يديه ورجليه بخير ، فلم تعد كما كانت والله أعلم . وأما ابن عباس وأصحابه ، فالإقعاء عندهم سنة ، وذلك ثابت عنهم :

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا يحيى بن معين ، قال حدثنا الحجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاوسا يقول : قلنا لابن عباس : الإقعاء على القدمين في السجود ؟ قال : هي السنة . قال : قلنا : إنا لنراه جفاء الرجل ، فقال ابن عباس : هو سنة نبيك ﷺ (١) .

وذكره عبد الرزاق ، قال أخبرنا ابن جريج ، قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاوسا يقول : قلت لابن عباس في الإقعاء - فذكره إلى آخره سواء (٢) .

وعبد الرزاق عن ابن عينة ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاوس ، قال : سمعت ابن عباس يقول : من السنة أن تمس عقباك أليتيك . قال طاوس :

(١) سنن أبي داود (٨٤٥) .

(٢) عبد الرزاق (٣٠٣٥) وفيه « بالرجل » وذكر الحافظ في التلخيص (٢ / ٢٥٨) أن ابن عبد البر ضبطه « بالرجل » وقال هو الصواب لأنه عند أحمد « بالقدم » غير أن ما في (و) قد ضبطها النسخ مثل ما عند عبد الرزاق . والحديث إسناده صحيح .

ورأيت العبادلة يقعون : ابن عمر وابن عباس ، وابن الزبير <sup>(١)</sup> .

وعن عمر بن حوشب قال : أخبرني عكرمة أنه سمع ابن عباس يقول :  
الإقعاء في الصلاة السنة .

**قال أبو عمر:** من حمل الإقعاء على ما قاله أبو عبيدة معمر بن المثنى ،  
خرج من الاختلاف ، وهو أولى ما حمل عليه الحديث من المعنى والله أعلم ؛  
لأنهم لم يختلفوا أن الذي فسر عليه أبو عبيدة الإقعاء لا يجوز لأحد مثله في  
الصلاة من غير عذر ، وفي قول ابن عمر في حديثه المذكور في هذا الباب :  
إنما أفعل ذلك من أجل أنني أشتكى ، وأخبر أن ذلك ليس من سنة الصلاة ؛  
دليل على أنه كان يكره ذلك لو لم يشتك ، ومعلوم أن ما كان عنده من سنة  
الصلاة ، لا يجوز خلافه عنده لغير عذر ؛ فكذلك ما لم يكن من سنة الصلاة  
لا يجوز عمله فيها من غير عذر ؛ فدل على أن ابن عمر كان ممن يكره الإقعاء .  
فهو معدود فيمن كرهه ؛ كما روي عن علي ، وأبي هريرة ، وأنس ؛ إلا أن  
الإقعاء عن هؤلاء غير مفسر وهو مفسر عن ابن عمر - أنه الإنصراف على  
العقبين وصدور القدمين بين السجدين وهذا هو الذي يستحسنه ابن عباس  
ويقول إنه سنة فصار ابن عمر مخالفا لابن عباس في ذلك <sup>(٢)</sup> ، وأما النظر في  
هذا الباب ، فيوجب ألا تفسد صلاة من فعل ذلك ، لأن إفسادها يوجب إعادتها  
، وإيجاب إعادتها إيجاب فرض ، والفروض لا تثبت إلا بما لا معارض له من  
أصل أو نظير أصل .

ومن جهة النظر أيضا قول ابن عباس إن كذا وكذا سنة - إثبات ، وقول ابن  
عمر ليس بسنة نفي ؛ وقول المثبت في هذا الباب وما كان مثله . أولى من  
النافي ؛ لأنه قد علم ما جهله النافي . وعلى أن الإقعاء قد فسره أهل اللغة على

(١) عبد الرزاق (٣٠٣٣) وإسناده صحيح .

(٢) لكن ينبغي أن يعتبر ما أخرجه عبد الرزاق (٣٠٤١) ومالك في الحديث التالي عن  
ابن عمر في هذا الحديث أنه كان متربعا عندما قال ذلك خاصة وأن إسناده عنه  
صحيح لذا أشرنا إلي ذلك في أول الحديث .

غير المعنى الذى تنازع فيه هؤلاء ، وهذا كله يشهد لقول ابن عباس وقد مضى القول فى نوع من أنواع الجلوس فى الصلاة فى باب مسلم بن أبى مريم ، وسيأتى تمام القول فى كيفية الجلوس فى الصلاة وبين السجدين ، وما للعلماء فى ذلك فى باب عبد الرحمن بن القاسم من كتابنا هذا إن شاء الله عز وجل<sup>(١)</sup>.



---

(١) أنظر الحديث التالى .

٣- مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، أنه أخبره أنه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة إذا جلس، قال: ففعلته - وأنا يومئذ حديث السن، فنهاني عبد الله وقال: إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى، وتثني رجلك اليسرى، قال: فقلت له: فإنك تفعل ذلك؟ فقال: إن رجلي لا تحملائي<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر: هذا الحديث يدخل في المسند، لقول ابن عمر إنما سنة الصلاة، وقد بان في هذا الحديث أن التربع في الصلاة لا يجوز، وليس من سنتها؛ وعلى هذا جماعة الفقهاء، فلا وجه للإكثار فيه.

وقد روي عن ابن عباس، وأنس، ومجاهد، وأبي جعفر محمد بن علي، وسالم، وابن سيرين، وبكر المزني أنهم كانوا يصلون متربعين، وهذا عند أهل العلم على أنهم كانوا يصلون جلوسا عند عدم القوة على القيام، أو كانوا متنفلين جلوسا، لأنهم كلهم قد روى عنهم أن التربع في الجلوس للصلاة لا يجوز إلا لمن اشتكى أو تنفل.

ذكر ابن أبي شيبة عن الثقفى، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، قال: كان يكره أن يتربع الرجل في صلاته حين يتشهد، وعن ابن عليه، عن أيوب، عن ابن سيرين قال نبئت أن ابن عمر صلى متربعا وقال إنه ليس بسنة إنما فعله من وجع

وعن محمد بن فضيل، عن حصين، عن الهيثم بن شهاب، قال: سمعت عبد الله بن مسعود يقول: لأن أقعد على رصفتين أحب إلي من أن أقعد متربعا في الصلاة. وقد اختلف الفقهاء في كيفية صلاة القاعد الذي لا يقدر على القيام في الفريضة، والمصلى جالسا في النافلة، فذكر ابن عبد الحكم عن مالك في المريض أنه يتربع في حال القراءة والركوع، ويثنى رجليه في حال

السجود فيسجد ، وكذلك قال الليث بن سعد .

وروى المزني عن الشافعي قال : يجلس المريض ، والمصلي جالسا في صلاته كجلوس التشهد . وروى عنه البويطي أنه يصلي متربعا في موضع القيام .

وروى الحسن بن زياد ، عن أبي حنيفة ، وزفر ، أنه يجلس كجلوس الصلاة في التشهد ، وكذلك يركع ويسجد ؛ واحتج من ذهب هذا المذهب بقول ابن مسعود - وقد تقدم ذكره : لأن أقعد على رصفتين أحب إلي من أن أقعد متربعا في الصلاة . وحمل هذا على الصلاة التي يجوز فيها الجلوس ؛ قال : وقال أبو يوسف : يكون في حال قيامه متربعا ، وفي ركوعه وسجوده كجلوس التشهد . قال الطحاوي المشهور من قول أبي يوسف ومحمد - أنه يكون متربعا في حال الركوع .

**قال أبو عمر :** ذكر ابن أبي شيبة عن وكيع ، قال حدثنا سفيان ، عن حماد ، عن إبراهيم ، قال : إذا صلى قاعدا جعل قيامه متربعا . قال وكيع : وقال سفيان : إذا صلى جالسا جعل قيامه متربعا ، فإذا أراد أن يركع ، ركع - وهو متربع ؛ وإذا أراد أن يسجد ثنى رجله .

وعن أسباط بن محمد ، عن مطرف ، عن سليمان بن بزيغ ، قال : دخلت على سالم وهو يصلي جالسا ، فإذا كان الجلوس ، جثا لركبتيه ، وإذا كان القيام ، تربع ؛ وكرهت طائفة التربع على كل حال ، منهم : طاوس ، وكان طاوس يقول : هي جلسة مملكة وهذا كله في النافلة لمن صلى جالسا فيها ، أو للمريض ؛ وأما الصحيح ، فلا يجوز له التربع [في كل حال] <sup>(١)</sup> في الصلاة بإجماع من العلماء ؛ وكذلك أجمعوا أنه من لم يقدر على هيئة الجلوس في الصلاة صلى على حسبما يقدر ، ولا يكلف الله إلا وسعها .

(١) زيادة من المطبوع ليست في : (ب) ولا : (ج) ولا : (د) ولا (هـ) والظاهر أنها خطأ .

واختلف الفقهاء في هيئة الجلوس وكيفية في الصلاة المكتوبة ، فقال مالك : يفضي باليمنى إلى الأرض ، وينصب رجله اليمنى ويثني رجله اليسرى ، وهذا كله عنده في كل جلوس في الصلاة هكذا ، والمرأة والرجل في ذلك كله عنده سواء .

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه : ينصب الرجل اليمنى ويقعد على اليسرى ، هذا في الرجل ، والمرأة عندهم تقعد كأيسر ما يكون لها . وقال الثوري : تسدل رجلها من جانب واحد ، ورواه عن إبراهيم ؛ وقال الشعبي : تقعد كيف تيسر لها ، وكان عبد الله بن عمر يأمر نساءه أن يجلسن في الركعتين والأربع متربعات .

قال الشافعي : يقعد المصلي في الجلسة الوسطى كما قال أبو حنيفة والثوري ؛ وفي الجلسة من الرابعة - كما قال مالك ؛ وقال الشافعي أيضاً : إذا قعد في الرابعة أطاق رجله جميعاً فأخرجهما عن وركه اليمنى ، وأفضى بمقعده إلى الأرض ، وأضجع اليسرى ونصب اليمنى ؛ قال : وكذلك القعدة في صلاة الصبح .

وقال أحمد بن حنبل : مثل قول الشافعي سواء في كل شيء ، إلا في الجلوس للصبح ، فإنه عنده كالجلوس في ثنتين ، وهو قول داود . وقال الطبري : إن فعل هذا فحسن ، وإن فعل هذا فحسن ، لأن ذلك كله قد ثبت عن النبي ﷺ - .

**قال أبو عمر :** ما ذهب إليه مالك ، فقد روي عن ابن عمر أنه السنة وحسبك ؛ وما ذهب إليه الثوري وأبو حنيفة ، فموجود في حديث وائل بن حجر ، عن النبي ﷺ - . وما ذهب إليه الشافعي فموجود في حديث أبي حميد الساعري عن النبي ﷺ - .

أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعيد ، قال حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن ، قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا قتيبة ، قال حدثنا الليث ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عبد الله بن عبد الله بن

عمر، عن أبيه ، أنه قال : «إن من سنة الصلاة أن تضع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى» ؛ وكذلك رواه عبد الوهاب الثقفي قال : سمعت يحيى بن سعيد قال : سمعت القاسم يقول : أخبرني عبد الله بن عبد الله أنه سمع عبد الله بن عمر يقول : «سنة الصلاة أن تضع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى» ذكره أبو داود ، عن ابن معاذ، عن الثقفي وكذلك رواه جرير عن يحيى بن سعيد .

وروى هذا الحديث مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد ؛ أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد ، فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى ، وجلس على وركه الأيسر ، ولم يجلس على قدمه ، ثم قال : أراني هذا عبد الله بن عبد الله ابن عمر ، وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك .

هكذا قال مالك في حديث يحيى بن سعيد هذا - لم يذكر فيه أن ذلك من سنة الصلاة- كما ذكر في حديثه عن عبد الرحمن بن القاسم ؛ وكذلك رواه حماد ابن زيد ، عن يحيى بن سعيد ، أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس فذكر مثل ما ذكره مالك سواء ، ولم يذكر أن ذلك من السنة - كما قال عبد الوهاب ، والليث ، وجرير ، فلهذا لم نذكر في هذا الكتاب حديث مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم في باب يحيى بن سعيد ، لأن مالكا لم يقل عنه فيه من السنة ، ولانشك أن ذلك من السنة لأن مالكا ذكر عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه - وأظن عبد الرحمن شهد ذلك من عبد الله بن عبد الله مع أبيه القاسم ، لأن رواية مالك عنه تدل على ذلك ، وعبد الرحمن ممن أدرك بسنه من الصحابة مثل أنس وطبقته ، وإن كان لم تحفظ له عنهم رواية ، فهو أحرى أن يصير مع أبيه في درجة في مثل هذا الحديث عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، هذا ما لا خلاف فيه ولا مدفع .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك ، عن عبد الرحمن بن



القاسم، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر، قال : سنة الصلاة ، أن تنصب رجلك اليمنى ، وتثني رجلك اليسرى .

**قال أبو عمر:** رواية يحيى بن سعيد عن القاسم ، أكمل من رواية عبد الرحمن هذه ، والمعنى في ذلك بين واضح والحمد لله .

وقد روي في هذا الباب عن عائشة حديث اختلف في متنه ولفظه: أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عيسى الواسطي ، قال حدثنا عمرو بن عون، عن هشيم ، عن منصور ، عن محمد بن أبان ، عن عائشة ، قالت : «أربع من السنة : تعجيل الإفطار ، وتأخير السحور، ووضع الرجل اليسرى في التشهد ونصب اليمنى» .

**قال أبو عمر:** منصور هذا هو منصور بن زاذان ، ومحمد بن أبان هذا هو محمد بن أبان الانصاري المدني ، إلا أنني أظن أنه لم يدرك عائشة ، واخشى أن يكون محمد بن أبان الذي يروي عن القاسم ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ : «من نذر أن يعصي الله فلا يعصه» . وقد جعلهما العقيلي رجلين ؛ وكذلك جعلهما أبو حاتم رجلين .

وذكر العقيلي هذا الحديث فقال : أخبرنا محمد بن عيسى الواسطي ، قال : أخبرنا عمرو بن عون، أخبرنا هشيم، عن منصور بن زاذان ، عن محمد بن أبان، عن عائشة ، قالت : «أربع من السنة تعجيل الإفطار ، وتأخير السحور، ووضع اليسرى ونصب اليمنى في التشهد» .

قال : وأخبرنا محمد بن علي ، حدثنا سعيد بن منصور<sup>(١)</sup> ، أخبرنا هشيم ، أخبرنا منصور بن زاذان ، عن محمد بن أبان الانصاري ، عن عائشة قالت : «ثلاث من النبوة : تعجيل الإفطار، وتأخير السحور ، ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة»<sup>(٢)</sup> .

(١) كذا في: (ب)، (ج)، (د)، (هـ) ووقع في المطبوع: [نصر] خطأ .

(٢) أخرجه البخاري في تاريخه (٣٢/١) وقال : ولا يعرف لمحمد سماع من عائشة وقد فرق البخاري بينه وبين محمد المدني الذي ينسب للجعفيين أيضاً .

ورواه حجاج بن منهال عن هشيم مثله بإسناده، فسقط هذا الحديث أن يحتج به في هذا الباب للاختلاف في متنه ومعناه، وقد روى حارثة بن أبي الرجال وهو ممن لا يحتج به أيضا-عن عمرة، عن عائشة، «أنها وصفت صلاة رسول الله فذكرتها وقالت في آخرها ثم يرفع رأسه فيجلس على قدمه اليسرى وينصب اليمنى، ويكره أن يسقط على شقه اليسر» ذكره أبو بكر بن أبي شيبة عن عبدة، عن حارثة (١).

وأما حديث وائل بن حجر في هذا الباب، فأحسن طرقه: ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا حامد بن يحيى، قال حدثنا سفيان، قال حدثني عاصم بن كليب الجرهمي، قال سمعت أبي يقول: سمعت وائل بن حجر الحضرمي قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي - فذكر الحديث. وفيه قال: ورأيت إذا جلس في الصلاة أضجع رجله اليسرى ونصب رجله اليمنى» (٢).

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا سفيان، حدثنا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: «أتيت رسول الله ﷺ فرأيت يرفع يديه، إذا افتتح الصلاة حتى يحاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وإذا جلس في الركعتين، أضجع اليسرى ونصب اليمنى» - وذكر الحديث.

(١) المصنف (١ / ٧٥).

(٢) أخرجه أبوداود (٩٥٧) والنسائي (٢٣٦ / ٢) والترمذي (٢٩٢) وعاصم بن كليب وثقة ابن معين وقال عنه ابن المديني لا يحتج بما انفرد به وقال أبو حاتم: صالح وقال أحمد لا بأس بحديثه.

وقد ذكر بعضهم أبوه في الصحابة والصحيح كما قال أبو حاتم أنه لم يدرك النبي ﷺ وقال النسائي: كليب هذا لا نعلم أن أحداً روى عنه غير ابنه عاصم وإبراهيم بن مهاجر وإبراهيم ليس بالقوى. أ. هـ قلت: أي يرمي إلى جهالة حاله.

وأما حديث أبي حميد الساعدي ، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال أخبرنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد بن بشار ، قال حدثنا أبو عاصم ، قال أخبرنا عبد الحميد بن جعفر ، قال حدثني محمد بن عمرو ابن عطاء ، قال سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ فيهم أبو قتادة بن ربعي<sup>(١)</sup> ، فقال أبو حميد : «أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ، قالوا : لم ؟ فوالله ما كنت أكثرنا له تبعه ، ولا أقدمنا له صحبة ، قال : بلى ، قالوا : فاعرض ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، ويقر كل عظم في موضعه ، ثم يكبر ، ثم يقرأ ، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، ثم يركع فيضع راحتيه على ركبتيه ، معتدلا لا يصب رأسه ولا يقع معتدلا ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده ، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه حتى يقر كل عظم إلى موضعه ، ثم يهوي إلى الأرض ، ويجافي يديه عن جنبه ، ثم يرفع رأسه ويشي رجله اليسرى فيقعد عليها ، ويفتح أصابع رجله ، ثم يسجد ، ثم يكبر ، ويجلس على رجله اليسرى حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ، ثم يقوم فيصنع في الركعة الأخرى مثل ذلك ، ثم إذا قام من الركعتين ، رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، كما صنع عند افتتاح الصلاة ، ثم يصلي بقية صلاته هكذا إذا كان في السجدة التي فيها التسليم أخر رجله وجلس على شقه اليسر متوركا - قالوا : صدقت ، هكذا كان يصلي النبي ﷺ»<sup>(٢)</sup> .

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال أخبرنا أحمد بن حنبل ، قال حدثنا أبو عاصم ، قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر ، فذكر بإسناده - مثله . قال أبو داود : وحدثنا مسدد ، قال حدثنا يحيى ، قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر ، قال حدثني محمد بن عمرو بن عطاء ، عن أبي حميد الساعدي فذكره .

(١) كذا في سائر النسخ ووقع في المطبوع : [زيعي] خطأ .

(٢) أخرجه البخاري (٢ / ٣٥٥) .

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا المطلب ابن شعيب ، قال حدثنا عبد الله بن صالح ، قال حدثنا الليث ، عن يزيد بن محمد القرشي ، ويزيد بن أبي حبيب ، عن محمد بن عمرو بن [حلحلة]<sup>(١)</sup> ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، أنه كان جالسا مع نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فذكرنا صلاة رسول ﷺ فقال أبو حميد : «أنا أحفظكم بصلاة رسول ﷺ رأيته إذا كبر ، جعل يديه حذو منكبيه ، وإذا ركع ، أمكن كفيه من ركبتيه ، ثم هصر ظهره ، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فكار مكانه ، فإذا سجد ، وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما ، واستقبل بأطراف أصابع رجله القبلة ، فإذا جلس في الركعتين ، جلس على رجله اليسرى ، وإذا جلس في الركعة الآخرة ، قدم رجله اليسرى ، وقعد على مقعدته» . ورواه ابن وهب عن الليث بإسناده هذا مثله سواء .

ورواه ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة ، عن محمد بن عمرو العامري ، قال : كنت في مجلس - فذكر هذا الحديث ، قال فيه : فإذا قعد في الركعتين ، قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى ؛ وإذا كان في الرابعة ، أفضى بوركه الأيسر إلى الأرض ، وأخرج قدميه من ناحية واحدة . ورواه فليح بن سليمان ، وعيسى بن عبد الله بن مالك ، عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي ، قال : اجتمع أبي وأبو حميد وأبو أسيد ، ومحمد بن مسلمة - فذكر هذا الحديث وقال فيه : ثم جلس فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته .

**قال أبو عمر :** لم أجد استقبال القبلة بصدر القدم اليمنى في الصلاة عند الجلوس للتشهد إلا في حديث أبي حميد هذا ، وفي رواية عمرو بن الحارث ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد في حديث ابن عمر ، حدثناه محمد بن إبراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال حدثنا الربيع بن سليمان بن داود ، حدثنا إسحاق بن بكر بن مضر ، قال حدثني أبي ، عن عمرو بن الحارث ، عن يحيى بن سعيد أن

(١) وقع في المطبوع : [طلحة] بدلا من (حلحلة) والصواب ما أثبتناه كما في (ب) ، (ج) ، (د) ، (هـ) .

القاسم حدثه عن عبد الله - وهو ابن عبد الله بن عمر ، عن أبيه قال : « من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى وتستقبل بأصابعها القبلة والجلوس على اليسرى » .

واختلف الفقهاء في النهوض من السجود إلى القيام ، فقال مالك ، والأوزاعي ، والثوري ، وأبو حنيفة ، وأصحابه : ينهض على صدور قدميه ، ولا يجلس ؛ وروي ذلك عن ابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ؛ وقال النعمان بن أبي عياش ، أدركت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ يفعل ذلك . وقال أبو الزناد تلك السنة ، وبه قال أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، قال أحمد : أكثر الأحاديث على هذا ؛ قال الأثرم : ورأيت أحمد بن حنبل ينهض بعد السجود على صدور قدميه ، ولا يجلس قبل أن ينهض .

وذكر عن ابن مسعود ، وابن عمر ، وأبي سعيد ، وابن عباس ، وابن الزبير ، أنهم كانوا ينهضون على صدور أقدامهم .

وقال الشافعي : إذا رفع رأسه من السجدة ، جلس ثم نهض معتمدا على الأرض بيديه حتى يعتدل قائما .

ومن حجة من ذهب مذهب مالك ومن تابعه ، حديث أبي حميد الساعدي المذكور في هذا الباب ، فيه أن النبي ﷺ لما رفع رأسه من السجدة ، قام - ولم يذكر قعوداً .

وفى حديث رفاعة بن رافع عن النبي ﷺ في تعليم الأعرابي ، ثم اسجد حتى تعتدل ساجدا ، ثم قم ، ولم يأمره بالقعدة واحتج أبو جعفر الطحاوي لهذا المذهب أيضا بأن قال : قد اتفقوا أنه يرجع من السجود بتكبير ، ثم لا يكبر تكبيرة أخرى للقيام ؛ قالوا : فلو كانت القعدة مسنونة ، لكان الانتقال منها إلى القيام بالذكر كسائر أحوال الانتقال .

وحجة الشافعي لما ذهب إليه في ذلك : حديث مالك بن الحويرث : أخبرنا

عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، قال أخبرنا محمد بن بكر بن داسة ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا زياد بن أيوب ومسدد ، قال حدثنا إسماعيل عن أيوب ، عن أبي قلابة ، قال جاءنا أبو سليمان مالك بن الحويرث إلى مسجدنا ، فقال : «والله إني لأصلي وما أريد الصلاة ، ولكني أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي قال : فقعد في الركعة الأولى حين رفع رأسه من السجدة الآخرة ثم قام» (١) .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا بكر بن حماد ؛ وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا هشيم ، عن خالد ، عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث ، «أنه رأى النسي ﷺ إذا كان في وتر من صلاته ، لم ينهض حتى يستوى قاعدا» (٢) .

وأخبرنا محمد بن إبراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا أحمد ابن شعيب ، قال أخبرنا محمد بن بشار ، قال حدثنا عبد الوهاب ، قال حدثنا خالد ، عن أبي قلابة ، قال : كان مالك بن الحويرث يأتينا فيقول : «ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ فيصل في غير وقت صلاة ، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في أول ركعة ، استوى قاعدا ، ثم قام فاعتمد على الأرض» (٣) . قال أصحاب الشافعي : فحديث مالك بن الحويرث أولى ما قيل به في هذه المسألة ، لأن فيه زيادة سكت عنها غيره ، فوجب قبولها .

واختلف الفقهاء في الاعتماد على اليدين عند النهوض إلى القيام ، فقال مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وأصحابهم : يعتمد على يديه إذا أراد القيام ؛ وروى عن ابن عمر أنه كان يعتمد على يديه إذا أراد القيام ، وكذلك روى عن مكحول ، وعمر بن عبد العزيز ، وجماعة من التابعين .

ذكر عبد الرزاق ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يقوم إذا رفع رأسه من السجدة ، معتمدا على يديه قبل أن يرفعهما (٤) . وقال

(١) أخرجه البخارى (١٩١ / ٢) .

(٢) أخرجه البخارى (٣٥٢ / ٢) .

(٣) أخرجه البخارى (٣٥٥ / ٢) والنسائي (٣٤ / ٢) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٢٩٦٤) وعبد الله بن عمر العمري فيه لين .

الثوري: لا يعتمد على يديه إلا أن يكون شيخا كبيرا، وروى ذلك عن علي بن أبي طالب، وهو قول إبراهيم النخعي .

وقال الأثرم: رأيت أحمد بن حنبل إذا نهض يعتمد على فخذه، وذكر عن علي - رضى الله عنه - قال: «إن من السنة في الصلاة إذا نهض الرجل في الركعتين الأوليين ألا يعتمد بيديه على الأرض إلا أن يكون شيخا كبيرا لا يستطيع»<sup>(١)</sup>.

عبد الرزاق عن معمر، عن أيوب، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أن السنة في الجلوس في الصلاة أن يثنى اليسرى ويقع باليمنى وعن معمر قال: سألت الزهري عن الجلوس في مثنى في الصلاة، قال: تثنى اليسرى تحت اليمنى، وعن معمر عن أيوب عن نافع، قال: تربع ابن عمر في صلاته، فقال: إنها ليست من سنة الصلاة، ولكنني اشتكي رجلي وعن ابن جريج، عن عطاء، قال: رأيت ابن عمر يجلس في مثنى فجلس على يسراه فيسقطها جالسا عليها، ويقع على أصابع يمينه ثانيها وراءه على كل أصابعها .

قال أبو عمر: قد مضى معنى الإقعاء وما فيه للعلماء في باب صدقة بن يسار من كتابنا هذا<sup>(٢)</sup>، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا، ومضى في هذا الباب ما فيه كفاية .



(١) أخرجه البيهقي (١٣٦/٢) وفيه أبو شيبه عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وهو منكر الحديث ليس بشئ كما قال غير واحد وفيه أيضاً زياد السوائي وهو مجهول.

(٢) أنظر الحديث السابق.





## ١٢- باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام

(٥٩/١٣) ١- مالك، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن مليح بن عبد الله السعدي<sup>(١)</sup> ، عن أبي هريرة أنه قال: «الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام، فإنما ناصيته بيد شيطان»

\* محمد بن عمرو بن علقمة .

وهو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي من أنفسهم يكنى أبا عبد الله . وكان من ساكني المدينة ، وبها كانت وفاته في سنة أربع وأربعين ومائة ، في خلافة أبي جعفر ، وكان [ثقة]<sup>(٢)</sup> كثير الحديث روى عنه مالك ، وابن عيينة والثوري وجماعة من الأئمة ، إلا أنه يخالف في أحاديث فإذا خالفه في أبي سلمة الزهري ، أو يحيى بن كثير فالقول قولهما عن أبي سلمة عند أهل العلم بالحديث ، وقال يحيى ابن معين : محمد بن عمرو بن علقمة أعلى من سهل بن أبي صالح . وقال يحيى القطان : محمد بن عمرو أحب إلى من ابن حرملة . وقال يحيى بن معين أيضا : محمد بن عجلان أوثق من محمد بن عمرو . قال : ولم يكونوا يكتبون حديث محمد بن عمرو حتى اشتهاها أصحاب الإسناد فكتبوها .

قال أبو عمر: محمد بن عمرو ثقة محدث ، روى عنه الأئمة ووثقوه ، ولا مقال فيه إلا كما ذكرنا : أنه يخالف في أحاديث ، وأنه لا يجرى مجرى الزهري وشبهه ، وكان شعبة مع تعسفه وانتقاده الرجال يثني عليه .

ذكر العقيلي قال حدثني محمد بن سعد الشاشي ، قال : حدثنا محمد بن موسى الواسطي ، قال : سمعت يزيد بن هارون يقول : قال شعبة : محمد بن عمرو أحب إلي من يحيى بن سعيد الأنصاري في الحديث .

(١) مليح بن عبد الله السعدي ذكره البخاري في تاريخه وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً ولا أعلم له توثيقاً يعتد به ، فهو مجهول الحال .

(٢) زيادة من "ك" سقطت من المطبوع .

**قال أبو عمر:** حسبك بهذا . ويحيى بن سعيد أحد الأئمة الجللة .  
وقد روى ابن أبي مريم عن خاله موسى بن سلمة . قال : أتيت عبد الله بن  
يزيد بن هرمز ، فسألته أن يحدثني ، فقال : ليس ذلك عندي ، ولكن ، إن  
أردت الحديث ، فعليك بمحمد بن عمرو بن علقمة . وقال أبو مسهر : سمعت  
مالك بن أنس يقول : أكثر محمد بن عمرو . وحدثنا عبد الوارث ، حدثنا  
قاسم ، حدثنا أحمد بن زهير قال : سمعت يحيى بن معين يقول : محمد بن  
عمرو بن علقمة ثقة <sup>(١)</sup> .

**قال أبو عمر:** لم يخرج مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة في  
موطنه حكماً واستغنى عنه في الأحكام بالزهري ومثله ، ولم يكن عنده إلا في  
عداد الشيوخ الثقات . وإنما ذكر عنه في موطنه من المسند حديثاً واحداً .

**قال أبو عمر:** هكذا رواه مالك موقوفاً لم يختلف عليه فيه ، ورواه  
الدراوردي عن محمد بن عمرو ، عن مليح ، عن أبي هريرة عن النبي عليه  
السلام مرفوعاً . ولا يصح إلا موقوفاً بهذا الاسناد ، والله أعلم ورواه حفص  
ابن عمر العدني ، عن مالك ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي هريرة - عن  
النبي ﷺ سواء ، ولم يتابع عليه عن مالك .

وأما حديث محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «أما يخشى  
الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار؟» <sup>(٢)</sup> فحديث

(١) محمد بن عمرو بن علقمة : قال علي بن المديني سألت يحيى عنه قال تريد العفو  
أو التشدد قلت : بل التشدد قال : فليس هو ممن تريد . قال يحيى : وسألت مالكا  
عنه فقال فيه نحواً مما قلت لك ، وقال ابن معين : مازال الناس يتقون حديثه . قيل  
وماعلة ذلك ، قال : كان يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء من رأيه ثم يحدث به  
مرة أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وقال الجوزجاني : ليس بقوي الحديث  
ويشتمى حديثه . وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، يكتب حديثه شيخ وقال ابن  
عدي أرجو أنه لا بأس به وسئل أحمد عن سهيل وعنه فقال ما أقربهما ثم قال سهيل  
أحب إلي وقال في موضع آخر هو مضطرب الحديث وقال : لم يرو عنه شعبة إلا  
حديثاً واحداً .

(٢) أخرجه البخاري : (٢/٢١٤) ، ومسلم : (٤/١٩٨) .

صحيح ، مرفوع ، رواه شعبة ، وحماد بن زيد ، وحماد بن سلمة ، ويونس ابن عبيد ، عن محمد بن زياد ، فالقول فيه كالقول في حديث محمد بن عمرو ولا خلاف في معناهما عند الفقهاء وأما أهل الظاهر فيجب على أصولهم إيجاب الإعادة على من فعل ذلك ، لأنه فعل ما نهى عنه وكان عمل عندهم [بطلان النهي سهل]<sup>(١)</sup> وحجتهم عندي في هذه المسألة قوله ﷺ «إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا».




---

(١) هكذا وقع: ولعله: مطلق النهي: ولعل هنالك سقط في العبارة، والفقرة الأخيرة سقطت من "ك".

٢- قال مالك : السنة فى الذى يرفع رأسه قبل الإمام فى ركوع أو سجود: أن يخر راکعاً أو ساجداً ولا يقف ينتظر الإمام ، وذلك أن رسول الله ﷺ - قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه » ، وقال أبو هريرة : الذى يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام ، فإنما ناصبته بيد الشيطان».

قال أبو عمر: أما قوله : السنة ، فإنه أمر لا أعلم فيه خلافاً ، وقد ثبت عن النبى ﷺ التغليظ فىمن رفع رأسه قبل الإمام . روى شعبة عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أما يخشى الذى يرفع رأسه قبل الإمام راکعاً أو ساجداً أن يحول الله رأسه رأس حمار، أو صورته صورة حمار»<sup>(١)</sup>.

وهذا وعيد وتهديد ، وليس فيه أمر بإعادة : فهو فعل مكروه لمن فعله ولا شيء عليه إذا أكمل ركوعه وسجوده . وقد أساء وخالف سنة المأموم ، وعلى كراهية هذا الفعل للمأموم جماعة العلماء من غير أن يوجبوا فيه إعادة . وكذلك قال أبو هريرة: ناصيته بيد شيطان ولم يأمر فيه بإعادة .

وذكر مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن مليح بن عبد الله السعدى ، عن أبي هريرة ، قال: الذى يرفع رأسه ويخفض قبل الإمام ، فإنما ناصيته بيد شيطان .

وأما قوله : وذلك أن رسول الله ﷺ - قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ، فإن قوله : إنما جعل الإمام ليؤتم به يستند من حديث مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس ؛ وقد مضى ذكره فى باب ابن شهاب ، إلا أنه ليس فيه : فلا تختلفوا عليه ، ويستند قوله : فلا تختلفوا عليه من حديث مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة - أن رسول الله ﷺ قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا ولك الحمد ؛ وإذا صلى

(١) أخرجه البخاري (٢/٢١٤) ومسلم (٤/١٩٨).

قاعدا فصلوا قعودا أجمعين» رواه معن بن عيسى وحده في الموطأ عن مالك، وقد روي من حديث همام بن منبه عن أبي هريرة.

ذكر عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين.

وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب ابن شهاب إلا قوله: فلا تختلفوا عليه. وفي قوله: فلا تختلفوا عليه - دليل على أنه لا يجوز أن يكون الإمام في صلاة ويكون المأموم في غيرها، مثل أن يكون الإمام في ظهر والمأموم في عصر أو يكون الإمام في نافلة والمأموم في فريضة، وهذا موضع اختلف الفقهاء فيه: فقال مالك وأصحابه: لا يجزئ أحدا أن يصلي صلاة الفريضة خلف المتنفل، ولا يصلي عصرا خلف من صلى ظهرا، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، والثوري وقول جمهور التابعين بالمدينة والكوفة؛ وحجتهم أن رسول الله ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»، فمن خالفه في نيته فلم يأت به، وقال: فلا تختلفوا عليه، ولا اختلاف أشد من اختلاف النيات، إذ هي ركن العمل.

ومعلوم أن من صلى ظهرا خلف من يصلي عصرا، أو صلى فريضة خلف من يصلي نافلة فلم يأت بإمامه وقد اختلف عليه، فبطلت صلاته؛ وصلاة الإمام جائزة لأنه المتبوع لا التابع، واحتجوا من قصة معاذ برواية عمرو بن يحيى عن معاذ بن رفاعة الزرقني عن رجل من بني سلمة «أنه شكى إلى رسول الله ﷺ تطويل معاذ بهم، فقال له رسول الله ﷺ - يا معاذ، لا تكن فتانا، إما أن تصلي معي وإما أن تخفف عن قومك». قالوا: وهذا يدل على أن صلاته بقومه كانت فريضته وكان متطوعا بصلاته مع النبي ﷺ.

قالوا: وصلاة المتنفل خلف من يصلي الفريضة لا يختلفون في جوازها.

وقال الشافعي والأوزاعي وداود والطبري: وهو المشهور عن أحمد بن

حنبل- بجواز أن يقتدي في الفريضة بالمتنفل ، ويصلي الظهر خلف من يصلي العصر؛ فإن كل مصل يصلي لنفسه ؛ ومن حجتهم أن قالوا : إنما أمرنا أن نأتم به فيما ظهر من أفعاله ، أما النية فمغنية عنا ، وما غاب عنا فإننا لم نكلفه . قالوا : وفي هذا الحديث نفسه : دليل على صحة ذلك ، لأنه قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه . إذا ركع فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا ؛ وإذا كبر فكبروا ، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا ، فعرفنا أفعاله التي يأتى به فيها ، وهي الظاهرة إلينا من ركوعه وسجوده وتكبيره وقيامه وقعوده ، ففي هذه أمرنا أن لا نختلف عليه .

قالوا: والدليل على صحة هذا التأويل: حديث جابر في قصة معاذ إذ كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء ثم ينصرف فيؤم قومه في تلك الصلاة ، هي له نافلة ولهم فريضة ، وهو حديث ثابت صحيح لا يختلف في صحته .

قالوا : ولا يصح أن يجعل معاذ صلاته مع رسول الله ﷺ نافلة ويزهد في فضل الفريضة معه ﷺ ويدلك على ذلك قول رسول الله ﷺ - «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» ، وهذا مانع لكل أحد أن تقام صلاة فريضة لم يصلها فيشتغل بنافلة عنها .

وقد روى ابن جريج عن عمرو بن دينار، عن جابر أن معاذًا كان يصلي مع النبي ﷺ - العشاء الأخيرة ثم ينصرف إلى قومه فيصلي معهم ، هي له تطوع ولهم فريضة .

قال ابن جريج وحديث عكرمة عن ابن عباس أن معاذًا فذكر مثل حديث جابر سواء .

ومثل ذلك أيضا حديث أبي بكر في صلاة الخوف : صلى رسول الله ﷺ بطائفة ركعتين ، ثم بطائفة ركعتين وهو مسافر خائف ، فعلمنا أنه في الثانية متنفل .

وقد أجمعوا أنه جائز أن يصلي النافلة خلف من يصلي الفريضة إن شاء وفي ذلك دليل على أن النيات لا تراعى في ذلك والله أعلم .

### ١٣ - باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً

(٣٣٩/١) ١ - مالك ، عن أيوب بن أبي تميمة السختياني ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، « أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين ، فقال له ذو اليدين اقصر الصلاة يا رسول الله أم نسيت ؟ فقال رسول الله ﷺ أصدق ذو اليدين ؟ » فقال الناس : نعم ، فقام رسول الله ﷺ فصلّى ركعتين أخريين ، ثم سلم ، ثم كبر ، فسجد مثل سجوده ، أو أطول ، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع » (١).

#### \* أيوب السختياني

وهو أيوب بن أبي تميمة ، واسم أبي تميمة كيسان ، وهو من سبي كابل ، مولى لعزة (٢) قيل هو مولى لعمار بن شداد مولى المغيرة ، ثم انضموا إلى بني طهية ، وأيوب يكنى أبا بكر ، وكان يبيع الجلود بالبصرة ، ولذلك قيل له السختياني ، وهو أحد أئمة الجماعة في الحديث ، والإمامة والاستقامة ، وكان من عباد العلماء وحفاظهم وخيارهم .

ذكر البخاري ، عن أبي داود ، عن شعبة ، قال : ما رأيت مثل هؤلاء قط ، أيوب ويونس ، وابن عون . أخبرنا خلف بن القاسم ، حدثنا ابن المفسر ، حدثنا أحمد بن علي بن سعيد ، حدثنا أبو السائب [سلم بن جنادة] (٣) حدثنا حفص بن غياث ، قال : سمعت هشام بن عروة يقول : ما قدم عليها أحد من أهل العراق أفضل من أيوب السختياني ، ومن ذلك الرؤاسي ، يعني مسعراً لأنه كان كبير الرأس .

وأخبرنا عبد الرحمن بن يحيى ، قال : حدثنا أحمد بن سعيد ، قال :

(١) أخرجه البخاري (٣ / ١١٨) ومسلم (٥ / ٩٤) .

(٢) في تهذيب الكمال: عزة بدلاً من : عزة .

(٣) زيادة من (١) .

حدثنا عبد المالك بن بحر ، قال : حدثنا موسى بن هارون<sup>(١)</sup> ، قال : حدثنا العباس بن الوليد النرسي ، قال : حدثنا وهيب عن الجعد أبي عثمان ، عن الحسن ، قال : أيوب سيد شباب أهل البصرة ، قال موسى بن هارون : وسمعت العباس بن الوليد ، يقول : ما كان في زمن هؤلاء الأربعة مثلهم ، أيوب وابن عون ، ويونس والتميمي وما كان في الزمن الذي قبلهم ، مثل هؤلاء الأربعة ، الحسن وابن سيرين ، وبكر ومطرف .

وكان ابن سيرين ، إذا حدثه أيوب بالحديث ، قال : حدثني الصدوق وذكر أبو أسامة عن مالك ، وشعبة ، أنهما قالا : ما حدثناكم عن أحد إلا وأيوب أفضل منه .

وقال ابن عون : لم يكن بعد الحسن ومحمد بالبصرة مثل أيوب ، كان أعلمنا بالحديث . وقال شعبة في حديث ذكره : حدثنا به سيد الفقهاء أيوب . وقال نافع : خير مشرقى رأيت ، أيوب . وقال ابن أبي مليكة : أيوب خير أهل المشرق .

وقال ابن أبي أويس سئل مالك متى سمعت من أيوب السخثياني ؟ فقال : حج حجتين ، فكنت أرمقه ، ولا أسمع منه ، غير أنه كان إذا ذكر النبي ﷺ بكى ، حتى ارحمه ، فلما رأيت منه ما رأيت ، واجلاله للنبي ﷺ ، كتبت عنه . قال : وسمعت مالكا يقول : ما رأيت في العامة خيراً من أيوب السخثياني .

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد المؤمن قال : حدثنا إسماعيل بن محمد ، قال : حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، قال : سمعت علي بن المديني يقول : أربعة من أهل الأمصار ، يسكن القلب إليهم في الحديث ، يحيى بن سعيد بالمدينة ، وعمرو بن دينار بمكة ، وأيوب بالبصرة ، ومنصور بالكوفة .

قال أبو عمر : توفي أيوب رحمه الله ، سنة اثنتين وثلاثين ومائة . بطريق مكة ، راجعاً إلى البصرة ، في طاعون الجارف ، لا أعلم في ذلك

(١) كذا في (أ) ووقع في المطبوع : [ مروان ] وهو تصحيف .



خلافًا، وهو ابن ثلاث وستين .

لمالك عنه في الموطأ من حديث النبي ﷺ ، حديثان ، مسندان ، هذا ماله عنه ، في رواية يحيى ، وأما سائر رواة الموطأ غير يحيى ، فعندهم في الموطأ عن مالك عن أيوب ، حديثان آخران في الحج ، نذكرهما أيضا إن شاء الله .

**قال أبو عمر :** محمد بن سيرين ، يكنى أبا بكر ، وهو مولى لأنس بن مالك الأنصاري ، وهو أحد أئمة التابعين ، من أهل البصرة ، ولد قبل قتل عثمان بستين ، وتوفي سنة عشر ومائة ، وقد ذكرنا الاختلاف في اسم أبي هريرة ، في كتابنا من الصحابة .

وفي هذا الحديث وجوه من الفقه والعلم ، منها أن النسيان لا يعصم منه أحد ، نبيا كان أو غير نبي ، قال ﷺ : « نسي آدم فنسيت ذريته » .

وفيه أن اليقين لا يجب تركه للشك ، حتى يأتي يقين يزيله ، ألا ترى أن ذا اليدين ، كان على يقين من أن فرض صلاتهم تلك أربع ركعات ، وكانت إحدى صلاتي العشي كما روى ، فلما أتى بها رسول الله ﷺ ، على غير تمامها ، وامكن في ذلك القصر ، من جهة الوحي ، وأمكن الوهم لزمه الاستفهام ، ليصير إلى يقين ، يقطع به الشك .

وفيه أن الواحد إذا ادعى شيئا ، كان في مجلس جماعة ، لا يمكن في مثل ما ادعاه أن ينفرد بعلمه ، دون أهل المجلس ، لم يقطع بقوله ، حتى تستخبر الجماعة ، فإن خالفوه ، سقط قوله ، أو نظر فيه بما يجب ، وإن تابعوه ثبت وقد جعل بعض أصحابنا وغيرهم من الفقهاء هذا أصلا في رؤية الهلال في غير غيم ، وهو أصل يطول فيه الكلام . وليس هذا موضعه .

وفيه دليل على أن المحدث إذا خالفته جماعة في نقله أن القول قول الجماعة ، وأن القلب إلى روايتهم أشد سكونا من رواية الواحد .

وفيه أن الشك قد يعود يقينا ، بخبر أهل الصدق ، وأن خبر الصادق يوجب اليقين والواجب إذا اختلف أهل مجلس في شهادة ، وتكافؤوا في العدالة ،

أن تؤخذ شهادة من أثبت علماً ، دون من نفاه .

وفيه أن من سلم ساهياً في صلاته ، لم يضره ذلك ، وأتمها بعد سلامه ذلك وسجد لسهوه ، ولم يومر باستئناف صلاته ، بل يبنى على ما عمل فيها ويتمها .

وفيه السجود بعد السلام ، لمن عرض له مثل هذا ، في صلاته ، أو لمن زاد فيها ساهياً ، قياساً عليه ، وسنذكر اختلاف الفقهاء في سجود السهو ، في باب زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار<sup>(١)</sup> ، وفي باب ابن شهاب ، عن عبد الرحمن الأعرج ، إن شاء الله .

وفيه أن سجدي السهو يكبر فيهما ، وأنهما على هيئة سجود الصلاة ، وليس في حديث مالك هذا ، السلام من سجدي السهو ، وذلك محفوظ في غيره ، وسنذكر ذلك في هذا الباب إن شاء الله ، وقد كان ابن شهاب ينكر أن يكون رسول الله ﷺ ، سجد يوم ذي اليتين ، ولا وجه لقوله ذلك .

لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ في هذا الحديث وغيره ، أنه سجد يومئذ بعد السلام .

قرأت على خلف بن القاسم رحمه الله ، أن عبد الله بن جعفر بن الورد . حدثهم ، قال : حدثنا يوسف بن يزيد ، قال : حدثنا عبد الله بن صالح قال : حدثني الليث بن سعد ، عن ابن أبي ذئب عن جعفر بن ربيعة ، عن عراء بن مالك ، عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، سجد يوم ذي اليتين ، سجديتين بعد السلام .

وقد زعم بعض أهل الحديث أن في هذا الحديث دليلاً على قبول خبر الواحد ، وقد ادعى المخالف ، أن فيه حجة على من قال بخبر الواحد ، والصحيح أنه ليس بحجة في قبول خبر الواحد ولا في رده .

(١) أنظر الباب رقم (١٤) حديث رقم (١) .

(٢) أنظر الباب رقم (١٥) حديث رقم (١) .

وفيه أيضا دليل على أن الكلام في الصلاة، إذا كان فيما يصلحها. وفيما هو منها لا يفسدها، عمدا كان أو سهوا، إذا كان فيما يصلحها.

وقد اختلف في هذا المعنى جماعة الفقهاء، من أصحابنا وغيرهم، على ما نبينه إن شاء الله.

وفيه أن من تكلم في الصلاة، وهو يظن أنه قد أتمها، وهو عند نفسه في غير صلاة، أنه يئني، ولا تفسد صلاته، فأما قول مالك وأصحابه في هذا الباب فإنهم اختلفوا فيه، واضطربت أقاويلهم ورواياتهم فيه عن مالك، فروى سحنون، عن ابن القاسم عن مالك، قال: لو أن قوما، صلى بهم رجل ركعتين وسلم ساهيا فسبحوا به، فلم يفقه، فقال له رجل من خلفه ممن هو معه في الصلاة، إنك لم تتم، فأتم صلاتك، فالتفت إلى القوم، فقال: أحق ما يقول هذا؟ فقالوا نعم! قال: يصلى بهم الإمام ما بقي من صلاتهم، ويصلون معه بقية صلاتهم، من تكلم منهم، ومن لم يتكلم، ولا شيء عليهم، ويفعلون في ذلك ما فعل النبي ﷺ، يوم ذي اليمين، هذا قول ابن القاسم، في [كتاب] (١) المدونة، وروايته عن مالك، وهو المشهور من مذهب مالك، وإياه يقلد إسماعيل بن إسحاق، واحتج له في كتاب رده على محمد بن الحسن، وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم، قال عيسى، سألت ابن القاسم عن إمام فعل اليوم، كفعل النبي ﷺ يوم ذي اليمين، وتكلم أصحابه على نحو ما تكلم أصحاب النبي ﷺ، يوم ذي اليمين، فقال ابن القاسم، يفعل كما فعل النبي عليه السلام، يوم ذي اليمين، ولا يخالفه في شيء من ذلك لأنها سنة سنّها، زاد [الشعبي] (٢) في هذه عن عيسى، عن ابن القاسم: وليرجع الإمام فيما شك فيه إليهم، ويتم معهم، ويجزيهم.

قال عيسى: قال ابن القاسم: ولو أن إماما قام من رابعة أو جلس في ثالثة فسبح به فلم يفقه فكلّمه رجل ممن خلفه، كان محسنا، وأجزته صلاته.

(١) كذا في: (أ) ووقع في المطبوع: [كتب].

(٢) كذا في: (أ) ووقع في المطبوع: [العتبي].

قال عيسى : وقال ابن كنانة لا يجوز لأحد من الناس اليوم ، ما جاز لمن كان يومئذ ، مع النبي ﷺ ، لأن ذا اليمين ظن أن الصلاة قد قصرت ، فاستفهم عن ذلك وقد علم الناس اليوم أن قصرها لا ينزل ، فعلى من تكلم الإعادة . قال عيسى : فقرأته على ابن القاسم ، فقال : ما أرى في هذا حجة ، وقد قال لهم رسول الله ﷺ ، كل ذلك لم يكن ، فقالوا له بلى ! فقد كلموه عمدا ، بعد علمهم أنها لم تقصر ، وبنوا معه .

وقال يحيى ، عن ابن نافع لا أحب لأحد أن يفعل مثل ذلك الفعل اليوم ، فإن فعل لم أمره أن يستأنف . وروى أبو قرة موسى بن طارق عن مالك ، مثل قول ابن نافع ، خلاف رواية ابن القاسم عنه ، حدثنا خلف بن القاسم ، قال : حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد المؤمن ، قال : حدثنا الفضل بن محمد الجندي ، قال : حدثنا علي بن زياد ، قال : حدثنا أبو قرة ، قال : سمعت مالكا يستحب إذا تكلم الرجل في الصلاة ، أن يعود لها ، ولا يني ، قال : وقال لنا مالك إنما تكلم رسول الله ﷺ وتكلم أصحابه معه يومئذ ، لأنهم ظنوا أن الصلاة قد قصرت ، ولا يجوز ذلك لأحد اليوم .

وروى أشهب عن مالك في سماعه ، أنه قيل له : أبلغك أن ربيعة صلى خلف إمام ، فأطال التشهد ، فخاف ربيعة أن يسلم ، وكان على الإمام السجود قبل السلام ، فكلمه ربيعة ، وقال له إنهما قبل السلام ؟ فقال : ما بلغني ، ولو بلغني ما تكلمت به ، أيتكلم في الصلاة ؟

قال أبو عمر : تحتمل رواية أشهب هذه ، أن يكون مالك رجع فيها عن قوله الذي حكاه عنه ابن القاسم ، إلى ما حكاه عنه أبو قرة ، ويحتمل أن يكون أنكر هذا من فعل ربيعة ، من أجل أنه لم يكن يلزمه عنده الكلام فيما تكلم فيه ، لأن أمر سجود السهو خفيف ، في أن ينقل ما كان منه قبل السلام فيجعل بعد السلام ، فكان ربيعة عند مالك تكلم فيما لم يكن ينبغي له أن يتكلم فيه ، ورأى كلامه كأنه في غير شأن الصلاة ، وذهب ربيعة إلى أنه تكلم في شأن الصلاة وصلاتها ، والله أعلم <sup>(١)</sup> .

(١) لو كان كذلك لقال مالك : أيتكلم في مثل هذا ، لا كما قال : أيتكلم في الصلاة .

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي الباجي ، قال : أخبرني أبي ، وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال : أخبرنا عبد الله بن محمد بن علي ، قال : أخبرنا عبد العزيز بن مدرك ، قال : أخبرنا ابن وضاح ، قال : حدثنا الحارث بن مسكين ، قال : أصحاب مالك كلهم على خلاف قول مالك في مسألة ذي اليدين إلا ابن القاسم وحده ، فانه يقول فيها بقول مالك ، وغيرهم يأبونه ويقولون إنما كان هذا أول الإسلام فأما الآن ، فقد عرف الناس صلاتهم ، فمن تكلم فيها أعادها . قال ابن وضاح : وقد قيل إن ذا اليدين ، استشهد يوم بدر ، وإسلام أبي هريرة كان عام خير .

**قال أبو عمر :** قد قال جماعة من المتقدمين ما قاله ابن وضاح ، في موت ذي اليدين ، وليس عندنا كذلك ، وإنما المقتول بيد ، ذو الشمالين ، وسنين القول في ذلك ، بعد هذا في هذا الباب إن شاء الله .

وذكر سحنون عن ابن القاسم ، في رجل صلى وحده ففرغ عند نفسه من الأربع ، فقال له رجل إلى جنبه ، إنك لم تصل إلا ثلاثا ، فالتفت إلى آخر ، فقال أحق ما يقول هذا ؟ قال : نعم ! قال تفسد صلاته ، ولم يكن ينبغي له أن يكلمه ، ولا يلتفت إليه . وهذه المسئلة عند أكثر المالكيين البغداديين وغيرهم . محمولة من قول ابن القاسم ، على أن المصلي إنما يجوز له الكلام في إصلاح الصلاة . للضرورة الدافعة إليه ، إذا كان في صلاة جماعة ، ولا يجوز ذلك للمنفرد ، لأنه لا يوجد بد لمن سيج به ، ولم يفقه بالتسيح ، أن يكلم ويفصح له بالمراد للضرورة الداعية إلى ذلك ، في إصلاح الصلاة ، تأسيسا بفعل النبي ﷺ ، مع أصحابه يوم ذي اليدين .

**قال أبو عمر :** فكانوا يفرقون في هذه المسئلة ، بين الجماعة وبين المنفرد ، فيجيزون من الكلام في شأن الصلاة للإمام ومن معه ، ما لا يجيزونه للمنفرد .

وكان غير هؤلاء منهم ، يحملون جواب ابن القاسم في المنفرد في هذه المسئلة ، على خلاف من قوله في استعمال حديث ذي اليدين ، كما للمنفرد

والجماعة ، ويقولون : لا فرق بين أن يكلم الرجل في إصلاح الصلاة ، من معه فيها ، وبين أن يكلم من ليس معه فيها ، إذا كان ذلك في شأن إصلاحها وعملها ، كما أنه لا فرق بين أن يكلم رجل من معه فيها ومن ليس فيها معه بكلام ، في غير إصلاحها ، في أن ذلك يفسدها .

قالوا : وإذا كانت العلة شأن إصلاح الصلاة ، المنفرد قد شملته تلك العلة ، فلا يخرج عنها ، قالوا : وقد تكلم النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه يوم ذي اليمين ، في شأن الصلاة ، وبنوا على ما صلوا . ولو كان بين المنفرد والجماعة فرق ، لبيّن رسول الله ﷺ لقال : إنما هذا لمن كان مع إمامه خاصة ، دون المنفرد ، ولما سكت عن ذلك لو اختلف حكمه ، والله أعلم .

**قال أبو عمر :** من حجة من ذهب إلى الوجه الأول ، ممن يقول بقول ابن القاسم في هذا الباب ، أن النهي عن الكلام في الصلاة ، على ماورد في حديث ابن مسعود وغيره ، إنما خرج على رد السلام في الصلاة ، وعلى مجاوبة من جاء فسأل بكم سبق من الصلاة ، وعلى من عرضت له حاجة فأمر بها ، وهو في صلاة ، وقد كان في مندوحة عن ذلك ، حتى يفرغ من صلاته ، فعلى هذا خرج النهي عن الكلام في الصلاة ، وجاء خبر ذي اليمين بجواز الكلام في إصلاح الصلاة ، إذا لم يوجد به من الكلام . فوجب استعمال الأخبار كلها ، وألا يسقط بعضها ببعض ، ولا سبيل إلى ذلك إلا بهذا التخريج والتوجيه ، والله أعلم .

وهذا ليس للمنفرد ، لأن المنفرد قد أمر بالبناء على يقينه ، فكان له في ذلك مندوحة عن الكلام ، لأن الكلام إنما جاز فيما لا يوجد منه مندوحة ، والله أعلم . فهذا ما لملك وأصحابه ، في رواية ابن القاسم وغيره ، في مسألة ذي اليمين . أما سائر العلماء ، فنحن نذكر ما صح في ذلك عندنا عنهم أيضاً ، بعون الله .

أما أحمد بن حنبل ، فذكر الأثرم عنه أنه قال : ما تكلم به الإنسان في صلاته لإصلاحها ، لم تفسد عليه صلاته ، فإن تكلم بغير ذلك فسدت عليه .

وقال في موضع آخر، سمعت أحمد بن حنبل يقول في قصة ذي اليمين :  
إنما تكلم ذو اليمين، وهو يرى أن الصلاة قد قصرت، وتكلم النبي عليه السلام  
وهو دافع لقول ذي اليمين ، فكلم القوم فأجابوه ، لأنه كان عليهم أن  
يجيبوه .

وذكر الخرقى، أن مذهب أحمد بن حنبل فيمن تكلم عامداً أو ساهياً،  
بطلت صلاته ، إلا الإمام خاصة، فإنه إذا تكلم لمصلحة صلاته، لم تبطل  
صلاته .

وأما الأوزاعي ، فمذهبه جواز الكلام فى الصلاة ، فى كل ما يحتاج إليه  
المصلى، مما يعذر فيه ، قال الأوزاعي : لو أن رجلاً ، قال لإمام جهر بالقراءة  
فى العصر ، إنها العصر ، لم يكن عليه شيء ، قال : ولو نظر إلى غلام يريد  
أن يسقط فى بئر، فصاح به ، أو انصرف إليه أو جبذه لم يكن بذلك بأس<sup>(١)</sup>

وأما الشافعى فقال : لا يشك مسلم ، أن النبى ﷺ ، لم ينصرف إلا وهو  
يرى أن قد أكمل الصلاة ، وظن ذو اليمين ان الصلاة قد قصرت ، بحادث من  
الله ، ولم يقبل رسول الله ﷺ ، من ذو اليمين إذ سأل غيره ، ولما سأل  
غيره ، احتمل أن يكون سأل من لم يسمع كلامه ، فيكونون مثله ، يعنى مثل  
ذى اليمين ، واحتمل أن يكون سأل من سمع كلامه ولم يسمع النبى ﷺ ،  
من رد عليه ، فلما لم يسمع النبى ، عليه السلام من رد عليه ، كان فى معنى  
ذى اليمين ، من أنه لم يدر اقصرت الصلاة ، أم نسي رسول الله ؟ فأجاب ،  
ومعناه معنى ذى اليمين ، مع أن الفرض عليهم جوابه ، ألا ترى أن النبى ﷺ ،  
لما أخبروه ، فقبل قولهم ، لم يتكلم ، ولم يتكلموا ، حتى بنوا على

(١) من نظر فى مقاصد الشريعة الإسلامية علم مدى قيمة حفظ النفس ورعاية مصالح  
المسلمين وحياتهم فإذا وجد أحداً فى صلاته مثل هذا وجب عليه الخروج منها ولا  
يقال فيه لا بأس . ويمكن له بعد ذلك أن يعيد صلاته وهذا أولى من التهاون فى  
إنقاذ روح . أما إذا كان مقصده أن هذه الأفعال لا تفسد الصلاة - كما سيصرح ابن  
عبدالبر عنه بعد ذلك - فهذه الأمور كلها لا بد أن تفسد الصلاة غير أن فسادها أهون  
بكثير من رؤية مسلم موشك على الهلاك وتركه بدون إنقاذه .

صلاتهم، قال: فلما قبض رسول الله ﷺ، تناهت الفرائض، فلا يزداد فيها، ولا ينقص منها أبداً. قال: فهذا فرق ما بيننا وبينه إذا كان أحدنا إماماً اليوم.

**قال أبو عمر:** فالذي حصل عليه قول مالك وأصحابه، والشافعي وأصحابه، في هذه المسئلة، مما لا يختلفون فيه، أن الكلام والسلام ساهياً في الصلاة، لا يفسدها، ولا يقدح في شيء منها وتجزي منه سجدة السهو، وليستا هاهنا بواجبة فرضاً، عند واحد منهم، ومن نسيهما ولم يسجدهما، لم تضره ويسجدهما عند مالك وأصحابه، متى ما ذكر، وإنما الخلاف بين مالك والشافعي، أن مالكا: يقول: لا يفسد الصلاة تعتمد الكلام فيها، إذا كان في إصلاحها وشأنها، وهو قول ربيعة وابن القاسم، إلا ما روى عنه في المنفرد.

وقال الشافعي وأصحابه ومن تابعهم من أصحاب مالك وغيرهم، أنه إن تعتمد الكلام، وهو يعلم أنه لم يتم الصلاة، وإنه فيها أفسد صلاته، وإن تكلم ساهياً أو تكلم وهو يظن أنه ليس في الصلاة، لأنه قد أكملها عند نفسه، فهذا يبيّن، ولا يفسد عليه كلامه هذا صلاته.

وأجمع المسلمون طراً أن الكلام عامداً في الصلاة إذا كان المصلي يعلم أنه في صلاة، ولم يكن ذلك في إصلاح صلاته، يفسد الصلاة، إلا ما روى عن الأوزاعي، أنه من تكلم لإحياء نفس أو مثل ذلك من الأمور الجسام، لم تفسد بذلك صلاته، وهو قول ضعيف في النظر، لقول الله عز وجل ﴿وقوموا لله قانتين﴾.

قال زيد بن أرقم كنا نتكلم في الصلاة، حتى نزلت ﴿وقوموا لله قانتين﴾ فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام، وقال ابن مسعود: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «إن الله قد أحدث من أمره ألا تكلموا في الصلاة».

وقال معاوية بن الحكم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» وليس الحادث الجسيم الذي يجب له قطع الصلاة، ومن أجله يمنع من الاستيناف، فمن قطع صلاته لما يراه من الفضل



فى إحياء نفس، أو ما كان يشمل ذلك، استأنف صلاته، ولم يبن، هذا هو الصحيح، إن شاء الله، واجمعوا أن السلام فيها عامدا، قبل تمامها يفسدها.

**قال أبو عمر:** وأما العراقيون أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، فذهبوا إلى أن الكلام فى الصلاة يفسدها، على أى حال، كان سهوا، أو عمدا، لصالح الصلاة كان، أو لغير ذلك.

واختلف أصحاب أبي حنيفة فى السلام فيها ساهيا، قبل تمامها، فبعضهم أفسد صلاة المسلم ساهيا، وجعله كالمتكلم ساهيا، وبعضهم لم يفسدها بالسلام فيها ساهيا، وكلهم يفسدها بالكلام ساهيا، عامدا، وهو قول إبراهيم النخعي، وعطاء، والحسن، وحماد بن أبي سليمان، وقتادة. وزعم أصحاب أبي حنيفة، أن حديث أبي هريرة هذا، فى قصة ذي الـيدين، منسوخ بحديث ابن مسعود، وحديث زيد بن أرقم، اللذين ذكرنا، قالوا: وفى حديث ابن مسعود، بيان أن الكلام كان مباحا فى الصلاة ثم نسخ، قالوا فحديث ابن مسعود، ناسخ لحديث أبي هريرة فى قصة ذي الـيدين قالوا: وإن كان أبو هريرة متأخر الإسلام فإنه أرسل حديث ذي الـيدين، كما أرسل حديث «من أدركه الفجر جنبا، فلا صوم له»، ثم أضافه إلى من حدثه به إذ سئل عنه، قالوا: وكان كثير الإرسال، وجائز للصاحب إذا أخبره الصحابة بشيء، أن يحدث به عن رسول الله ﷺ إذا لم يقل سمعت ألا ترى إلى ابن عباس حدث عن رسول الله ﷺ، بما لا يكاد يحصى كثرة من الحديث، ومعلوم أنه لم يسمع منه إلا أحاديث يسيرة، وقالوا: ألا ترى إلى أنس بن مالك، يقول: ما كل ما نحدثكم سمعناه من رسول الله ﷺ، ولكن منه ما سمعنا، ومنه ما أخبرنا أصحابنا، وكل حديث الصحابة مقبول عند جماعة العلماء، على كل حال، قالوا: فغير نكير أن يحدث أبو هريرة بقصة ذي الـيدين، وإن لم يشهدها، قالوا وما يدل على أن حديث أبي هريرة منسوخ، أن ذا الـيدين قتل يوم بدر، لا خلاف بين أهل السير فى ذلك، قالوا فيوم ذي الـيدين، كان قبل يوم بدر، واحتجوا بما رواه ابن وهب، عن العمري عن نافع، عن ابن عمر، أن إسلام أبي هريرة، كان بعد موت ذي الـيدين، قالوا وهذا الزهري مع علمه

بالأثر والسير، وهو الذى لا نظير له فى ذلك ، يقول: إن قصة ذى اليدين كانت قبل بدر ، حكاه معمر وغيره ، عن الزهري ، قال الزهري ثم استحكمت الأمور بعد ذلك [وهو قول أبي معشر أن ذا اليدين قتل يوم بدر]<sup>(١)</sup> وهو قول ابن عمر وجماعة أهل السير، قالوا : وحديث ابن مسعود كان بمكة ، فى حين منصرفه من أرض الحبشة ، وذلك قبل الهجرة ، وحديث أبي هريرة ، كان بالمدينة فى قصة ذى اليدين ، هذا ما لا يدفعه حامل أثر، ولا ناقل خبر، وابن مسعود شهد بعد قدومه من أرض الحبشة بدرا، وأبوهريرة إنما كان إسلامه عام خيبر .

**قال أبو عمر :** هو كما قالوا ، إلا أن من ذكر فى حديث ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال له فى حين رجوعه من أرض الحبشة «إن الله أحدث أن لا تكلموا فى الصلاة» فقد وهم ولم يحفظ ، ولم يقل ذلك غير عاصم بن أبى النجود، وهو عندهم سيء الحفظ ، كثير الخطأ فى الأحاديث، والصحيح فى حديث ابن مسعود ، أنه لم يكن إلا بالمدينة ، وبالمدينة نهى عن الكلام فى الصلاة، بدليل حديث زيد بن أرقم الأنصارى ، أنهم كانوا يتكلمون فى الصلاة، حتى نزلت : ﴿وقوموا لله قانتين﴾ ، فأمروا بالسكوت فى الصلاة ونهوا عن الكلام فيها ، وقدروى حديث ابن مسعود بما يوافق هذا ولايدفعه ، وهو الصحيح ، لأن السورة مدنية ، وتحريم الكلام فى الصلاة كان بالمدينة .

وأما رواية عاصم فى حديث ابن مسعود فأخبرنا سعيد بن نصر، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن إسماعيل ، قال : حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان ، قال : حدثنا عاصم بن أبى النجود ، عن أبى وائل عن عبد الله ابن مسعود ، قال : «كنا نسلم على النبي ﷺ فى الصلاة، قبل أن ناتي أرض الحبشة فيرد علينا ، فلما رجعنا ، سلمت عليه وهو يصلي فلم يرد علي ، فأخذني ما قرب وما بعد ، فجلست حتى قضى النبي ، عليه السلام، الصلاة، فقلت يا رسول الله، سلمت عليك وأنت تصلي فلم ترد

(١) زيادة من (i).

علي ؟ فقال : « أن الله يحدث من أمره ما يشاء ، وإن مما أحدث ألا تكلموا في الصلاة » .

قال سفيان هذا أجود ما وجدنا عند عاصم ، في هذا الوجه (١) .

وحدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد ، قال : حدثنا أحمد بن مطرف ، قال : حدثنا سعيد بن عثمان الأعناقى ، قال : حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأيلي ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عاصم ، عن أبي وائل ، عن عبد الله بن مسعود قال : « كنا نسلم على النبي ﷺ في الصلاة قبل أن تأتي أرض الحبشة » ، فذكر مثله سواء .

وحدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا إسماعيل ابن إسحاق القاضي ، قال : حدثنا عمرو بن مرزوق ، قال : أخبرنا شعبة ، عن عاصم عن أبي وائل ، عن عبد الله ، قال : « أتيت النبي ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه ، فلم يرد علي ، فلما قضى صلاته ، قال : « إن الله يحدث لنبيه ما شاء ، وأن مما أحدث له ألا تكلموا في الصلاة » فلم يقل شعبة في هذا الحديث عن عاصم أن ذلك كان في حين انصراف ابن مسعود من أرض الحبشة ، وقد روي حديث ابن مسعود من غير طريق عاصم ، وليس فيه المعنى الذى ذكره ابن عيينة وغيره عن عاصم ، بل فيه ما يدل على أن معناه ومعنى حديث زيد بن أرقم سواء .

أخبرنا عبد الله بن محمد الجهني ، قال : حدثنا حمزة بن محمد الكنانى ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب النسائي قال : أخبرنا محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي ، قال حدثنا ابن أبي [غنية] (٢) والقاسم ، يعني ابن يزيد الجرهمي عن سفيان ، عن الزبير بن عدي ، عن كلثوم عن عبد الله بن مسعود ، وهذا حديث القاسم - قال : « كنت آتي النبي ﷺ ، وهو يصلي ، فأسلم عليه ، فإني فإتيته ، فسلمت عليه ، وهو يصلي ، فلم يرد علي شيئا ، فلما سلم

(١) مسند الحميدى (٩٤) وأخرجه أبو داود (٩٢٤) والنسائي (٣ / ١٩) .

(٢) وقع في المطبوع : [عيينة] وفي (أ) [عليه] وصوابه : غنية كما أثبتناه ، وهو : يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية .

أشار إلى القوم ، فقال : «إن الله أحدث في الصلاة ألا تكلموا ، إلا بذكر الله ، وما ينبغي لكم ، وأن تقوموا لله قانتين » .

وأما حديث زيد بن أرقم ، فليس فيه بيان أنه قبل حديث أبي هريرة ولا بعده ، والنظر يشهد أنه قبله ، إن شاء الله ، على ما نبينه في هذا الباب .

والحديث حدثناه محمد بن إبراهيم بن سعيد ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : حدثنا [إسماعيل] <sup>(١)</sup> بن مسعود قال : حدثنا يحيى بن سعيد (ح) وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا محمد بن عيسى ، قال : حدثنا هشيم قالاً جميعاً : أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد قال أحمد بن شعيب في حديثه قال : حدثني الحارث بن شبيل ، وقال أبو داود في حديثه عن الحارث بن شبيل ، عن أبي عمرو الشيباني ، عن زيد بن أرقم ، قال : «كان أحدنا يكلم الرجل إلى جنبه في الصلاة ، فنزلت ﴿وقوموا لله قانتين﴾ فأمرنا بالسكوت ، ونهينا عن الكلام <sup>(٢)</sup> . اللفظ لحديث أبي داود ، ففي هذا الحديث ، وحديث ابن مسعود ، دليل على أن المنع من الكلام كان بعد إباحته في الصلاة ، وأن الكلام فيها منسوخ بالنهي عنه والمنع منه .

وأما قولهم إن أبا هريرة لم يشهد ذلك لأنه كان قبل بدر ، وإسلام أبي هريرة كان عام خيبر ، فليس كما ذكروا بل إن أبا هريرة أسلم عام خيبر وقدم المدينة في ذلك العام ، وصحب النبي ﷺ ، نحو أربعة أعوام ، ولكنه قد شهد هذه القصة ، وحضرها ، لأنها لم تكن قبل بدر ، وحضور أبي هريرة يوم ذي اليدين ، محفوظ من الحفاظ الثقات ، وليس تقصير من قصر عن ذلك بحجة على من علم ذلك وحفظه ، وذكره ، فهذا مالك بن أنس ، قد ذكر في موطنه عن داود بن الحصين ، عن أبي سفيان ، مولى ابن أبي أحمد ، قال سمعت أبا هريرة يقول : «صلى لنا رسول الله ﷺ العصر ، فسلم في ركعتين» ، وذكر الحديث .

(١) زيادة من (أ) .

(٢) أخرجه البخاري (٨٨/٣) ومسلم (٣٦/٥) .

هكذا حدث به ابن القاسم ، وابن وهب ، وابن بكير ، والقعني ،  
والشافعي ، وقتيبة بن سعيد ، عن مالك ، عن داود بالإسناد المذكور ، ولم  
يقُل يحيى ، صلى لنا في حديث مالك عن داود هذا ، وإنما قال : صلى  
رسول الله ﷺ ، وسقط أيضا عن بعضهم قوله لنا وشهود أبي هريرة لذلك ،  
وقوله صلى لنا رسول الله ﷺ ، وصلى بنا رسول الله ، وبينما نحن مع  
رسول الله ﷺ ، كل ذلك في قصة ذي اليمين ، محفوظ عند أهل الإتيان .

أخبرنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا جعفر بن  
محمد الصائغ ، قال : حدثنا محمد بن سابق ، قال : حدثنا شيبان عن يحيى  
بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : « بينما أنا مع رسول الله ﷺ ،  
في صلاة الظهر ، فسلم رسول الله من الركعتين ، فقام رجل من بني سليم ،  
فقال : يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فقال رسول الله ، لم تقصر ، ولم  
أنسه ، قال يا رسول الله ، إنما صليت ركعتين فقال رسول الله : أكما يقول ذو  
اليمين ؟ قالوا : نعم ! فصلى بهم ركعتين أخريين » . قال يحيى ، وحدثني  
ضمضم بن جوس أنه سمع أبا هريرة يقول : ثم سجد رسول الله  
سجدتين (١) .

وذكره أحمد بن شعيب ، عن إبراهيم بن يعقوب ، عن الحسن بن  
موسى ، عن شيبان ، بإسناده ، مثله سواء ، وحدثني محمد بن عبد الله ، قال :  
حدثنا محمد ابن معاوية ، قال : حدثنا الفضل بن الحباب القاضي ، بالبصرة ،  
قال : حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، قال : حدثني عكرمة بن عمار ، قال :  
حدثني ضمضم بن جوس الهفاني ، قال : قال أبو هريرة : « صلى بنا رسول  
الله صلى الله عليه ، إحدى صلاتي العشي . » وذكر الحديث .

حدثني محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا أحمد بن مطرف ، قال : حدثنا  
سعيد بن عثمان ، قال : حدثنا إسحاق بن إسماعيل ، قال : حدثنا سفيان بن  
عيينة ، عن أيوب بن موسى ، قال من سمع إيا هريرة يقول : صلى بنا رسول  
الله ﷺ ، إحدى صلاتي العشي ، وذكر الحديث .

وحدثنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا حميد بن مسعدة ، قال : حدثنا يزيد بن زريع ، قال : حدثنا ابن عون ، عن محمد بن سيرين ، قال : قال أبو هريرة : «صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي ، قال : قال أبو هريرة : ولكني نسيت ، قال : فصلى بنا ركعتين ، ثم سلم ، فانطلق إلى خشبة ، معروضة في المسجد ، فقال بيده عليها ، كأنه غضبان ، وخرجت السرعان من أبواب المسجد ، فقالوا اقصر الصلاة ، وفي القوم أبو بكر وعمر ، فهابا أن يكلماه ، وفي القوم رجل فى يده طول ، وكان يسمى ذا اليدين ، فقال يا رسول الله أنسيت ؟ أم قصرت الصلاة ؟ قال لم أنس ولم تقصر الصلاة ! قال : أكما يقول ذو اليدين ؟ قالوا : نعم ! فجاء فصلى الذى كان ترك ، ثم سلم ، ثم كبر فسجد ، مثل سجوده ، أو أطول ، ثم رفع رأسه ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه فكبر» .

وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا محمد بن عبيد ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال : «صلى بنا رسول الله ﷺ ، إحدى صلاتي العشي ، الظهر أو العصر ، قال : فصلى بنا ركعتين ، ثم سلم ، ثم قام إلى خشبة فى مقدم المسجد ، فوضع يديه عليها أحدهما على الأخرى ، وخرج سرعان الناس ، وقالوا : أقصرت الصلاة ؟ أقصرت الصلاة ؟ وفي الناس أبو بكر وعمر ، فهابا أن يكلماه ، فقام رجل ، وكان رسول الله ﷺ يسميه ذا اليدين ، فقال : يا رسول الله ، أنسيت ؟ أم قصرت الصلاة ؟ فقال : لم أنس ، ولم تقصر الصلاة ، قال : بل نسيت يا رسول الله ! فأقبل رسول الله ﷺ على القوم ، فقال : أصدق ذو اليدين ؟ فأومأوا ، أن نعم ! فرجع رسول الله ﷺ إلى مقامه ، فصلى الركعتين الباقيتين ، ثم سلم ، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع وكبر . وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع وكبر» .

قال فقيل لمحمد : سلم فى السهو ؟ قال : لم أحفظ من أبي هريرة ، ولكن

نبت أن عمران بن حصين ، قال : ثم سلم ، قال أبو داود : كل من روى هذا الحديث ، لم يقل فأومأوا ، إلا حماد بن زيد .

**قال أبو عمر :** وهكذا رواه هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال : «صلى بنا رسول الله ، صلى الله عليه إحدى صلاتي العشي» ، ثم ذكر مثل حديث حماد بن زيد ، عن أيوب سواء ، ولم يقل فأومأوا . أخبرني عبد الله بن محمد ، قال : أخبرنا عبد الحميد بن أحمد ، قال : حدثنا الخضر بن داود ، قال : حدثنا أبو بكر الأثرم ، قال : حدثنا عبد الله بن بكر السهمي ، قال : أخبرنا هشام بن حسان فذكره .

**قال أبو عمر :** فحصل محمد بن سيرين ، وأبو سفيان مولى ابن أبي أحمد ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن وضمضم بن جوس ، كلهم يروى عن أبي هريرة ، في هذا الحديث ، صلى بنا رسول الله ، وكذلك رواه العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه ، عن أبي هريرة ، وابن أبي ذيب ، عن المقبري عن أبي هريرة ، وقد روي هذا الحديث أيضا ، عن محمد بن سيرين عن رجل من الصحابة ، يقال له أبو العريان بمثل حديث أبي هريرة ومعناه ، ذكره أبو جعفر العقيلي ، قال : حدثنا محمد بن عبيد بن أسباط ، قال : أخبرنا أبو نعيم ، قال : أخبرنا أبو خلدة ، قال : سألت محمد بن سيرين فقلت : أصلى وما أدري أركعتين صليت أم أربعاً ، فقال : حدثني أبو العريان ، أن رسول الله ﷺ ، صلى يوماً ، ودخل البيت ، وكان في البيت رجل طويل اليدين ، وكان رسول الله ﷺ يسميه ذا اليدين . فقال : ذواليدنين يا رسول الله ، أقصرت الصلاة ؟ أم نسيت ؟ قال : لم تقصر ولم أنس ، قال : بل نسيت الصلاة قال : فتقدم ، فصلى بهم ركعتين ، ثم سلم ، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم كبر ورفع رأسه ، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم كبر ورفع رأسه .

ولم يحفظ لي أحد سلم بعد أم لا ، وقد قيل إن أبا العريان ، المذكور ، في هذا الحديث هو أبو هريرة .

وقد روى قصة ذي اليدين عبد الله بن عمر ، ومعاوية بن خديج ، وعمران

بن حصين ، وابن مسعدة رجل من الصحابة ، وكلهم لم يحفظ عن النبي عليه السلام ، ولا صحبة ، إلا بالمدينة متأخرا . فأما حديث ابن عمر ، فذكره أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا أبو أسامة ، قال : حدثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه ، صلى بالناس ركعتين ، فسها ، فسلم فقال له رجل ، يقال له ذو اليدين ، وذكر الحديث .

وأما حديث معاوية بن خديج فرواه الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، أن سويد بن قيس أخبره عن معاوية بن خديج أن النبي عليه السلام - صلى يوما فسلم وانصرف ، وقد بقي عليه من الصلاة ركعة ، فأدركه رجل ، فقال : نسيت من الصلاة ركعة ، فرجع ، فدخل المسجد ، وأمر بلالا ، فأقام الصلاة فصل بالناس ركعة ، فأخبرت بذلك الناس ، فقالوا : أتعرف الرجل ؟ قلت لا إلا أن أراه ، فمررت به ، فقلت : ها هو هذا . فقالوا : طلحة بن عبيد الله .

وأما حديث عمران بن حصين ، فرواه شعبة ، وعبد الوهاب الثقفي ، وابن عليه ، ويزيد بن زريع وحماد بن زيد ، كلهم عن خالد الحذاء عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين .

أخبرنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا ابن عليه ، عن خالد الحذاء قال : حدثنا أبو قلابة عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين . وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد زريع قال حدثنا خالد الحذاء قال حدثنا أبو قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين واللفظ لحديث مسدد ، قال : سلم رسول الله ﷺ ، في ثلاث ركعات ، من العصر ، ثم دخل ، فقام إليه رجل يقال له الخرباق ، وكان طويل اليدين ، فقال الصلاة يا رسول الله ، وفي حديث ابن عليه ، فذكر له الذي صنع ، فخرج مغضبا يجر إزاره ، فقال : أصدق هذا ؟ قالوا : نعم فصلى تلك الركعة ، ثم سلم ، ثم سجد سجديتين ، ثم سلم .



وأما حديث ابن مسعدة، فرواه عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج عن عثمان بن أبي سليمان ، عن ابن مسعدة ، صاحب الجيوش ، أن النبي ﷺ ، صلى الظهر ، أو العصر ، فسلم في ركعتين ، فقال له ذو اليدين ، اخففت الصلاة يا رسول الله ؟ أم نسيت ؟ فقال النبي عليه السلام ، ما يقول ذو اليدين ؟ قالوا صدق يا رسول الله فأتهم بهم الركعتين ، ثم سجد سجدتي السهو ، وهو جالس بعد ما سلم ، وابن مسعدة هذا ، اسمه عبد الله ، معروف في الصحابة ، قد روى عن النبي عليه السلام ، أنه سمعه يقول : إني قد بدنت فمن فاته ركوعي أدركه في بطاء قيامي ، وروى عنه حديث ذى اليدين ، وهو معدود في المكين ، وحسبك في هذا الحديث ، بحديث أبي هريرة ، ثم حديث ابن عمر ، وحديث عمران بن حصين ، وغيرهم ، وهو من الأحاديث التي لا مطعن فيها ، لأحد ، وإنما اختلفوا في تأويل شيء منه .

وأما قولهم أن ذا اليدين قتل يوم بدر ، فغير صحيح ، إنما المقتول يوم بدر ، ذو الشمالين ، ولنا ندافعهم أن ذا الشمالين مقتول ببدر ، لأن ابن إسحاق ، وغيره ، من أهل السير ، ذكروه فيمن قتل يوم بدر ، وقال [حماد] <sup>(١)</sup> بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن سعيد بن المسيب ، قال : قتل يوم بدر خمس رجال ، من قريش من المهاجرين ، عبيدة بن الحارث ، وعامر بن أبي وقاص ، وذو الشمالين ، وابن بيضاء ، ومهجع مولى عمر بن الخطاب .

**قال أبو عمر :** إنما قال سعيد بن المسيب أنهم من قريش ، لأن الحليف والمولى يعد من القوم ، فمهجع مولى عمر ، وذو الشمالين حليف لبني زهرة ، قال ابن إسحاق : ذو الشمالين ، هو عمير بن عمرو بن غبشان بن سليم بن مالك بن أفضى بن حارثة بن عمرو بن عامر من خزاعة حليف لبني زهرة .

**قال أبو عمر :** فذو اليدين غير ذو الشمالين المقتول ببدر بدليل ما في حديث أبي هريرة ، ومن ذكرنا معه ، من حضورهم تلك الصلاة ، وأن المتكلم بذلك الكلام ، إلى النبي ﷺ ، رجل من بني سليم ، كذلك قال يحيى بن

(١) وقع في : (١) : [ معاذ ] خطأ .

أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وقد تقدم ذكرنا لذلك .

وقال عمران بن حصين رجل طويل اليدين ، يقال له الخرباق . ويمكن أن يكون رجلان ، أو ثلاثة ، يقال لكل واحد منهم ذو اليدين ، وذو الشمالين ، ولكن المقتول يوم بدر ، غير الذي تكلم في حديث أبي هريرة ، إلى النبي ﷺ ، حين سها ، فسلم من اثنتين ، وهذا قول أهل الحذق والفهم ، من أهل الحديث والفقه .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق ، قال : حدثنا الخضر بن داود قال : حدثنا أبو بكر الأثرم ، قال : سمعت مسددا يقول : الذي قتل يوم بدر ، إنما هو ذو الشمالين ابن عبد عمرو حليف لبني زهرة ، وهذا ذو اليدين ، رجل من العرب ، كان يكون بالبادية ، فيجيء ، فيصلي مع النبي صلى الله عليه .

وقال أبو بكر الأثرم ، حدثني سليمان بن حرب ، قال : حدثني حماد بن زيد ، قال : ذكر لأيوب البناء بعد الكلام ، فقال : أليس قد تكلم النبي عليه السلام يوم ذي اليدين ؟ .

**قال أبو عمر :** فإن قال قائل ، أن حديث ذي اليدين مضطرب ، لأن ابن عمر ، وأبا هريرة يقولان سلم من اثنتين ، وعمران بن حصين ، يقول : من ثلاث ركعات ، ومعاوية بن خديج ، يقول : أن المتكلم طلحة بن عبيد الله ، قيل له ، ليس اختلافهم في موضع السلام من الصلاة عند أحد من أهل العلم ، بخلاف يقدح في حديثهم ، لأن المعنى المراد من الحديث ، هو البناء بعد الكلام ، ولا فرق عند أهل العلم ، بين المسلم من ثلاث أو من اثنتين ، لأن كل واحد منهما لم يكمل صلاته .

وأما ما ذكر في حديث معاوية بن خديج ، من ذكر طلحة بن عبيد الله ، فممكّن أن يكون أيضا طلحة كلمه وغيره ، وليس في أن يكلمه طلحة وغيره ، ما يدفع أن ذا اليدين كلمه أيضا ، فأدى كل ما سمع على حسب ما سمع ،

وكلهم اتفقوا، في أن المعنى المراد من الحديث، هو البناء بعد الكلام، لمن ظن أنه قد أتم.

وأما قول الزهري في هذا الحديث، أنه ذو الشمالين، فلم يتابع عليه، وحمله الزهري على أنه المقتول يوم بدر، وقد اضطرب الزهري<sup>(١)</sup> في حديث ذي اليمين، اضطراباً، أوجب عند أهل العلم بالنقل تركه، من روايته خاصة، لأنه مرة يرويه عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، قال: بلغني أن رسول الله ﷺ، ركع ركعتين، هكذا حدث به عنه مالك، وحدث به مالك أيضاً، عنه عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، بمثل حديثه عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة.

ورواه صالح بن كيسان، عنه أن أبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة، أخبره أنه بلغه، أن رسول الله ﷺ، صلى ركعتين، ثم سلم، وذكر الحديث وقال فيه، فأتتم ما بقي من صلاته، ولم يسجد السجدة التي تسجدان، إذا شك الرجل في صلاته، حين لقنه الرجل، قال صالح، قال ابن شهاب، فأخبرني هذا الخبر سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: وأخبرني به أبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله ورواه ابن إسحاق عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، قال: كل قد حدثني بذلك، قالوا: صلى رسول الله بالناس الظهر، فسلم من ركعتين، وذكر الحديث.

وقال فيه الزهري، ولم يخبرني رجل منهم، أن رسول الله ﷺ، سجد سجدة السهو، فكان ابن شهاب، يقول إذا عرف الرجل ما بيني من صلاته، فأتتها، فليس عليه سجدة السهو، لهذا الحديث.

وقال ابن جريج: حدثني ابن شهاب، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عمن يقنعان بحديثه، أن النبي عليه السلام، صلى ركعتين في صلاة الظهر، أو العصر، فقال له ذو الشمالين، ابن عبد عمرو، يا رسول الله، أقصرت الصلاة؟ أم نسيت؟ وذكر الحديث،

(١) كذا في (أ) ووقع في المطبوع: على الزهري بدلاً من: الزهري.

ورواه معمر، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وأبي بكر بن سلميان بن أبي حنثة، عن أبي هريرة ، وهذا اضطراب عظيم ، من ابن شهاب، في حديث ذي اليمين، وقال مسلم بن الحجاج ، في كتاب التمييز له : قول ابن شهاب أن رسول الله ، لم يسجد يوم ذي اليمين سجدة السهو، خطأ وغلط .

وقد ثبت عن النبي عليه السلام ، أنه سجد سجدة السهو، ذلك اليوم ، من أحاديث الثقات ابن سيرين وغيره .

**قال أبو عمر :** لا أعلم أحدا من أهل العلم والحديث المنصفين فيه ، عول على حديث ابن شهاب في قصة ذي اليمين ، لاضطرابه فيه وأنه لم يتم له إسنادا ولا متنا ، وإن كان إماماً عظيماً في هذا الشأن ، فالغلط لا يسلم منه أحد، والكمال ليس لمخلوق ، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ ، فليس قول ابن شهاب أنه المقتول يوم بدر حجة ، لأنه قد تبين غلظه في ذلك، وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة أنه سمع عبيد بن عمير فذكر خبر ذي اليمين قال : فأدركه ذو اليمين أخو بني سليم .

**قال أبو عمر :** ذو الشمالين المقتول يوم بدر خزاعي، وذو اليمين الذي شهد سهو النبي عليه السلام سلمى، وما يدل على أن ذا اليمين ليس هو ذا الشمالين ، المقتول ببدر، ما أخبرنا عبد الله بن محمد، قال : أخبرنا عبد الحميد بن أحمد ، قال : حدثنا الخضر بن داود ، قال : حدثنا أحمد بن محمد بن هاني الأثرم ، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا أحمد بن زهير قال : حدثنا علي بن بحر قال : حدثنا معدي بن سليمان السعدي البصري، قال : حدثني شعيب بن مطير، ومطير حاضر يصدقه بمقالته ، قال يا أبتاه، أخبرتني أن ذا اليمين ، لقيك بذئب، فأخبرك أن رسول الله ﷺ ، صلى بهم إحدى صلاتي العشي ، وهي العصر ، فصلى ركعتين ، ثم سلم ، فقام رسول الله ﷺ ، وتبعه أبو بكر، وعمر ، وخرج سرعان الناس، فلحقه ذو اليمين ، وأبو بكر وعمر مبتديه ،

فقال يا رسول الله ، أقصرت الصلاة؟ أم نسيت؟ فقال ما قصرت الصلاة ، وما نسيت ، ثم أقبل رسول الله [على أبو بكر وعمر فقال: ما يقول ذو اليمين قالا: صدق رسول الله فرجع رسول الله<sup>(١)</sup>]، وثاب الناس ، فصلى ركعتين ، ثم سلم ، ثم سجد سجدي السهو .

وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي ، قال : حدثني أبي ، قال : أخبرنا أحمد بن خالد ، قال : حدثنا أبو الحسن أحمد بن عبد الله<sup>(٢)</sup> ، قال : حدثنا محمد بن المثني ، قال : حدثنا معدي بن سليمان ، قال : حدثنا شعيب بن مطير ، ومطير حاضر يصدقه بمقالته ، فذكر مثل ما تقدم سواء إلى آخره . وأخبرنا أحمد بن عبد الله أن أباه أخربه ، قال : حدثنا أحمد بن خالد ، قال : حدثنا أبو الحسن أحمد بن عبد الله ، قال : حدثنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا أبو سليمان معدي بن سليمان ، صاحب الطعام ، قال : كنا بوادي القرى فقيل إن ها هنا شيخا قديما ، قد بلغ بضعا ومائة سنة ، فأتيناه ، فإذا رجل ، يقال له مطير ، وإذا ابن له ، يقال له شعيب ابن ثمانين سنة ، فقلنا لابنه ، قل له يحدث بحديث ذي اليمين ، فثقل على الشيخ ، فقال ابنه أليس حدثنا أن ذا اليمين تلقاك بذئ خشب ؟ فقال : صلى رسول الله ﷺ ، إحدى صلاتي العشي ، وهى العصر ، ثم ذكر معنى حديث علي بن بحر .

أخبرنا أحمد بن عبد الله ، قال : أخبرنا أبي قال : أخبرنا أحمد بن خالد ، قال : حدثنا أحمد بن عبد الله ، قال : سمعت العباس بن يزيد يقول : حدثني معدي بن سليمان [الحناط]<sup>(٣)</sup> ، وكانوا يرون أنه من الأبدال ، فهذا [الحديث]<sup>(٤)</sup> يبين لك ، أن ذا اليمين ، عمر عمرا طويلا ، وأنه غير المقتول بيد . وفيما قدمنا من الآثار الصحاح كفاية لمن عصم من العصبية .

وقد قيل إن ذا اليمين ، عمر إلى خلافة معاوية ، وأنه توفي بذئ خشب فالله أعلم ، ولو صح للمخالفين ما ادعوه ، من نسخ حديث أبي هريرة ،

(١) سقط من المطبوع وأكملناه من (١) .

(٢) زاد هنا في المطبوع : [ قال حدثنا أحمد بن عبد الله ] وهو خطأ .

(٣) في (١) [ الحياط ] بدلا من : [ الحنيط ] .

(٤) زيادة من (١) .

بتحريم الكلام في الصلاة ، لم يكن لهم في ذلك حجة ، لأن النهي عن الكلام في الصلاة إنما توجه إلى العامد القاصد ، لا إلى الناسي ، لأن النسيان متجاوز عنه .

والناسي والساهي ليسا ممن دخل تحت النهي لاستحالة ذلك في النظر . فإن قيل فإنكم تميزون الكلام في الصلاة عامدا إذا كان في شأن إصلاحها ، قيل لقائل ذلك أجزناه من باب آخر ، قياسا على ما نهى عنه من التسبيح في غير موضعه من الصلاة ، وإباحته للتنبيه على ما أغفله المصلي من صلاته لمستدركه ، واستدلالا بقصة ذي اليمين أيضا في ذلك ، والله أعلم .

وهذا المعنى ، قد نزع به أبو الفرج وغيره ، من أصحابنا ، وفيما قدمنا كفاية إن شاء الله .

وقد تدخل على أبي حنيفة وأصحابه مناقضة في هذا الباب ، لقولهم إن المشي في الصلاة لإصلاحها عامدا جائز ، كالراعى ، ومن يجري مجراه ، عندهم ، للضرورة إلى خروجه ، وغسل الدم عنه ، ووضوئه عندهم ، وغير جائز فعل مثل ذلك في غير إصلاح الصلاة وشأنها ، فكذلك الكلام يجوز منه لإصلاح الصلاة وشأنها مالا يجوز لغير ذلك ، إذ الفعلان منهي عنهما ، والله أعلم .

ومن قال من السلف بمعنى حديث ذي اليمين ، ورأى البناء جائزا لمن تكلم في صلاته ساهيا ، عبد الله بن الزبير ، وابن عباس ، وعروة ، وعطاء والحسن ، وقتادة ، والشعبي ، وروري أيضا عن الزبير بن العوام ، وأبي الدرداء ، مثل ذلك ، وقال بقول أبي حنيفة في هذا الباب ، إبراهيم النخعي ، وحماة بن أبي سليمان ، وروري عن قتادة أيضا مثله ، والحجة عندنا في سنة رسول الله ﷺ فهي القاضية فيما اختلف فيه ، وبالله التوفيق .

وفي هذا الحديث أيضا إثبات حجة مالك وأصحابه ، في قولهم إذا نسي الحاكم حكمه ، فشهد عليه شاهدان ، نفذه وأمضاه ، وإن لم يذكره ، لأن النبي عليه السلام ، رجع إلى قول ذي اليمين ، ومن شهد معه ، إلى شيء لم يذكره .

وقال الشافعي وأبو حنيفة لا ينفذه ، حتى يذكر حكمه به على وجهه .

وفيه إثبات سجود السهو على من سها في صلاته .

وفيه أن السجود يكون بعد السلام ، إذا زاد الإنسان في صلاته شيئا سهوا ، وبه استدل أصحابنا ، على أن السجود بعد السلام فيما كان زيادة من السهو في الصلاة .

وفيه أن سجدي السهو يسلم منهما ، ويكبر في كل خفض ورفع فيهما ، وهذا موجود في حديث أبي هريرة ، وعمران بن حصين في قصة ذي اليدين ، من وجوه ، ثابتة ، وسنذكر اختلاف الفقهاء في سجود السهو ، موضعه من الصلاة ، في باب زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار <sup>(١)</sup> ، ويأتي منه ذكر ، في باب ابن شهاب عن الأعرج عن ابن بحنة <sup>(٢)</sup> إن شاء الله .

واختلف المتأخرون من الفقهاء ، في رجوع المسلم ساهيا في صلاته ، إلى تمام ما بقى عليه منها ، هل يحتاج في ذلك إلى إحرام أم لا ؟ فقال بعضهم لا بد أن يحدث إحراما ، يجده لرجوعه إلى تمام صلاته ، وإن لم يفعل لم يجزه ، وقال بعضهم ليس ذلك عليه ، وإنما عليه أن ينوى الرجوع إلى تمام صلاته ، فإن كبر لرجوعه فحسن لأن التكبير شعار حركات المصلي ، وإن لم يكبر فلا شيء عليه ، لأن أصل التكبير في غير الإحرام ، إنما كان لإمام الجماعة ، ثم صار سنة ، بمواظبة رسول الله ﷺ ، حتى لقي الله ، وسنذكر هذا المعنى ممهدا في باب ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، وعن علي بن حسين ، ان شاء الله .

وإنما قلنا إنه إذا نوى الرجوع إلى صلاته ليتمها ، فلا شيء عليه ، وإن لم يكبر ، لأن سلامه ساهيا ، لا يخرج عن صلاته ، ولا يفسدها عليه عند الجميع ، وإذا كان في صلاة يبنى عليها ، فلا معنى للإحرام ها هنا . لأنه غير مستأنف لصلاته ، بل هو متم لها بان فيها ، وإنما يؤمر بتكبير الإحرام المبتدئ وحده ، وبالله التوفيق .

(١) أنظر الباب رقم (١٤) حديث رقم (١) .

(٢) أنظر الباب رقم (١٥) حديث رقم (١) .

٢ - مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد أنه قال سمعت أبا هريرة يقول : «صلى رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليمين فقال : أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت ؟ فقال رسول الله ﷺ : كل ذلك لم يكن . فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال أصدق ذو اليمين فقالوا نعم فقام رسول الله ﷺ فأتى ما بقى من الصلاة ثم سجد سجدتين بعد التسليم وهو جالس<sup>(١)</sup> .

### \* داود بن الحصين .

داود بن الحصين أبو سليمان مولى عبد الله بن عمرو بن عثمان كذا قال مصعب الزبيري . وقال ابن إسحاق داود بن الحصين مولى عمرو بن عثمان مدني جازئ الحديث . وقال يحيى بن معين : داود بن الحصين ثقة ، قال مالك رحمه الله : كان لأن يخر من السماء أحب إليه من أن يكذب في الحديث . قال ذلك فيه وفي ثور بن زيد وكانا جميعا ينسبان إلى القدر ، وإلى مذهب الخوارج ولم ينسب إلى واحد منهما كذب ، وقد احتملا في الحديث وروى عنهما الثقات الأئمة . قال مصعب : كان داود بن الحصين يؤدب بني داود بن علي مقدم داود بن علي المدينة ، وكان فصيحا عالما وكان يتهم برأي الخوارج قال : ومات عكرمة عند داود بن الحصين كان مختفيا عنده ، وكان عكرمة يتهم برأي الخوارج . وتوفي داود بن الحصين بالمدينة سنة خمس وثلاثين ومائة وهو ابن اثنتين وسبعين سنة .

لمالك عن داود من مرفوع حديث الموطأ أربعة أحاديث منها ثلاثة متصلة وواحد مرسل .

قال أبو عمر : هكذا في كتاب يحيى عن مالك في هذا الحديث صلى رسول الله ﷺ ولم يقل لنا وقال ابن القاسم وغيره في هذا الحديث بهذا

(١) أخرجه مسلم (٩٦/٥) .



الاسناد عن أبي هريرة صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر .

قرأت على عبد الرحمن بن يحيى أن الحسن بن الخضر حدثهم قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد سمعت أبا هريرة يقول صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر وذكر الحديث . وكذلك رواه أكثر الرواة للموطأ ومنهم من يقول صلى بنا وقد تقدم القول في معنى حديث أبي هريرة في قصة ذي اليمين بما فيه كفاية في باب أيوب من كتابنا هذا<sup>(١)</sup> فأغنى ذلك عن إعادته ها هنا .

وأما قوله في هذا الحديث: «كل ذلك لم يكن» يعني أن القصر والسهو لم يجتمعا لأنه عليه السلام قد كان متيقنا أن الصلاة لم تقصر وإنما الذي شك فيه السهو لا غير ويدل على ذلك قولهم له قد كان بعض ذلك يا رسول الله . ويجوز أن يكون قوله كل ذلك لم يكن في علمي أي لم أسه في علمي ولا قصرت الصلاة . ولا يجوز أن يقال قصرت الصلاة في علمي لأنه كان يعلم أن الصلاة لم تقصر .



(١) أنظر الحديث السابق .

٣ - مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة قال: (٢٠١/١١)

«بلغني أن رسول الله ﷺ ركع ركعتين من إحدى صلاتي النهار ، الظهر أو العصر ، فسلم من اثنتين ، فقال له ذو الشمالين ، رجل من بني زهرة بن كلاب أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت ؟ فقال رسول الله ﷺ ما قصرت وما نسيت ، فقال له ذو اليمين ، قد كان بعض ذلك يا رسول الله . فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال: أصدق ذو اليمين ؟ فقالوا : نعم . فاتم رسول الله ﷺ ما بقى من الصلاة ثم سلم .»

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن مثل ذلك .

\* أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة .

ولا يوقف على اسم أبي بكر هذا . وهو قرشي عدوي ، يقال في نسبه أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة ، بن غاتم بن عبد الله بن عوف بن عبيد بن عويج بن عدى بن كعب .

وهو من ثقات التابعين بالمدينة ممن له قدر وعلم بالأنساب وأيام الناس .

قال أبو عمر : هكذا الحديث في الموطأ عند جميع الرواة .

وبهذا الإسناد ، عن ابن شهاب خاصة ، منقطع ، وهو في الموطأ مسند متصل من طريق قد ذكرناها فيما سلف من كتابنا هذا .

وأما حديث ابن شهاب ، فقد وصله الأوزاعي ، ومعمر وابن جريج ، وغيرهم من أصحاب ابن شهاب .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا أبو الأحوص محمد بن الهيثم قال : حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة وعبيد الله بن عبد الله . عن أبي

هريرة قال : سلم رسول الله ﷺ في ركعتين ، فقام ابن عبد عمرو بن فضيلة من خزاعة ، حليف لبني زهرة فقال : أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت ؟ فقال : كل ذلك لم يكن ، ثم أقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال : أصدق ذو الشمالين ؟ قالوا : نعم فأتى ما بقي من صلاته ثم سجد سجدي السهو .

ورواه عبد الحميد بن حبيب ، عن الأوزاعي ، عن ابن شهاب قال : حدثني ابن المسيب وأبو سلمة وعبد الله بن عبد الله أن رسول الله ﷺ : لم يذكر أبا هريرة ، وقال فيه ، فأتى ما بقي من الصلاة ولم يسجد السجدين اللتين يسجدان في وهم الصلاة حين ثبته الناس .

حدثنا محمد بن عبد الله قال : حدثنا محمد بن معاوية قال : حدثنا إسحاق ابن أبي حسان قال : حدثنا هشام بن عمار قال : حدثنا عبد الحميد . فذكره .

ورواه صالح بن كيسان عن ابن شهاب أن أبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة أخبره أنه بلغه أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين ثم سلم وذكر الحديث وفيه فأتى ما بقي من صلاته ولم يسجد السجدين اللتين يسجدان إذا شك الرجل في صلاته ، حين لقنه الناس .

قال صالح ابن شهاب ، وأخبرني هذا الخبر سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله .

ورواه ابن إسحاق عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة ، قال : كل حدثني بذلك ، قال : صلى رسول الله ﷺ بالناس الظهر فسلم من اثنتين وذكر الحديث ، وقال فيه . قال الزهري ، ولم يخبرني رجل منهم أن رسول الله ﷺ سجد سجدي السهو .

فكان ابن شهاب يقول إذا عرف الرجل ما نسي من صلاته فأتىها فليس عليه سجود سهو .

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن يكتنعان بحديثه أن النبي ﷺ صلى ركعتين في صلاة العصر ، أو صلاة الظهر ، ثم سلم فقال له ذو الشمالين ابن عبد عمرو : يا نبي الله أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فقال النبي ﷺ : لم تقصر ولم أنس ، فقال ذو الشمالين بلى يا نبي الله ! قد كان بعض ذلك ، فالتفت النبي ﷺ إلى الناس فقال : أصدق ذو اليمين ؟ قالوا : نعم يا نبي الله ، فقام النبي ﷺ فأتم الصلاة حين استيقن .

قال عبد الرزاق قال معمر عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة ، عن أبي هريرة قال : «صلى النبي ﷺ الظهر أو العصر فسها في ركعتين فانصرف ، فقال له ذو الشمالين ابن عبد عمرو وكان حليفاً لبني زهرة اخفت الصلاة أم نسيت ؟ فقال النبي ﷺ ما يقول ذو اليمين ؟ فقالوا صدق يا نبي الله ، فأتم بهم الركعتين اللتين نقص» .

قال الزهري وكان ذلك قبل بدر ، ثم استحكمت الأمور بعد ، هكذا يقول ابن شهاب أن ذلك قبل بدر ، وأنه ذو الشمالين .

وقد ثبت عن أبي هريرة من رواية مالك وغيره من وجوه كثيرة غير ما ذكر في ذلك كله .

وقد أوضحنا ذلك كله وشرحناه وبسطناه في باب أيوب<sup>(١)</sup> من كتابنا هذا فأغنى عن إعادته ههنا . ولم نذكر في باب أيوب اختلاف العلماء في كيفية السلام من الصلاة ونذكره هنا لقوله في هذا الحديث فسلم من اثنتين ، ولقوله في آخره فأتم رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة ثم سلم .

اختلف العلماء قديماً وحديثاً في كيفية السلام من الصلاة واختلفت الآثار في ذلك أيضاً . واختلف أئمة الفتوى بالأمصار في وجوه السلام من الصلاة ، وهل هو من فروضها أم لا ؟ فقال مالك وأصحابه والليث بن سعد يسلم المصلي من الصلاة نافلة كانت أو فريضة تسليمة واحدة ، السلام عليكم ولا

(١) أنظر الحديث رقم (١) من هذا الباب .

يقول ورحمة الله . وقال سائر أهل العلم يسلم تسليمين الأولى عن يمينه يقول فيها السلام عليكم ورحمة الله ومن قال بهذا كله ، سفيان الثوري ، وأبو حنيفة وأصحابه ، والشافعي وأصحابه ، والحسن بن حي ، وأحمد بن حنبل ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ، وداود بن علي ، وأبو جعفر الطبري .

وقال ابن وهب عن مالك يسلم تلقاء وجهه السلام عليكم بتسليمة واحدة .

وقال أشهب عن مالك أنه سئل عن تسليم المصلي وحده فقال : يسلم واحدة عن يمينه فقليل له وعن يساره ؟ فقال ما كانوا يسلمون إلا واحدة ، وإن من الناس من يفعله ! وقال مرة أخرى إنما حدثت التسليمتان من زمن بني هاشم فقال مالك والمأموم يسلم تسليمة عن يمينه وأخرى عن يساره . ثم يرد على الإمام .

وروى عن سعيد بن المسيب مثله ، وقال عنه ابن القاسم : من صلى لنفسه يسلم عن يمينه و يساره ، وقال : وأما الإمام فيسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه بها قليلاً . واختلف قوله في موضع رد المأموم على الإمام ، فمرة قال يسلم عن يمينه ويساره ثم يرد على الإمام ، ومرة قال : يرد على الإمام بعد أن يسلم عن يمينه .

**قال أبو عمر :** الذي تحصل من مذهب مالك رحمه الله . أن الإمام يسلم واحدة تلقاء وجهه . ويتيامن بها قليلاً والمصلي لنفسه ، يسلم اثنتين . والمأموم يسلم ثلاثاً إن كان عن يساره أحد .

وقال الليث بن سعد أدركت الأئمة والناس يسلمون تسليمة واحدة تلقاء وجوههم ، السلام عليكم ، وكان الليث يبدأ بالرد على الإمام ، ثم يسلم عن يمينه وعن يساره .

**قال أبو عمر :** روى الدراوردي ، عن مصعب بن ثابت عن إسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد ، عن سعد أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمية واحدة السلام عليكم .

وقد وهم فيه الدراوردي ، وإنما الحديث لمصعب بن ثابت عن إسماعيل بن محمد ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه ويساره ، حتى يرى بياض خديه من هنا وهنا هكذا رواه ابن المبارك وغيره عن مصعب بن ثابت بإسناده .

وأما حديث عائشة عن النبي ﷺ أنه كان يسلم تسليمة واحدة فلا يصح مرفوعاً ، لأنه لم يرفعه إلا [وهب] <sup>(١)</sup> بن محمد ، عن هشام بن عروة ، وهو ضعيف ضعفه ابن معين وغيره .

وفي التسليميتين حديث ابن مسعود ثابت صحيح ، رواه عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، وعلقه عن عبد الله قال : كان رسول الله ﷺ وأبو بكر ، يسملون عن أيمانهم وعن شمائلهم في الصلاة ، السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ، ورواها ابن عمر وأبو حميد الساعدي عن النبي ﷺ

**قال أبو عمر :** اختلف القائلون بالتسليميتين في وجوبهما فرضاً ، فقالت طائفة منهم كلا التسليميتين سنة . ومن لم يأت بالسلام بعد أن يقعد مقدار التشهد فقد تمت صلاته .

قالوا وإنما السلام إعلام بانقضاء الصلاة وتمامها .

واحتجوا بأن السلام إذا وضع في غير موضعه . كالكلام فكذلك هو في آخر الصلاة .

ومن قال ذلك أبو حنيفة وأصحابه ، والأوزاعي ، وأكثر أهل الكوفة ، إلا الحسن بن حي فإنه أوجب التسليميتين جميعاً ، بقوله عليه السلام ، تحليلها التسليم ، ثم بين بفعله كيف التسليم .

وقال آخرون منهم الشافعي ، التسليمة الأولى يخرج بها من صلاته واجبة ، والأخرى سنة .

ومن حجته قوله ﷺ : تحليلها التسليم ، والتسليمية الواحدة يقع عليها اسم

(١) هكذا وقع في المطبوع وصوابه : زهير بن محمد انظر ابن ماجة رقم (٩١٩) .

تسليم وهذه أيضاً حجة من قال بالتسليمة الواحدة وبالله التوفيق .

وقال الثوري ، إذا كنت إماماً فسلم عن يمينك وعن يسارك ، السلام عليكم ورحمة الله ، فإن كنت غير إمام فإذا سلم الإمام فسلم عن يمينك وعن يسارك ، تنوي به الملائكة ، ومن معك من المسلمين .

وقال الشافعي تأمر كل مصل أن يسلم عن يمينه وعن يساره . إماماً كان أو منفرداً أو مأموماً ويقول كل واحدة منهما السلام عليكم ورحمة الله . وينوي بالأولى من عن يمينه ، وبالثانية من عن يساره ، وينوي المأموم الإمام بالتسليمة التي إلى ناحيته في اليمين ، أو في اليسار ، قال : ولو اقتصر على تسليمة واحدة لم يكن عليه إعادة .



(٥٥ / ٧) ٤ - مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، مثل ذلك .

**قال أبو عمر :** يعني مثل رواية ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة في حديث ذي اليمين ، وسنذكر حديثه عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة ، في باب من هذا الكتاب ، ونذكر هناك من رواه وطرقه عن ابن شهاب خاصة ما حضرنا ، ولم يسند هذا الحديث فيما علمت أحد من الرواة عن مالك إلا عبد الحميد بن سليمان أخو فليح بن سليمان ، فإنه رواه عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ حدثناه محمد بن عمرو حدثنا علي بن عمر بن أحمد الحافظ حدثنا أبو بكر الشافعي محمد بن عبد الله بن إبراهيم وأبو محمد الحسن بن أحمد بن صالح ، قالوا : حدثنا جعفر بن أحمد بن مروان الوزان بحلب ، والحسين بن عبد الله بن يزيد القطان بالرق ، قالوا : حدثنا محمد بن عبد الله بن سابور ، قال : حدثنا عبد الحميد بن سليمان أخو فليح عن مالك بن أنس عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ صلى إحدى صلاتي النهار فسلم في ركعتين ، قال له ذو اليمين : يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فقال له رسول الله ﷺ « كل ذلك لم يكن » قال : « أصدق ذو اليمين » قالوا : نعم فتقدم فصلي بهم رسول الله ﷺ ثم سجد بعد التسليم وهو جالس ، قال أبو الحسن : تفرد به عبد الحميد بن سليمان عن مالك مسنداً ، ورواه أصحاب الموطأ عن مالك عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة ، وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن النبي ﷺ لم يذكروا أبا هريرة .

**قال أبو عمر :** وأما معاني حديث ذي اليمين فقد تقدم ذكرها مستوعبة مستقصاة والحمد لله في باب أيوب السخيتاني<sup>(١)</sup> فأغنى ذلك عن إعادته هاهنا .

\*\*\*

(١) أنظر الحديث رقم (١) من هذا الباب .



## ١٤ - باب إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته

(١٨/٥) ١ - مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، أن رسول الله ﷺ قال : «إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدركم صلى أثلاثاً أم أربعاً ؟ فليصل ركعة ، وليسجد سجدين وهو جالس قبل التسليم ، فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين السجدين ، وإن كانت رابعة ، فالسجدتان ترغيم للشيطان»<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر : هكذا روى هذا الحديث عن مالك جميع رواة الموطأ عنه ، ولا أعلم أحداً أسنده عن مالك إلا الوليد بن مسلم ، فإنه وصله وأسنده عن مالك ، وتابعه على ذلك يحيى بن راشد - إن صح ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ .

وقد تابع مالكاً على إرساله الثوري ، وحفص بن ميسرة الصنعاني ، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير ، وداود بن قيس الفراء فيما روى عنه القطان ، ووصل هذا الحديث وأسنده من الثقات على حسب رواية الوليد بن مسلم له عن مالك ، عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون ، ومحمد بن عجلان ، وسليمان بن بلال ، ومحمد بن مطرف أبو غسان ، وهشام بن سعد ، وداود بن قيس في غير رواية القطان .

والحديث متصل مسند صحيح ، لا يضره تقصير من قصر به في اتصاله ، لأن الذين وصلوه حفاظ مقبولة زيادتهم ، وبالله التوفيق .

فأما رواية الوليد عن مالك في هذا الحديث ، فحدثنا خلف بن القاسم ، قال : أخبرنا محمد بن عبد الله القاضي ، قال : حدثنا أحمد بن عمير بن [جوصاء]<sup>(٢)</sup> ، حدثنا محمد بن الوزير بن الحكم السلمي ، حدثنا الوليد بن مسلم ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد

(١) أخرجه مسلم موصولاً من حديث أبي سعيد الخدري (٥ / ٨٤) .

(٢) كذا في (١) ووقع في المطبوع : [ حوط ] بدلاً من : [جوصاء] والصواب ما أثبتناه .

الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً ؟ فليلق الشك وليبن على اليقين ، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كانت وترأ شفعا بهاتين السجدتين ، وإن كانت شفعا فالسجدتان ترغيم للشيطان » .

وحدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله ابن صالح الأبهري ، قال : حدثنا أحمد بن عمير بن يوسف ، قال : حدثنا محمد بن الوزير بن الحكم السلمي ، قال : حدثنا الوليد بن مسلم ، قال : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً ؟ فليبلغ الشك وليبن على اليقين ، ثم ليسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كانت وترأ ، شفعا بهاتين السجدتين ، وإن كانت شفعا ، فالسجدتان ترغيم للشيطان » .

وقد تابع الوليد بن مسلم على مثل روايته هذه عن مالك ، يحيى بن راشد المازني .

حدثناه خلف بن القاسم ، حدثنا محمد بن عبد الله ، حدثنا يحيى بن محمد ابن صاعد ، حدثنا عمر بن شبة ، حدثنا يحيى بن راشد المازني ، حدثنا مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ بهذا الحديث سواء .

**قال أبو عمر :** هذا الحديث وإن كان الصحيح فيه عن مالك لإرسال ، فإنه متصل من وجوه ثابتة من حديث من تقبل زيادته .

فمن ذلك رواية ابن أبي سلمة الماجشون : حدثنا أحمد بن قاسم ، قال : حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة ببغداد ، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، قال أخبرنا بشر بن الوليد ، قال : حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ قال : « إذا لم يدر أحدكم كم صلى ثلاثاً أو أربعاً ، فليقم فليصل

ركعة، ثم يسجد بعد ذلك سجدين وهو جالس ، فإن كان صلى خمساً ، شفعتنا له صلاته ، وإن كانت أربعاً ، أرغمت الشيطان»<sup>(١)</sup>.

وأما حديث ابن عجلان، فحدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا محمد بن العلاء ، قال : حدثنا أبو خالد ، عن ابن عجلان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري<sup>(٢)</sup>.

وحدثني سعيد بن نصر ، واللفظ له ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذی ، قال : حدثنا أبو صالح ، قال : حدثني الليث ، قال حدثني محمد بن عجلان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ قال : «إذا شك أحدكم في صلاته ، فلا يدري أواحدة أم اثنتين أم ثلاثاً أم أربعاً ؟ فليتم ما شك فيه ، ثم ليسجد سجدين وهو جالس ، فإن كانت صلاته ناقصة فقد أتمها ، والسجدتان ترغيم للشيطان ، وإن كان أتم صلاته ، فالركعة والسجدتان نافلة له ».

وحدثنا محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : أخبرنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي ، قال : حدثنا خالد وهو ابن الحارث ، عن ابن عجلان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ مثله بمعناه .

وأما حديث سليمان بن بلال ، فأخبرناه عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ، قال : حدثنا موسى بن داود ، قال : أخبرنا سليمان بن بلال ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً ؟ فليطرح الشك وليبن على ما يستيقن ثم ليسجد سجدين قبل أن يسلم ، فإن كان قد

(١) أخرجه النسائي (٢٧/٣) وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٢٤) وإسناده صحيح .

صلى خمساً ، كانت شفعا لصلاته ، وإن كان صلاههما تماماً لأربع ، كانتا ترغيماً للشيطان» (١).

وكذلك رواه يحيى بن محمد ، عن زيد بن أسلم : أخبرنا محمد بن إبراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال : أخبرنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا إسماعيل بن مسعود ، قال : حدثنا يحيى بن محمد ، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ قال : «إذا شك أحدكم فلم يدر أصلى ثلاثاً أم أربعاً ؟ فليصل ركعة تامة ، ثم ليسجد سجدتين وهو جالس ، فإن كانت تلك الركعة خامسة ، شفع بهاتين السجدتين ، وإن كانت رابعة ، كانتا ترغيماً للشيطان».

ورواه ابن وهب عن مالك ، وحفص بن ميسرة ، وداود بن قيس ، وهشام بن سعد ، كلهم عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، قال ابن وهب : إلا أن هشاماً بلغ به أبا سعيد الخدري .

قال أبو عمر : هذا حديث متصل صحيح ، وقد أخطأ فيه الدراوردي عبد العزيز بن محمد ، وعبد الله بن جعفر بن نجيح ، فروياه عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله بن عباس ، والدراوردي صدوق ، ولكن حفظه ليس بالجيد عندهم ، وعبد الله بن جعفر هذا هو والد علي بن المديني ، وقد اجتمع على ضعفه ، وليس رواية هذين مما يعارض رواية من ذكرنا ، وبالله توفيقنا .

وقال الأثرم : سألت أحمد بن حنبل عن حديث أبي سعيد في السهو ، أتذهب إليه ؟ قال : نعم أذهب إليه ، قلت : إنهم يختلفون في إسناده ، قال : إنما قصر به مالك ، وقد أسنده عدة ، منهم : ابن عجلان ، وعبد العزيز بن أبي سلمة .

وفي هذا الحديث من الفقه ، أصل عظيم جسيم مطرد في أكثر الأحكام ،

(١) أخرجه مسلم (٨٣/٥) وأخرجه أيضاً عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم مثله موصولاً .

وهو أن اليقين لا يزيله الشك ، وأن الشيء مبنى على أصله المعروف حتى يزيله يقين لا شك معه ، وذلك أن الأصل في الظهر أنها فرض بيقين أربع ركعات ، فإذا أحرم بها ولزمه إتمامها ، وشك في ذلك ، فالواجب الذي قد ثبت عليه بيقين لا يخرج منه إلا يقين ، فإنه قد أدى ما وجب عليه من ذلك .

وقد غلط قوم من عوام المتسبين إلى الفقه في هذا الباب ، فظنوا أن الشك أوجب على المصلي إتمام صلاته ، والاتباع بالركعة ، واحتجوا لذلك بإعمال الشك في بعض نوازلهم ، وهذا جهل بين ، وليس كما ظنوا ، بل اليقين بأنها أربع فرض عليه إقامتها ، أوجب عليه إتمامها ، وهذا واضح ، والكلام لوضوحه يكاد يستغني عنه .

أخبرنا عبيد الله بن محمد ، قال : أخبرنا عبد الله بن مسرور ، قال حدثنا عيسى بن مسكين ، وأخبرنا قاسم بن محمد ، قال : حدثنا خالد بن سعد ، قال : حدثنا أحمد بن عمرو ، قالاً جميعاً : حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، قال حدثني عياض أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : قال رسول الله ﷺ : «إذا صلى أحدكم فلا يدري أثلاثاً صلى أم أربعاً ؟ فليتحجر الصواب» ، ثم ليسجد سجدة السهو ، وإذا أتى أحدكم الشيطان في صلاته ، فقال له : إنك أحدثت ، فلا ينصرف حتى يسمع بأذنيه صوته ، أو يجد ريحه بأنفه» ، ألا ترى أن رسول الله ﷺ لم ينقله من يقين طهارته إلى شك ، بل أمره أن يبني على يقينه في ذلك حتى يصح عنده يقين يصير إليه .

والأصل في هذا وفي البناء على اليقين في الصلاة سواء .

إلا أن مالكا رحمه الله قال : من شك في الحدث بعد يقينه بالوضوء ، فعليه الوضوء ، ولم يتابعه على هذا القول أحد من أهل الفقه علمته ، إلا أصحابه ومن قلدهم في ذلك ، وقد قال أبو الفرج : أن ذلك استحباب واحتياط منه .

وخالف عبد الله بن نافع مالكا في هذه المسألة ، فقال : لا وضوء عليه .

وقال ابن خواز بندق : إذ اختلفت الرواية عن مالك فيمن توضأ ثم شك هل أحدث أم لا ؟ فقد قال : عليه الوضوء ، وقد قال : لا وضوء عليه ، وهو قول سائر الفقهاء .

**قال أبو عمر :** مذهب الثوري ، وأبي حنيفة وأصحابه ، والأوزاعي ، والشافعي ، ومن سلك سبيله : البناء على الأصل ، حدثا كان أو طهارة ، وهو قول أحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وداود بن علي ، وأبي جعفر الطبري ، وقد قال مالك : انه إن عرض له ذلك كثيراً ، فهو على وضوئه .

وأجمع العلماء أن من أيقن بالحدث وشك في الوضوء ، أن شكه لا يفيد فائدة ، وأن عليه الوضوء فرضاً ، وهذا يدل على أن الشك عندهم ملغي ، وأن العمل على اليقين عندهم ، وهذا أصل كبير في الفقه ، فتدبره وقف عليه .

قرأت على أبي عثمان سعيد بن نصر ، أن قاسم بن أصبغ حدثهم ، قال : حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي ، قال : حدثنا الحميدي ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا الزهري ، قال أخبرني سعيد بن المسيب ، وعباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد قال : شكى إلى رسول الله ﷺ الرجل يخيل إليه الشيء في الصلاة ، فقال رسول الله ﷺ : « لا يتقل ، وربما قال سفيان : لا ينصرف ، حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » (١) .

ولا خلاف علمته بين علماء أهل المدينة وسائر فقهاء الأمصار ، أن أحداً لا يرث أحداً بالشك في حياته وموته .

وفي هذا الحديث أيضاً ، دليل على أن الزيادة في الصلاة لا يفسدها ، ما كانت سهواً أو في إصلاح الصلاة ، لأن الشاك في صلاته إذا أمر بالبناء على يقينه ، ويمكن أن يكون على اثنتين وهو شك هل صلى واحدة أو اثنتين ، فغير مأمون عليه أن يزيد في صلاته ركعة ، وقد أحكمت السنة أن ذلك لا يضره لأنه مأمور به .

فإذا كان ما ذكرنا كما ذكرنا ، بطل قول من قال : إن من زاد في صلاته مثل نصفها ساهياً ، أن صلاته فاسدة ، وهذا قول لبعض أصحابنا لا وجه له عند الفقهاء ، ولا قال به أحد من أئمة الأمصار ، والصحيح في مذهب مالك غير ذلك ، وقد صلى رسول الله ﷺ الظهر خمساً ساهياً فسجد لسهوه ، وحكم الركعة والركعتين في ذلك سواء في القياس والنظر والمعقول ، ولو كانت الزيادة على غير التعمد والقصد للإفساد مفسدة للصلاة ، وقد قصد المصلي بذلك إصلاح صلاته ، أوفعل ذلك ساهياً ، لأمر الشاك في صلاته الذي لم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً ؟ أن يقطع ويستأنف ، وهذا خلاف ما وردت السنة الثابتة به في البناء على اليقين ، ولا أعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال في الساهي في صلاته أن يقطع ويستأنف ، وإن كان ذلك قد روى عن بعض الصحابة ، وعن جماعة من التابعين ، وإنما ترك الفقهاء ذلك - والله أعلم - لحديث أبي سعيد هذا ، ولمثله من الآثار الثابتة عن النبي ﷺ في إصلاح صلاته ، نحو حديث ذي اليمين ، وحديث ابن مسعود ، فيمن صلى خمساً ساهياً ، وحديث ابن بحنة وغيره فيمن قام من ركعتين ، ونحو ذلك من الآثار والله أعلم .

وفي هذا الحديث أيضاً أن الساهي في صلاته ، إذا فعل ما يجب عليه فعله ، سجد لسهوه ، وفيه إن سجود السهو في الزيادة قبل السلام ، وهذا موضع اختلف الفقهاء فيه :

فقال مالك وأصحابه : كل سهو كان نقصاناً من الصلاة ، فالسجود له قبل السلام ، لحديث ابن بحنة ، عن النبي ﷺ في قيامه من اثنتين دون أن يجلس ، فسجد لسهوه ذلك قبل السلام ، وقد نقص الجلسة الوسطى والتشهد .

قال مالك : وإن كان السهو زيادة ، فالسجود له بعد السلام على حديث ذي اليمين ، لأنه ﷺ سها وسلم من ركعتين يومئذ ، وتكلم ثم أنصرف وبنى ، فزاد سلاماً وعملاً وكلاماً ، وهو ساه لا يظن أنه في صلاة ، ثم يسجد بعد السلام .

وهذا كله قول أبي ثور ، وهو الصحيح فى هذا الباب من جهة الآثار ، لأن فى قول مالك ومن تابعه على ذلك استعمال الخبرين جميعاً فى الزيادة والنقصان ، واستعمال الأخبار على وجوها أولى من ادعاء التناسخ فيها .

ومن جهة النظر الفرق بين النقصان فى ذلك وبين الزيادة ، لأن السجود فى النقصان إصلاح وجبر ، ومحال أن يكون الإصلاح والجبر بعد الخروج من الصلاة ، وأما السجود فى الزيادة ، فإنما ذلك ترغيم للشيطان ، وذلك ينبغي أن يكون بعد الفراغ ، كان مالك يقول إذا اجتمع زيادة ونقصان من السهو ، فالسجود لذلك قبل السلام ، لأنه أملك بمعنى الجبر والإصلاح .

وجملة مذهبه أن من وضع السجود - الذى قلنا : أنه قبل - بعد ، أو وضع السجود الذى قلنا : إنه بعد - قبل ، فلا شيء عليه ، إلا أنهم أشد استثقلاً لمن وضع السجود الذى بعد السلام قبل السلام ، وذلك لما رأى وعلم من اختلاف أهل المدينة فى ذلك .

وقال أبو حنيفة وأصحابه ، والثوري : السجود كله فى السهو زيادة كان أو نقصاناً بعد السلام ، وهو قول أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وعمر بن عبد العزيز ، وهو قول داود ، إلا أن داود لا يرى السجود إلا فى خمسة مواضع ، جاءت فيها الآثار عن النبي ﷺ .

وحجة الكوفيين فى ذلك حديث ابن مسعود ، إذ صلى رسول الله ﷺ خمساً ، وحديث ذي اليمين ، وحديث المغيرة بن شعبه أنه قام من اثنتين ، وسجد فيها كلها بعد السلام ، وعارضوا حديث ابن بحنينة بحديث المغيرة بن شعبه ، وزعموا أنه أولى ، لأن فيه زيادة التسليم والسجود بعده . ومن حجتهم من جهة النظر اجماع العلماء على أن حكم من سهوا فى صلاته ، أن لا يسجد فى موضع سهوه ، ولا فى حاله تلك ، وأن حكمه أن يؤخر ذلك إلى آخر صلاته ، لتجمع السجودتان كل سهو فى صلاته ، ومعلوم أن السلام قد يمكن فيه السهو ، فواجب أن تؤخر السجودتان عن السلام أيضاً ، كما تؤخر عن التشهد .



وقال الشافعي ، والأوزاعي ، والليث بن سعد : السجود كله في الزيادة والنقصان قبل السلام ، وهو قول ابن شهاب ، وربيعة ويحيى بن سعيد .

قال ابن شهاب كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ السجود قبل السلام ، والحجة لهم حديث أبي سعيد الخدري المذكور في هذا الباب ، فيه البناء على اليقين ، وإلغاء الشك ، والعلم محيط أن ذلك إن لم يكن زيادة ، لم يكن نقصاناً وأمر رسول الله ﷺ بالسجود في ذلك قبل السلام ، وقام من ركعتين ولم يجلس ، وسبح به فتمادى ، وسجد قبل السلام ، وهذه الآثار أثبت ما يروى في هذا الباب من جهة النقل ، وفيها السجود قبل السلام للنقصان وغير النقصان ، قالوا فعلمنا بهذا أن ليس المعنى في ذلك زيادة ولا نقصان ، وأن المعنى في ذلك إصلاح الصلاة ، وإصلاحها لا يكون إلا قبل الفراغ منها ، وإنما جاز تأخير السجودتين عن جميع الصلاة ما خلا السلام ، لأن السلام يخرج به من أن تكون السجودتان مصلحتين ، ألا ترى أن مدرك بعض الصلاة مع الإمام لا يشتغل بالقضاء ، ويتبع الإمام فيما بقى عليه ، حاشا السلام لما ذكرنا ، ولكل واحد منهم من جهة النظر حجج يطول ذكرها ، والمعتمد عليه ما ذكرنا .

وسياتي في باب ابن شهاب عن الأعرج ، عن ابن بحنة<sup>(١)</sup> ، زيادة في هذا المعنى إن شاء الله ، وكل هؤلاء يقول : إن المصلي لو سجد بعد السلام فيما قالوا أن السجود فيه قبل السلام ، لم يضره شيء ، ولو سجد قبل السلام فيما فيه السجود بعد السلام ، لم يكن عليه شيء .

قال أبو بكر الأثرم : سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن السجود للسهو قبل السلام أو بعده ؟ فقال : في مواضع قبل السلام ، وفي مواضع بعد السلام ، كما صنع النبي ﷺ ، إذ سلم من اثنتين سجد بعد السلام على حديث ذي اليدين ، وإذ سلم من ثلاث ، سجد بعد السلام ، على حديث عمران بن حصين ، وفي التحري بعد السلام على حديث منصور : حديث عبد الله وفي القيام من اثنتين يسجد قبل السلام على حديث ابن بحنة ، وفي الشك بيني على اليقين ، ويسجد قبل السلام على حديث أبي سعيد ، وعبد الرحمن بن

(١) أنظر الباب رقم (١٥) حديث رقم (١) .

عوف ، قلت له : فما كان سواها من السهو ؟ قال : يسجد فيه كله قبل السلام ، لأنه يتم مانقص من صلاته ، قال : ولولا ما روي عن النبي ﷺ ، لرأيت السجود كله في السهو قبل السلام ، لأنه من شأن الصلاة ، فيقضيه قبل أن يسلم ، ولكني أقول : كل ما روي عن النبي ﷺ أنه سجد فيه بعد السلام ، فإنه يسجد فيه بعد السلام ، وسائر السهو يسجد فيه قبل السلام .

وقال داود : لا يسجد لسهو إلا في الخمسة المواضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ .

أخبرنا أبو محمد قاسم بن محمد ، قال : حدثنا خالد بن سعد ، قال : أخبرنا أحمد بن عمرو ، قال : حدثنا محمد بن سنجر ، قال : حدثنا أحمد بن خالد الثوهبي ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق ، عن مكحول ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس قال : جلست إلى عمر بن الخطاب فقال : يا ابن عباس ، هل سمعت عن النبي ﷺ في الرجل إذا نسى صلاته فلم يدر أزيد أم نقص ما أمر به ؟ قال : قلت أما سمعت أنت يا أمير المؤمنين من رسول الله ﷺ فيه شيئاً ؟ قال : لا ، والله ما سمعت منه فيه شيئاً ، ولا سألت عنه . إذ دخل عبد الرحمن بن عوف فقال فيم أنتما ؟ فأخبره عمر ، قال : سألت هذا الفتى عن كذا وكذا ، فلم أجد عنده علماً ، فقال عبد الرحمن بن عوف : لكني عندي منه علم ، لقد سمعت ذلك من رسول الله ﷺ ، قال عمر : فأنت العدل الرضى فماذا سمعت ؟ قال سمعت النبي ﷺ يقول : «إذا شك أحدكم في الواحدة والاثنين فليجعلها واحدة ، وإذا شك في الاثنتين والثلاث فليجعلها اثنتين ، وإذا شك في الثلاث والأربع فليجعلها ثلاثاً ، حتى يكون الوهم في الزيادة ، ثم يسجد سجدة قبل أن يسلم ، ثم يسلم» (١).

(١) أخرجه أحمد (١ / ١٩٠) والترمذي (٣٩٨) وابن ماجه (١٢٠٩) من طرق عن محمد بن إسحاق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس أخرجه أحمد (١ / ١٩٣) من طريق ابن عباس عن ابن إسحاق حدثني مكحولاً مرسلاً وقال ابن إسحاق : قال لى الحسين بن عبد الله هل أستند لك فقلت : لا فقال لكنه حدثني أن كريباً حدثه عن ابن عباس - والحسين بن عبد الله ضعيف جداً . وأخرجه أحمد (١ / ١٩٥) عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو =

واختلف الفقهاء أيضاً فيمن شك في صلاته فلم يدر أو احدة صلى أم اثنتين أم ثلاثاً أم أربعاً ؟

فقال مالك والشافعي : يبنى على اليقين ، ولا يجزئه التحري ، وروى مثل ذلك عن الثوري ، وبه قال داود والطبري .

وحجتهم في ذلك حديث أبي سعيد الخدري المذكور في هذا الباب ، وحديث عبد الرحمن بن عوف هذا ، وحديث ابن عمر ، وما كان مثلها في البناء على اليقين .

وقال أبو حنيفة : إذا كان ذلك أول ما شك ، استقبل ولم يتحر ، وإن لقي ذلك غير مرة ، تحرى .

وقال الحسن بن حي والثوري في رواية عنه : يتحرى ، سواء كان ذلك أول مرة ، أو لم يكن .

وقال الأوزاعي : يتحرى ، قال : وإن نام في صلاته فلم يدركم صلى ؟ استأنف .

وقال الليث بن سعد : إن كان هذا شيئاً يلزمه ، ولا يزال يشك ، أجزأه سجدتا السهو عن التحرى ، وعن البناء على اليقين ، وإن لم يكن شيئاً يلزمه ، استأنفت تلك الركعة بسجدتيها .

وقال أحمد بن حنبل : الشك على وجهين : اليقين ، والتحري ، فمن رجع إلى اليقين ، ألغى الشك وسجد سجدتي السهو قبل السلام ، على حديث أبي سعيد الخدري ، وإذا رجع إلى التحري - وهو أكثر الوهم ، سجد سجدتي السهو بعد السلام ، على حديث ابن مسعود الذي يرويه منصور ، وبه قال أبو خيثمة زهير بن حرب ، قال وحديث عبد الرحمن بن عوف ، إنما فيه البناء على اليقين ، وبين البناء على اليقين والتحري فرق ، لأن التحري أن

= واهي الحديث . وأخرجه الحاكم (١/٣٢٤) من طريق عمار الهروي عن عبد الرحمن بن ثابت عن أبيه عن مكحول عن كريب عن ابن عباس والهروي متروك فبان بهذا أن الحديث لا يثبت متصلاً وأنظر علل الدار قطني (٢٥٧/٤) .

يتحرى أصوب ذلك وأكثره عنده ، والبناء على اليقين يلغي الشك كله ويبيني على يقينه .

**قال أبو عمر** : قد قال جماعة من أهل العلم منهم داود معنى التحري : الرجوع إلى اليقين .

**قال أبو عمر** : حجة من قال بالتحري في هذا الباب حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال : « من شك منكم في صلاته فليتحجر الصواب ، وليبن على أكثر ظنه »<sup>(١)</sup> ، وهو حديث يرويه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ولم يسمع من أبيه فيما يقول أهل الحديث ، وقد يحتمل أن يكون التحري هو البناء على اليقين ، ومن حملة على ذلك صح له استعمال الخبرين ، وأى تحر يكون لمن انصرف وهو شاك لم يبن على يقينه وإن تحرى ، وحديث ابن مسعود عندي ليس مما يعارض به شيء من الآثار التي ذكرناها في هذا الباب .

وقد قال أحمد بن حنبل فيما حكى الأثرم عنه : حديث التحري ليس يرويه إلا منصور ، قلت له : ليس يرويه : إلا منصور ؟ قال : لا ، كلهم يقول : أن النبي ﷺ صلى خمسا ، قال : إلا أن شعبة روى عن الحكم عن أبي وائل ، عن عبد الله موقوفا نحوه : قال إذا شك أحدكم فليتحجر .

وأما الليث بن سعد ، فأحسبه ذهب إلى ظاهر حديث ابن شهاب ، عن سعيد ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : « إن الشيطان يأتي أحدكم فيلبس عليه » - الحديث . وسيأتي ذكره والقول فيه في باب ابن شهاب من كتابنا هذا إن شاء الله .

وليس في شيء من الآثار عن النبي ﷺ نعرفه بين أول مرة وغيرها ، فلا معنى لقول أبي حنيفة في ذلك :

(١) أخرجه البخاري (١/٦٠٠) من طريق منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود ، قال إبراهيم : لا أدري أزيد أم نقص . وهذا لا يوجب رد بقية ما ضبطه من الحديث .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، وسعيد بن نصر ، قالوا : أخبرنا قاسم بن أصبغ ، قال : أخبرنا إسماعيل بن إسحاق ، قال : أخبرنا إسماعيل بن أبي أويس ، قال : حدثني أخي عن سليمان بن بلال ، عن عمر بن محمد ، عن سالم ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : «إذا صلى أحدكم فلم يدركم صلى ثلاثاً أم أربعاً ؟ فليركع ركعته يحسن ركوعها وسجودها ، ثم يسجد سجدتين» .

**قال أبو عمر :** لا يصح رفع هذا الحديث والله أعلم لأن مالكا رواه عن عمر بن محمد عن سالم عن أبيه ، فوقفه على ابن عمر : جعله من قوله ، وخالف أيضا لفظه ، والمعنى واحد ، ولكنه لم يرفعه إلا من لا يوثق به ، وإسماعيل بن أبي أويس ، وأخوه وأبوه ضعاف لا يحتج بهم ، وإنما ذكرناه ليعرف . وقد تقدم من الحجة للبناء على اليقين ما فيه كفاية ، وبالله تعالى التوفيق .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا عبد الحميد بن أحمد ، حدثنا الخضر بن داود ، حدثنا أبو بكر الأثرم ، قال : سألت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل عن تفسير قول النبي ﷺ : «لا إغرار في صلاة ولا تسليم» . فقال : أما أنا فأرى أن لا يخرج منها إلا على يقين ، لا يخرج منها على غرر حتى يستيقن أنه قد أتمها .

وسأيتني في كيفية التسليم وفي وجوبه ، في باب ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن حثمة ، من كتابنا هذا<sup>(١)</sup> .



(١) أنظر الباب رقم (١٣) حديث رقم : (٣) .



## ١٥ - باب من قام بحمل الإتيان أو في الركعتين

(١٨٣/١٠) ١- مالك ، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمان الأعرج ، عن عبد الله بن بحنة ، قال : صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ، ثم قام فلم يجلس ، فقام الناس معه ، فلما قضى صلاته فانتظرنا تسليمه كبر : فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ، ثم سلم <sup>(١)</sup> .

\* الأعرج عبد الرحمن بن هرمز القاري .

وهو عبد الرحمن بن هرمز ، مولى محمد بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، يكنى أبا دواد ، كان من أعلم أهل المدينة بالقراءة ، وهو أحد أئمة القراءة بالمدينة ، وكان ثقة مأمونا ، حجة فيما نقل ، روى عنه ابن شهاب ، وأبو الزناد ، ويحيى بن سعيد ، وغيرهم . وقرأ عليه نافع ، وتوفي بالإسكندرية سنة سبع عشرة ومائة - فيما قال مصعب .

وقال المدائني : مات أبو داود عبد الرحمن الأعرج ، مولى محمد بن ربيعة بالإسكندرية ، سنة تسع عشرة ومائة .

قال أبو عمر : قد ذكرنا ابن بحنة في الصحابة ، بما يغني عن ذكره ههنا . وفي هذا الحديث بيان أن الوهم والنسيان لا يسلم منه أحد من المخلوقين ، وقد يكون ما نزل به من ذلك ومن مثله ليس لأمته - ﷺ ، ألا ترى إلى قوله ﷺ : «إني لأنسى أو أنسى لأسن» .

وفى هذا الحديث من الفقه ، أن المصلي إذا قام من اثنتين واعتدل قائما ، لم يكن له أن يرجع ، وإنما قلنا ، واعتدل قائما ، لأن الناهض لا يسمى قائما حتى يعتدل على الحقيقة ، وإنما القائم المعتدل . وفي حديثنا هذا : ثم قام ، وإنما قلنا لا ينبغي له إذا اعتدل قائما أن يرجع ، لأنه معلوم أن من اعتدل قائما في هذه المسألة ، لا يخلو من أن يذكر بنفسه ، أو يذكره من خلفه بالتسبيح ولا سيما

(١) أخرجه البخاري (٣ / ١١١) ومسلم (٥ / ٨١) .

قوم قيل لهم: من نابه شيء في صلاته ، فليسبح ، وهم أهل النهى ، وأولى من عمل بما حفظ ووعى ؛ وأى الحالين كانت ، فلم ينصرف رسول الله ﷺ إلى الجلوس بعد قيامه ، فكذلك ينبغي لكل من قام من اثنتين أن لا يرجع ؛ فإن رجع إلى الجلوس بعد قيامه ، لم تفسد صلاته عند جمهور العلماء ، وإن اختلفوا في سجود سهوه وحال رجوعه . وقد قال بعض المتأخرين : تفسد صلاته ، وهو قول ضعيف لا وجه له ، لأن الأصل ما فعله ، وترك الرجوع رخصة ، وتنبه على أن الجلسة لم يكن فرضاً والله أعلم .

واختلف العلماء في هذه المسألة : فقال مالك : من قام من اثنتين ، تبادى ولم يجلس ، وسجد لسهوه قبل السلام - على حديث ابن بحنة هذا ، فإن عاد إلى الجلوس بعد قيامه هنا ، فصلاته تامة ، وتجزيه سجدة السهو . قال ابن القاسم ، وأشهب : يسجدان بعد السلام . وقال علي بن زياد : يسجدان قبل السلام ، لأنه قد وجب عليه في حين قيامه ، ورجوعه إلى الجلوس - زيادة ، فكأنه زاد ونقص .

وقال الشافعي : إذا ذكروا لم يستتم قائماً جلس ، فإن استتم قائماً لم يرجع . وهو قول علقمة ، والأسود ، وقتادة والضحاك ابن مزاحم ، والأوزاعي . وفي قول الشافعي : إذا رجع إلى الجلوس ، سجد سجدتي السهو ، وفي قول الأسود ، وعلقمة ، لا يسجد للسهو بأن رجع .

وقال حماد بن أبي سليمان : إذا ذكر ساعة يقوم ، جلس وقال إبراهيم النخعي يقعد ما لم يستفتح القراءة .

وقد روي عن مالك ، أن المصلي إذا فارقت الأرض أليته وهم بالقيام ، مضى كما هو ولا يرجع . وقال حسان بن عطية :

إذا تجافت ركبته عن الأرض مضى . وقال الحسن البصري : ينصرف ويقعد - وإن قرأ ، ما لم يركع .

قال أبو عمر : قد روي في هذا الباب حديث - وإن كان في إسناده



من لا تقوم به حجة وهو جابر الجعفي ، فإنه أولى ما قيل به في هذا الباب ، وعليه أكثر أهل الفتوى .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، قال : حدثنا محمد ابن بكر ، قال حدثنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا الحسن بن عمرو ، عن عبد الله بن الوليد - .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح قال : حدثنا محمد بن عمرو ، قال : حدثنا مصعب بن ماهان جميعا عن سفيان ، عن جابر ، قال : حدثنا المغيرة بن شبيب الأحمسي ، عن قيس بن أبي حازم ، عن المغيرة بن شعبة ، قال : قال رسول الله - ﷺ - : «إذا قام الإمام في الركعتين ، فإن ذكر قبل أن يستوي قائما فليجلس ، وإن استوى قائما فلا يجلس ، ويسجد سجدة السهو» . قال أبو داود : وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث <sup>(١)</sup> .

**قال أبو عمر :** في هذا الحديث . وفي حديث ابن بحينة وغيره : من ترك الرجوع لمن قام من اثنتين ، دليل على صحة ما ذهب إليه أصحابنا ومن قال بقولهم : الوسطى سنة ، ليست بفريضة ، لأنها لو كانت من فروض الصلاة ، لرجع الساهي إليها - متى ذكرها - فقضاها ، ثم سجد لسهوه ؛ كما يصنع من ترك ركعة أو سجدة ، وكان حكمها حكم الركوع والسجود والقيام ، ولروعي فيها ما يراعى في السجود والركوع من الولاء والرتبة ، ولم يكن بد من الإتيان بها ؛ فلما لم يكن ذلك حكمها ، وكانت سجدة السهو تنوب عنها ، ولم تنب عن شيء من عمل البدن غيرها ، علم أنها ليست بفريضة ، وأنها سنة ؛ ولو كانت فريضة ، ما ترك رسول الله ﷺ الرجوع إليها ؛ ألا ترى أنه أمر بالبناء على اليقين كل من سها في ركوعه أو سجوده ، ليكمل فريضته على يقين .

وأجمع العلماء على أن الركوع والسجود والقيام والجلسة الأخيرة في الصلاة فرض كله ، وأن من سها عن شيء منه وذكره ، رجع إليه فائمه ، وبني عليه ،

(١) سنن أبي داود (١٠٣٦) وقال ابن المبارك في صحيح الحديث شغل عن سقيمه (سير أعلام النبلاء (٨ / ٤٠٣) . وسيأتي الكلام على هذا الحديث موسعا .

ولم يتماد وهو ذاكر له ؛ لأنه لا يجبره سجود السهو . وبهذا يتبين لك وجوب فرضه ؛ والدليل من القرآن على ذلك ، قوله تعالى : ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ . فأمر بالقيام في الصلاة لمن قدر عليه ، لأنه لا ﴿ تكلف نفس إلا وسعها ﴾ ولا خلاف بين العلماء أن من صلى جالسا فريضة وهو قادر على القيام أن ذلك لا يجزيه ، وأن القيام فرض على كل من قدر عليه .

وكذلك الركوع والسجود لقول الله عز وجل : ﴿ اركعوا واسجدوا ﴾ ومعلوم أنه لا يتهيا ركوع ولا سجود إلا بقيام وجلوس ؛ ألا ترى أن أحدا لا يقدر على السجدة الثانية إلا بجلوس بين السجدين ، والجلوس بين السجدين فرض لا خلاف فيه ؛ وكذلك الجلسة الآخرة عند جمهور العلماء فرض واجب أيضاً وما أعلم أحدا خالف فيها ، إلا بعض البصريين بحديث ضعيف انفرد به من لا حجة في نقله ، فكيف بانفراده؟ وسنذكر ذلك - إن شاء الله .

وإنما اختلفوا في الجلسة الوسطى وحدها ، من حركات البدن كلها في الصلاة ، فذهب اصحابنا وغيرهم إلى ما ذكرنا ، وحجتهم ما وصفنا .

وذهب آخرون إلى أنها فرض واجب ، قالوا : ولكنها مخصوصة بأن لا ينصرف إليها ، وأن تجبر بسجدي السهو بدليل حديث ابن بحنة هذا ، وما كان مثله ؛ وقالوا هي أصل في نفسها . مخصوصة بحكم ، كالعرايا من المزابنة ، والقراض من الأجارات

وأجمعوا أنه لا يقاس عمل البدن في السهو عليها ، إلا فرقة شذت وغلطت ؛ واعتلوا أنها لو كانت سنة ، لما فسدت صلاة من تركها عامداً ؛ لأن السنن حكمها - عندهم أن من ترك منها عامداً ، فقد قصر عن حفظ نفسه ، ولم يبلغ حد الكمال ، ولا يجب عليه مع ذلك إعادة ؛ واستدلوا بأن المضمضة والاستنشاق عند من لم يجعلهما فرضاً من العلماء ، لا يفسد بتركهما صلاة من تركهما عامداً ، وهما عند من لم يوجبهما فرضاً . من أوكد السنن ؛ وكذلك قراءة السورة مع أم القرآن ، وهي سنة مسنونة ؛ وكذلك التشهد عند من لم يوجبه فرضاً ، هو سنة ، ومثل هذا كثير ؛ وقالوا : خرجت الجلسة الوسطى بدليلها من بين فروض الصلاة ، وانفردت بحكمها ، لأن النبي ﷺ خصها

بذلك ، كما خص المأموم إذا أحرم وراء إمامه وهو راکع ، أن ينحط إلى ركوعه  
بإثر إحرامه دون أن يقف ؛ هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ، والوقوف عليه لو  
كان منفرداً فرض .

قالوا : ولما كان قوله ﷺ : إنما جعل الإمام ليؤتم به . يمنع المأموم من أن  
يقف بعد إحرامه ، ومن أن يجلس في ثانية له ، وأن يقوم بعد أولى له ، كان  
دليله على مخالفة رتبة الصلاة ، اتباع إمامه : وجاز له في اتباعه ما لو فعله  
عامداً هو وحده فسدت صلاته ، أو فعله ساهياً لم تجزه ؛ وكان دليله على ذلك  
كله ، قوله ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به » ، مع اجماع العلماء ؛ وخص بهذا  
الدليل تلك الجمل العظام ، والأصول الجسام ، فغير نكير أن يكون ترك  
انصرافه ﷺ : إلى الجلسة الوسطى ، دليلاً على أنه خصها من بين فرائض  
الصلاة ، بحكم تجبر فيه بسجدي السهو من بين سائر الفرائض في الصلاة ،  
وهي مع ذلك فرض كسائر حركات البدن إذ ليس من حركات البدن في الصلاة  
شيء غير فرض ؛ قالوا : فالجلسة الوسطى ، أصل في نفسها لا يقاس عليها  
غيرها ، لأنها مخصوصة .

وقد قال إسماعيل بن إسحاق في كتاب أحكام القرآن في باب قوله عز  
وجل : ﴿ يا بني آدم ، خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ - الآية بعد كلام كثير ،  
يحتج فيه على من جعل السترة من فرائض الصلاة ، قال : وهذا مما يبين لك  
أن لبس الثوب ليس من فرائض الصلاة ، لأن المفترض في الصلاة ، حركات  
البدن من حين يدخل في الصلاة ، إلى أن يخرج منها في تكبير أو قراءة أو  
ركوع أو سجود ، ولبس الثوب إنما يكون قبل أن يدخل في الصلاة ، ثم يبقى  
في الصلاة كما كان قبل أن يدخل وإنما هو زينة للإنسان ، وستر له في الصلاة  
وغيرها ؛ قال : ولو كان الثوب من فروض الصلاة ، لوجب على الإنسان أن  
ينوي به الصلاة عند اللبس ، كما ينوي بتكبيره الأفتاح الدخول في الصلاة ،  
هذا كله قول إسماعيل ، وإنما جلبناه لقوله : إن حركات البدن مفترضات في  
الصلاة ، ولم يستثن فيها شيئاً .

وقد ذهبت فرقة إلى إيجاب الجلسة الوسطى فرضاً ، ورأت الانصراف إليها ،

ما لم يعمل المصلي بعدها من العمل ما يمنعه من الرجوع إليها ، وشذت في ذلك وقولها عندي مردود بدليل السنة المذكورة في هذا الباب من حديث ابن بحينة ، والمغيرة بن شعبة .

وذهب ابن علية إلى أن الجلسة الآخرة من أركان الصلاة ، وليست بفرض - قياساً على الجلسة الوسطى ، واحتج في الوسطى بحديث ابن بحينة ، وفي الآخرة بحديث عبد الله بن عمر<sup>(١)</sup> ، : أن النبي ﷺ قال له : «إذا رفع أحدكم رأسه من السجود الآخر ، فقد تمت صلاته ، وإن أحدث ، فقد أجزأته صلاته» ، وهذا حديث لا يثبت من جهة النقل ، الناس على خلافه ، والجلسة الوسطى لا تخلو من أن تكون مخصوصة ، فلا يجوز القياس عليها ، أو يكون سنة ، فذلك أبعد من أن يقاس عليها الفرض ، قد قامت الدلائل على فرض القيام ، والركوع ، السجود ، من القرآن والسنة والاجماع ، وقد ذكرناها ، كل أعمال البدن قياساً على ذلك ، إلا ما خصته السنة من الجلسة الوسطى ، فلا وجه لقول ابن علية مع شذوذه أيضاً فيه .

والقول بأن الجلسة الوسطى ليست من فرائض الصلاة ، أولى بالصواب - والله أعلم ، لأنني رأيت الفرائض يستوي في تركها السهو والعمد إلا في المأثم ، ألا ترى أنه تفسد صلاة من سها عن مسح رأسه ، ومن تعمد ذلك ، ومن سها عن سجدة ، من تعمد ذلك ، وسائر الفرائض في الصلاة والطهارة على هذا ، إلا أن المتعمد آثم ، والساهي قد رفع الله عنه الإثم ، فلو كانت الجلسة الوسطى فرضاً ، لزم الساهي عنها الانصراف إليها والإتيان بها ، ولفسدت صلاته بترك الرجوع إليها ، والنبي ﷺ قد سبح به لها ، فما انصرف إليها ، وحسبك بهذا حجة لمن يعاند والله نسأله العصمة والتوفيق .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبيد الله بن عمر الجشمي . وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا الحسن بن سلام السويقي ، قال حدثنا

(١) هكذا وقع في المطبوع وصوابه « عمرو » والحديث أخرجه أبوداود (٦١٧) وفيه الأفرقي وهو ضعيف جداً .

زهير بن حرب ، قالأ حدثنا يزيد بن هارون ، قال أخبرنا المسعودي ، عن زياد بن علاقة ، قال : «صلى بنا المغيرة بن شعبة ، فنهض في الركعتين ، فسيح به من خلفه ، فأشار أن قوموا ، فلما أتم الصلاة » .

وفي حديث أبي داود : فنهض إلى الركعتين ، فقلنا : سبحان الله ! فقال : سبحان الله ومضى ! فلما أتم صلاته وسلم ، سجد السجديتين ، ثم قال : «هكذا صنع رسول الله ﷺ» .

وفي حديث أبي داود : سجد سجديتي السهو ، فلما انصرف ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت .

قال أبو داود : وكذلك رواه ابن أبي ليلى ، عن الشعبي ، عن المغيرة بن شعبة - يرفعه ورواه أبو العميس عن ثابت بن عبيد ، قال : صلى بنا المغيرة بن شعبة مثل حديث زياد بن علاقة .

قال أبو داود أبو عميس نضر المسعودي ، وفعل سعد بن أبي وقاص مثل ما فعل المغيرة ، وعمران بن حصين ، والضحاك بن قيس ، ومعاوية بن أبي سفيان وأفتى بذلك ابن عباس ، وعمر بن عبد العزيز ، هذا كله قول أبي داود (١) .

(١) سنن أبي داود (١٠٣٧) قلت: هذا الحديث: روى عن المغيرة من طرق : -

١ - طريق المسعودي عن زياد بن علاقة :

والمسعودي اختلط في آخر عمره فترك وهذا الحديث إنما يرويه يزيد بن هارون عنه وقد ذكر ابن نمير أن سماع يزيد منه بعد الاختلاط .

٢ - طريق الشعبي عنه :

أ - رواه عن الشعبي ابن أبي ليلى [أحمد (٢٤٨/٤) والترمذي (٣٦٤)] وابن أبي ليلى كما قال أحمد: لا يحتج بحديثه .

ب - ورواه علي بن مالك الرؤاسي عن الشعبي كما عند الطحاوي (٤٣٩/١) وسيدكره ابن عبد البر بعد قليل كلاهما عن بكر بن بكار عن علي بن مالك وبكر بن بكار ، قال أبو حاتم عنه: ليس بالقوي . وقال ابن معين: ليس بشئ، ووثقه أبو عاصم النبيل .

أما علي بن مالك فقال عنه أبو حاتم: شيخ ليس بالقوي . =

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال :  
حدثنا الحسن بن سلام ، قال : حدثنا عبد الله بن موسى ، قال : حدثنا ابن  
أبي ليلى عن الشعبي ، عن المغيرة بن شعبة ، أنه قام في الركعتين ، فسبحوا  
به فمضى في صلاته ، فلما سجد سجدتي السهو ، ثم حدث أن رسول الله ﷺ  
صلى بهم فصنع مثل ذلك .

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان ، أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال :  
حدثنا أبو قلابة ، قال : حدثنا بكر بن بكار ، قال : حدثنا علي بن مالك ،

٣ - رواه قيس بن أبي حازم عن المغيرة كما مر بلفظ : قال رسول الله ﷺ : «...»  
وإن استوى قائماً فلا يجلس» وهذا فيه بخلاف الطرق الأخرى أنها ليست حكاية فعل  
بل تهي عن الجلوس .

قلت : وهذا الحديث كما ذكر ابن عبد البر من قبل وابن حجر في التلخيص (٤/٢) :  
مداره على جابر الجعفي - وهو ضعيف جداً كذاب .

قلت : وقد ذكر الشيخ الألباني في «الإرواء» (٢/١١٠) أنه قد تابع جابر :  
أ - قيس بن الربيع كما عند الطحاوي (١/٤٤٠) عن شبابة بن سوار عن قيس بن الربيع  
عن المغيرة بن شبيب عن قيس بن أبي حازم . قلت : وشبابة متكلم فيه وقيس بن  
الربيع شديد التخليط كما ذكر شعبة وغيره وبالرغم من هذا فقد رواه الدارقطني في  
سننه (١/٣٧٨) عن يحيى بن آدم ثنا قيس بن الربيع عن جابر عن المغيرة بن شبيب  
به . أ.هـ . ولم يبنه على هذا الشيخ الألباني .

ب - وإبراهيم بن طهمان كما عند الطحاوي أيضاً (١/٤٤٠) قلت : وهذا الطريق صححه  
الشيخ الألباني بمفرده ولكن إبراهيم بن طهمان يروي عن جابر الجعفي ، ولم أر من  
ذكر له رواية عن المغيرة ؛ فالقلب لا يطمئن إلى روايته عن المغيرة بن شبيب مباشرة  
فإذا أضفت إلى ذلك أن إبراهيم بن مرزوق شيخ الطحاوي في هذا الطريق كان كما  
قال الدارقطني : كان يخطئ فيقال له فلا يرجع . أ.هـ هذا على أن الحديث ذكر ابن  
عبد البر وابن حجر كما مر أن مداره على جابر الجعفي وكل منهما كان بين يديه  
نسخ الطحاوي فلو وقف واحد منهما على هذا الطريق الذي يروي من غير جابر  
لأشار إليه غير أن النسخة المطبوعة من كتاب معاني الآثار غير جيدة فلا يبعد أن  
يكون سقط منها جابر كما في طريق قيس بن الربيع .

فعلى هذا الحديث بطرقه كلها وخاصة طريق قيس بن أبي حازم عن المغيرة - بلفظ  
النهى - ضعيف لا يصح .

عن عامر الشعبي ، عن المغيرة بن شعبة ، أنه سها ، فقام في الركعتين الأولين ، فسبحوا به فمضى ، فلما فرغ من صلاته ، سجد سجدتين بعد ما سلم ، ثم قال : « هكذا صنع رسول الله ﷺ » .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا أبو معاوية محمد بن حازم ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن سعد بن أبي وقاص ، أنه نهض في الركعتين فسبحوا به ، فاستتم قائماً ، ثم سجد سجدتي السهو حين انصرف ثم قال : « كنتم تروني أجلس ، إنما صنعت ما رأيت رسول الله ﷺ صنع » .

قال أحمد بن زهير : وحدثنا أبي عن محمد بن عبيد ، عن إسماعيل ، عن قيس ، عن سعد - موقوف . وقد سئل يحيى بن معين ، عن حديث أبي معاوية الضرير ، عن إسماعيل ، عن قيس عن سعد - في القيام من الركعتين ؟ قال يحيى : خطأ ليس يرفع . قال أحمد بن زهير : وحدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا أبو الأحوص ، عن بيان ، عن قيس ، قال أمنا سعد ، فقام في الركعتين الأولين ، فسبح به من خلفه ، فذكر الحديث موقوفاً .

وحدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، قال حدثنا أحمد بن حنبل ، قال : حدثنا يونس بن محمد المؤدب ، قال : حدثنا ليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، أن عبد الرحمن بن شماس ، حدثه أن عقبة بن عامر قام في صلاته - وعليه جلوس ، فقال الناس : سبحان الله سبحان الله ! فعرف الذي يريدون ، فلما أتم صلاته ، سجد سجدتين - وهو جالس ، ثم قال : إني سمعت قولكم ، وهذه السنة .

**قال أبو عمر :** ذكرنا هذه الآثار لما فيها من التيسيح بالساهي القائم من اثنتين وإعلامه بسهولة ذلك ، وإبائته من الانصراف ، وذلك دليل على أن الجلسة الوسطى ليست من فرائض الصلاة ، وهذه الآثار موافقة لحديث ابن بحنة من وجه ، مخالفة له من آخر ، لأن فيها السجود بعد السلام ، وبهذه الآثار يحتاج من رأى السجود بعد السلام في الزيادة والنقصان .

واختلف العلماء في سجود السهو : فقال ابن شهاب الزهري ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وربيع بن أبي عبد الرحمن ، والأوزاعي ، والليث بن سعد ، والشافعي : السجود كله قبل السلام ، وروي هذا القول عن أبي هريرة ، وابن أبي السائب ، وعبد الله بن الزبير ، ومعاوية ، وابن عباس ، وبه قال مكحول .

والحجة لقائله ، حديث عبد الله بن بحنة هذا من رواية ابن شهاب ، ويحيى ابن سعيد ، عن الأعرج ، عن ابن أبي بحنة ، وهو أقوى إسناداً من حديث المغيرة وأثبت ، وحجتهم في الزيادة حديث أبي سعيد الخدري ، وابن عباس ، وعبد الرحمن بن عوف ، عن النبي ﷺ في البناء على اليقين ، والسجود في ذلك قبل السلام ، وقد ذكرنا الحديث في ذلك ، في باب زيد بن اسلم .

حدثني خلف بن القاسم الحافظ ، قال : حدثني عبد الرحمن بن عمر بن راشد البجلي بدمشق ، قال : حدثنا أبو زرعة ، قال حدثنا أبو مسهر ، عن محمد بن مهاجر ، عن أخيه عمرو بن مهاجر ، أن الزهري قال لعمر بن عبد العزيز : السجدة قبل السلام ، فقال عمر : أبي ذلك أبو سلمة بن عبد الرحمن يا زهري ! .

وحدثنا خلف بن القاسم ، قال : حدثنا أبو ميمون عبد الرحمن بن عمر ، قال : حدثنا أبو زرعة ، قال : أخبرنا سعيد بن أبي مريم ، قال أخبرني يحيى ابن أيوب ، قال : أخبرني محمد بن عجلان ، أن ابن شهاب أخبره ، أن عمر ابن عبد العزيز ، صلى للناس المغرب فسها ، فنهض في الركعتين ، فقال الناس : سبحان الله ! فلم يجلس ، فلما فرغ من صلاته ، سجد سجدة ثم انصرف ، فسأل ابن شهاب فقال : أصبت - إن شاء الله ، والسنة على غير الذي صنعت ، فقال له عمر : فكيف ؟ قال : تجعلهما قبل السلام ، قال عمر : إني قلت إنه دخل علي ولم يدخل عليهم .

قال ابن شهاب : ما دخل عليك دخل عليهم . وقال سفيان الثوري ، والحسن ابن صالح ، وأبو حنيفة وأصحابه :



السجود كله بعد السلام . وروي ذلك عن علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وسعد بن أبي وقاص وعمار بن ياسر والضحاك بن قيس ، وعمران بن حصين .

واختلف في ذلك عن معاوية بن أبي سفيان ، وعن ابن عباس ، وعن ابن الزبير ؛ وبه قال الحسن البصري ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وعمر بن عبد العزيز ، وإبراهيم النخعي ، وابن أبي ليلى ، ويجزيه عند أبي حنيفة وأصحابه أن يسجدهما قبل السلام . وقال مالك وأصحابه : كل سهو كان نقصانا في الصلاة فسجوده قبل السلام على حديث ابن بحنينة ؛ وكل سهو هو زيادة في الصلاة ، فالسجود فيه بعد السلام على حديث أبي هريرة في سهو هو زيادة في قصة ذي اليمين ، وبهذا قال أبو ثور .

وقال إسحاق : كل موضع ليس فيه عن النبي ﷺ حديث ، فإنه يسجد فيه في الزيادة بعد السلام ، وفي النقصان قبل السلام .

فلا خلاف عن مالك أن السهو إذا اجتمع فيه زيادة ونقصان ، أن السجود له قبل السلام . وقال أحمد بن حنبل : سجود السهو على ما جاءت به الأخبار ، إذا نهض من اثنتين سجدهما قبل السلام على حديث ابن بحنينة .

**قال أبو عمر :** هذا يدل على أن حديث ابن بحنينة أصح عند أحمد بن حنبل - وهو إمام أهل الحديث - من حديث المغيرة بن شعبة - على ما ذكرت لك . قال أحمد بن حنبل : وإذا شك فرجع إلى اليقين ، سجدهما قبل السلام أيضا - على حديث أبي سعيد الخدري ؛ قال : وإذا سلم من اثنتين ، سجدهما بعد السلام على حديث أبي هريرة في قصة ذي اليمين . قال : وإذا شك . فكان ممن يرجع إلى التحري ، سجدهما بعد السلام - على حديث ابن مسعود قال : وكل سهو يدخل عليه سواء ما ذكرنا ، يسجد له قبل السلام . وبهذا كله من قول أحمد قال سليمان بن داود وأبو خيثمة .

**قال أبو عمر :** قد روى خصيف عن أبي عبيدة بن عبد الله بن

مسعود، عن النبي ﷺ في الذي يشك فلا يدري كم صلى أنه يني على أكثر ظنه ، ويسجد قبل السلام .

ذكره النسائي عن عمرو بن هشام ، عن محمد بن سلمة ، عن خصيف ؛ وهو خلاف لأحمد بن حنبل ، وهو موافق لحديث أبي سعيد الخدري ؛ وقد تقدم في باب زيد بن أسلم القول في التحري ، وفي البناء على اليقين ، وهما عندنا شيء واحد ، وبالله التوفيق (١) .

وقال داود : لا يسجد أحد للسهو إلا في المواضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ والسجود عنده في القيام من اثنين بعد السلام على حديث المغيرة بن شعبه ، وزعم أنه زاد على حديث ابن بحنة زيادة يجب قبولها ؛ وحجته حديث علقمة عن ابن مسعود ، أن رسول الله ﷺ قال : «إنما أنا بشر ، أنسى كما تنسون ، فإذا شك أحدكم في صلاته ، فليتحر الصواب ؛ فإذا سلم ، فليسجد سجدتين» ؛ وقد أوضحنا الحجة لهذه الأقوال من جهة النظر في باب زيد بن أسلم والحمد لله .

واختلفوا في التشهد في سجدتي السهو والسلام منهما ، فقالت طائفة : لا تشهد فيهما ولا تسليم ، وروي ذلك عن أنس بن مالك ، والحسن البصري ، ورواية عن عطاء ، وهو قول الأوزاعي الشافعي ؛ لأن السجود كله عندهما قبل السلام ، فلا وجه لإعادة التشهد عندهما ؛ وقد روي عن عطاء إن شاء تشهد وسلم ، وإن شاء لم يفعل .

وقال آخرون : يشهد فيهما لا يسلم ، - قاله يزيد بن قسيط ، ورواية عن الحكم ، وحماد ، والنخعي ، وقتادة والحكم ؛ وبه قال مالك وأكثر أصحابه ، والليث بن سعد ، والثوري ، وأبو حنيفة ، وأصحابه .

وقال أحمد بن حنبل : إن سجد قبل السلام لم يتشهد ، وإن سجد بعد السلام تشهد ؛ وبهذا قال جماعة من أصحاب مالك ، وروي أيضا عن مالك .

وقال ابن سيرين : يسلم منهما ولا يتشهد فيهما .

(١) أنظر الباب رقم (١٤) حديث رقم (١) .

**قال أبو عمر :** من رأى السلام فيهما ، فعلى أصله في التسليمة الواحدة والتسليمتين ، وقد صح عن النبي ﷺ أنه سلم في سجدي السهو من حديث عمران بن حصين ، وهو حديث ثابت في السجود بعد السلام ؛ ومن رأى السجود كله قبل السلام ، فلا يحتاج إلى هذا ، لأن السلام من الصلاة ، هو السلام على ما في حديث ابن بحنة هذا ؛ وأما التشهد في سجدي السهو ، فلا أحفظه من وجه صحيح عن النبي ﷺ ؛ وأما التكبير في الخفض والرفع في سجدي السهو ، فمحفوظ ثابت في حديث ابن بحنة وغيره ، من رواية ابن شهاب وغيره : حدثني محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا أحمد بن عمرو ، قال : أنبأنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، ويونس بن يزيد ، والليث ؛ أن ابن شهاب أخبرهم : عن عبد الرحمن الأعرج ، أن عبد الله بن بحنة ، حدثه أن رسول الله ﷺ قام في اثنتين من الظهر فلم يجلس ، فلما قضى صلاته ، سجد سجدتين ، فكبر في كل سجدة - وهو جالس قبل أن يسلم ، وسجدهما الناس معه لمكان ما نسي من الجلوس .

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا عمرو بن عثمان ، قال : حدثنا أبي وبقيّة ، قال : حدثنا شعيب ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبد الله بن بحنة مثل حديث مالك ؛ وزاد : فكان منا التشهد في قيامه : من نسي أن يتشهد وهو جالس .

حدثني أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا الحرث بن أبي أسامة ، قال : حدثنا الحكم بن موسى ، قال حدثنا هقل ، عن الأوزاعي قال : حدثني الزهري ، قال : حدثني ابن هرمز ، قال : حدثني عبد الله بن بحنة ، أن رسول الله ﷺ سها عن قعود قام منه ، فلما فرغ وانتظر سلامه ، كبر فسجد ، ثم كبر : فرفع رأسه ، ثم كبر فسجد ، ثم كبر فرفع رأسه ، ثم سلم - لم يذكر ابن عينة : كبر .

وأما اختلاف العلماء في حكم الجلوس الأخير في الصلاة ، فأما الفرض في

ذلك فعلى خمسة أقوال : أحدها ، أن الجلسة الأخيرة فرض ، والسلام فرض . وحكى مثل هذا الصعب في مختصره عن مالك ، وأهل المدينة . ومن قال ذلك ، الشافعي ، وأبو داود ، وأحمد بن حنبل - في رواية .

وحجتهم أن بيانه ﷺ فرض لأن أصل فرضها مجمل ، يفتقر إلى البيان ؛ فكل عمله فيها فرض ، إلا ما خرج بدليل سنة أو إجماع .

واحتجوا أيضا بقوله ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي » . وبأشياء يطول ذكرها ، منها : حديث علي بن طلق ، عن النبي ﷺ قال : « إذا فسى أحدكم في الصلاة ، فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة » . قالوا : وما لم يسلم ، فهو في الصلاة ، لأن المصلي لا يتحلل منها بغير السلام .

والقول الثاني : أن الجلوس فيها فرض ، والسلام فرض ، وليس التشهد بواجب ؛ ومن قال ذلك ، مالك وأصحابه ، وأحمد ، في رواية ؛ وحجتهم أن عمل البدن كله فرض للإجماع على فرض القيام والركوع والسجود ؛ فكذلك كل عمل البدن ، إلا ما خرج بدليل - وهي الجلسة الوسطى .

وحجتهم أيضا أن رسول الله ﷺ لم يخرج قط من صلاته إلا بالتسليم ، قال : تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم ؛ وقام من اثنتين ولم يتشهد ، فسقط التشهد لذلك ؛ ولأنه ذكر ، ولا شيء من الذكر واجب غير قراءة أم القرآن ، وتكبير الإحرام ، والسلام .

والقول الثالث : أن الجلوس مقدار التشهد فرض ، وليس التشهد ولا السلام بواجب فرضا ، ومن قال ذلك أبو حنيفة وأصحابه ، وجماعة من الكوفيين .

واحتجوا له بنحو ما تقدم في بيان مجمل الصلاة ، وعمل البدن ؛ بحديث عبد الرحمن بن زياد بن الأنعم وهو الأفريقي ؛ - أن عبد الرحمن بن رافع ؛ وبكر بن سودة ، حدثاه عن عبد الله بن عمر <sup>(١)</sup> ، قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) هكذا وقع في المطبوع مرة أخرى وصوابه « عمرو » وقد تقدم الحديث .

«إذا أحدث الرجل وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم ، فقد تمت صلاته»  
- هكذا رواه ابن المبارك عن الإفريقي .

والقول الرابع: أن الجلوس والتشهد واجبان ، وليس السلام بواجب ، -  
قاله جماعة منهم إسحاق بن راهويه .

واحتج بحديث ابن مسعود حين علمه رسول الله ﷺ التشهد ، وقال : إذا  
فرغت من هذا ، فقد تمت صلاتك ، وقضيت ما عليك .

والقول الخامس: أن ليس الجلوس منها ، ولا التشهد ، ولا السلام -  
بواجب ، إنما ذلك كله سنة مسنونة ؛ هذا قول بعض البصريين ، وإليه ذهب  
ابن عليه ، صرح بقياس الجلسة الأخيرة على الأولى ؛ فخالف الجمهور وشذ ؛  
إلا أنه يرى الإعادة على من ترك شيئاً من ذلك كله .

واحتج برواية من روى في حديث الإفريقي المذكور: إذا رفع رأسه  
فأحدث ، فقد تمت صلاته ، ولم يذكر جلوساً . وهذا حديث لا يصح ،  
لضعف سنده ، واختلافهم في لفظه - وبالله التوفيق .

وقد ذكرنا اختلاف العلماء في كيفية السلام ووجوبه في باب ابن شهاب عن  
أبي بكر بن أبي حثمة<sup>(١)</sup> .



(١) أنظر الباب رقم: (١٣) حديث رقم: (٣) .

(٢٢٦/٢٣) ٢- مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز ، عن عبد الله بن بحنة - أنه قال : صلى لنا رسول الله - ﷺ - الظهر ، فقام في اثنتين ولم يجلس فيهما ، فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك .

قال أبو عمر : قد مضى القول في هذا الحديث مجودا ممهدا في باب ابن شهاب عن الأعرج من هذا الكتاب (١) .



(١) أنظر الحديث السابق .

## ١٦ - باب النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها

(١٠٨/٢٠) ١- مالك ، عن علقمة بن أبي علقمة ، أن عائشة رضي الله عنها قالت : أهدى أبو جهم بن حذيفة لرسول الله ﷺ خميصا شامية لها علم ، فشهد فيها الصلاة ؛ فلما انصرف ، قال : ردي هذه الخميصة إلى أبي جهم ، فإني نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد يفتنني « (١).

### \* علقمة بن أبي علقمة .

لمالك عنه حديثان ، يقال له علقمة بن أم علقمة ، وعلقمة بن أبي علقمة ، واسم أبي علقمة أبيه بلال مولى عائشة أم المؤمنين ، وأمه أيضا مولاة عائشة ، يقال : اسمها مرجانة ؛ ولم يختلف في أمه أنها مولاة عائشة ، واختلف في أبيه ؛ فقال مالك : علقمة بن أبي علقمة مولى عائشة ، وقال الزبير بن بكار : علقمة بن أبي علقمة مولى مصعب بن عبد الرحمن بن عوف ، وأمه مولاة عائشة زوج النبي ﷺ وقال مصعب قال : إني تعلمت النحو في كتاب علقمة بن أبي علقمة مولى عائشة ، وأمه أيضا مولاة عائشة زوج النبي ﷺ وكان نحويا .

قال أبو عمر : كان علقمة ثقة مأمونا ، روى عنه مالك وغيره من الأئمة ، وقد قيل إن علقمة هذا من بني سليم - فالله أعلم .

قال أبو عمر : هكذا قال يحيى عن مالك في إسناد هذا الحديث عن علقمة بن أبي علقمة ، أن عائشة - ولم يتابعه على ذلك أحد من الرواة ، وكلهم رواه عن مالك في الموطأ عن علقمة بن أبي علقمة ، عن أمه ، عن عائشة . وسقط ليحيى عن أمه - وهو مما عد عليه ؛ والحديث صحيح متصل لمالك عن علقمة بن أبي علقمة ، عن أمه ، عن عائشة . وسقط ليحيى عن أمه ، عن عائشة ، كذلك رواه جماعة أصحاب مالك عنه .

وقد روى هذا الحديث أيضا - الزهري ، عن عروة ، عن عائشة .

(١) أخرجه البخاري (٥٧٥/١) ومسلم (٦١/٥) من حديث ابن شهاب عن عروة عنها .

وفي هذا الحديث من الفقه قبول الهدايا، وفي قبول رسول الله ﷺ لها دليل على أن التهادي وقبول الهدايا من الفعل الحسن المندوب إليه، لما في ذلك من التواخي والتحاب؛ وقد مضى في قبول الإمام للهدايا ما فيه كفاية في باب ثور بن زيد، وسيأتي من ذكر التهادي طرف صالح في باب عطاء الخرساني - إن شاء الله.

وقال ابن عينة: إنما رد رسول الله ﷺ الخميصة إلى أبي جهم، لأنه كرهها إذ كانت سبب غفلة وشغل عن ذكر الله كما فعل في الموضع الذي نام فيه عن الصلاة لما نال فيه الشيطان منهم من الغفلة، قال: ولم يكن رسول الله ﷺ ليبعث إلى أبي جهم بشيء يكرهه لنفسه، ألم تسمع قوله لعائشة في الضب<sup>(١)</sup>: «إنا لا نتصدق بما لا نأكل»<sup>(٢)</sup> وكان رسول الله ﷺ أقوى خلق الله على أمر الله، وعلى رد كل وسوسة، ولكنه كرهها وأبغضها، إذ كانت سبب الغفلة عن الذكر، هذا معنى قول ابن عينة في سؤال نعيم بن حماد له عن ذلك، حدثناه جماعة عن عبد الله بن عثمان، عن سعد بن معاذ، عن ابن أبي مريم، عن نعيم عنه.

وفيه الصلاة في الأكسية، لأن الخميصة كساء صوف معلم.

وفيه دليل على أن الالتفات في الصلاة والنظر إلى ما يشغل الإنسان عنها، لا يفسدها إذا تمت بحدودها من ركوعها وسجودها، وسائر فرائضها، لأن رسول الله ﷺ إذ نظر إلى أعلام خميصة أبي جهم، واشتغل بها، لم يعد صلاته.

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا الزهري عن عروة، عن عائشة، أن النبي ﷺ صلى في

(١) زيادة من (د)، (هـ).

(٢) وقع في المطبوع: [ لا تتصدقني بما لا تأكلين ]. وقد أضافها المحقق من شرح الزرقاني لأن هذا الجزء كان محو عنه وقد أثبتناه من (د)، (هـ).



خميسة لها أعلام ، فقال : « شغلتنى أعلام هذه ، فاذهبوا بها إلي أبي جهم واثنوني بأنبجانية » ، قال الحميدي : أبو جهم رجل من آل عدي بن كعب .

**قال أبو عمر :** اسم أبي جهم عبيد بن حذيفة بن غانم العدوي ، قد ذكرناه ونسبناه ، وذكرنا خبره في كتاب الصحابة ، [والأنبجانية]<sup>(١)</sup> : كساء غليظ لا علم فيه وأما الخميسة فكساء رقيق قد يكون بعلم وبغير علم ، وقد يكون أبيض معلماً ، ويكون أصفر وأحمر وأسود ، والخمائص من لباس أشرف العرب .



(١) كذا في : (د) ، (ج) ووقع في المطبوع : [ والأنبجاني ] .

٢ - مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه - «أن رسول الله ﷺ لبس خميصة لها علم ثم أعطاها أبا جهم ، وأخذ من أبي جهم أنبجانية له ، فقال : يا رسول الله ولم ؟ فقال : إني نظرت إلى علمها في الصلاة»<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر : وهذا أيضاً مرسل عند جميع الرواة عن مالك إلا معن بن عيسى ، فإنه رواه عن مالك ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة مسنداً ، وكذلك يرويه جماعة أصحاب هشام ، عن هشام - مسنداً عن أبيه ، عن عائشة ، وقد يستند من رواية مالك ، عن علقمة بن أبي علقمة ، عن أمه ، عن عائشة ، وقد ذكرناه في باب علقمة من هذا الكتاب ، وقد رواه الزهري ، عن عروة ، عن عائشة .

فأما حديث هشام ، فحدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا وكيع ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة - أن النبي ﷺ كانت له خميصة لها علم فكان يتشاغل بها في الصلاة ، فأعطاها أبا جهم وأخذ كساء له أنبجانيا .

وأما حديث الزهري ، فحدثنا عبد الرحمن بن يحيى ، قال حدثنا أحمد بن سعيد ، قال حدثنا محمد بن إبراهيم الديلمي ، قال حدثنا عبد الحميد بن صبيح ، وأخبرنا محمد بن إبراهيم ، قال حدثنا أحمد بن مطرف ، قال حدثنا سعيد بن عثمان ، قال حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأيلي ، قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها علم ، فلما قضى صلاته ، قال : «شغلتنى أعلام هذه ، اذهبوا بها إلى أبي جهم وأتوني بأنبجانية» ، والخميصة كساء رقيق يصبغ بالحمرة أو بالسواد ، أو الصفرة ، وكانت الخمائن من لباس أشرف الناس ، والأنبجاني : كساء غليظ كاللبد ، ومنهم من يقول : لا تكون الخميصة إلا معلمة ، ومنهم من يقول : تكون بعلم وبغير علم ، وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب علقمة من هذا الكتاب - والحمد لله .

(١) أخرجه مسلم (٦١/٥) من طريق وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة .

٣ - مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، أن أبا طلحة الأنصاري كان يصلي في حائط له ، فطار دبسي ، فطفق يتردد يلتمس مخرجاً ، فأعجبه ذلك ، فجعل يتبعه بصره ساعة ، ثم رجع إلى صلاته ، فإذا هو لا يدري كم صلى ؟ فقال : لقد أصابني في مالي هذا فتنة ، فجاء إلى رسول الله ﷺ ، فذكر له الذي أصابه في حائطه من الفتنة وقال : يا رسول الله هو صدقة لله ، فضعه حيث شئت .

قال أبو عمر : هذا الحديث لا أعلمه يروى من غير هذا الوجه ، وهو منقطع [ لا تقوم بمثله حجة ]<sup>(١)</sup> .

والأصل في هذا الباب : أن من سها في صلاته ، فلم يدر كم صلى لشغل باله بما ينظر إليه أو يفكر فيه ، فليين على يقينه ، على ما أحكمته السنة في حديث أبي سعيد الخدري وغيره عن النبي ﷺ ، على حسب ما ذكرناه في موضعه من كتابنا هذا .

وفي هذا الحديث دليل على أن النظر إلى ما يشغل المصلي لا يفسد الصلاة ، إذا بنى فيها على ما يجب ، لأن رسول الله ﷺ لم يأمره بإعادة ، والأصل في هذا الباب ، أن رسول الله ﷺ نظر إلى خيمصة لها علم في الصلاة ، فشغله النظر إلى أعلامها فرماها عن نفسه ، وردها إلى أبي جهم ، ولم يذكر إعادة ، وهذا حديث ثابت عن عائشة من حديث ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، وهو عند مالك عن علقمة بن أبي علقمة ، عن أمه ، عن عائشة ، وسيأتي في بابها إن شاء الله .

ومن الدليل على ما ذكرناه وذهبنا إليه في هذا الباب : ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا بكر بن حماد ، حدثنا مسدد ، حدثنا عبد الوارث ، عن عبد العزيز ، عن أنس قال : كان قرام لعائشة قد سترت به جانب بيتها ، فقال رسول الله ﷺ «أميطي عنا قرامك هذا ،

(١) زيادة من (ب) .

فإنه لا تزال تصاويره تعرض لى فى صلاتى»<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر : ولم يذكر إعادة ، وقد روى من حديث عبد الله بن سلام ، عن النبي ﷺ أنه قال : « لا صلاة للتفت »<sup>(٢)</sup> وهو حديث ليس بالقوي ومن حديث عائشة عن رسول الله ﷺ أنه قال : « الالتفات فى الصلاة خلصة يختلسها الشيطان من صلاة العبد »<sup>(٣)</sup> ومن حديث أنس قال : قال لى رسول الله ﷺ « يا بني ، إياك والالتفات فى الصلاة فإنها هلكة ، فإن كان ولا بد ، ففي النافلة »<sup>(٤)</sup> وهذا يدل على أن الصلاة لا تفسد به ، لان ما فسدت به النافلة ، فسدت به الفريضة ، اذا كان اجتنابه من فرائض الصلاة ، على ان هذه الاحاديث كلها من أحاديث الشيوخ لا يحتج بمثلها ، وأصح ما فى هذا الباب : ما حدثناه عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : « صلى رسول الله ﷺ فى خميسة لها أعلام ، فقال : « شغلتنى أعلام هذه اذهبوا إلى أبي جهم ابن حذيفة ، وأئتوني بانبجانية » فى هذا الحديث : أن أعلام الخميسة ، شغله النظر إليها ﷺ ، ولم يذكر إعادة ، ولا استئنافاً لصلاته ، ولا سجود سهو ، ولو كان شيء من ذلك واجبا لقاله ﷺ ولما سكت عنه ، ولو قاله لنقل . وكذلك لو فعله لنقل عنه كنقل سائر السنن .

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة ، حدثنا معاوية - يعنى ابن سلام - عن زيد ، أنه سمع أبا سلام قال : حدثني [السلولى] وهو أبو كبشة عن سهل بن الحنظلية قال : ثوب بالصلاة يعنى صلاة الصبح فجعل رسول الله ﷺ يصلى وهو

(١) أخرجه البخارى (١ / ٥٧٧) .

(٢) أخرجه الطبراني فى الأوسط (مجمع البحرين ٨٩٩) وفيه الصلت بن ثابت وهو مجهول وفي إسناده كلام آخر .

(٣) أخرجه البخارى (٢ / ٢٧٣) .

(٤) أخرجه الترمذى (٥٨٩) وفيه على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف .

يلتفت إلى الشعب، يعني وكان أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يحرس (١).

وأخبرنا محمد بن إبراهيم ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب ، أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا الفضل بن موسى ، أخبرنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند ، عن ثور بن زيد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « كان رسول الله ﷺ يلحظ في صلاته يمينا وشمالاً ، ولا يلوي عنه خلف ظهره » (٢).

**قال أبو عمر :** في أحاديث هذا الباب كلها مسندها ومقطوعها : دليل على أن نظر المصلي ، من السنة فيه أن يكون أمامه ، وهو المعروف الذي لا تكلف فيه ، [وكذلك] (٣) قال مالك : يكون نظر المصلي أمام قبلته ، وقال الثوري ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، والحسن بن حي : يستحب أن يكون نظره إلى موضع سجوده ، وقال شريك القاضي : ينظر في القيام إلى موضع السجود ، وفي الركوع إلى موضع قدميه ، وفي السجود إلى أنفه ، وفي عودته إلى حجره .

**قال أبو عمر :** هذا كله تحديد لم يثبت به أثر ، وليس بواجب في النظر ، ومن نظر إلى موضع سجوده ، كان أسلم له وأبعد من الاشتغال بغير صلاته إن شاء الله ، وبالله التوفيق .

وأما قوله : « لقد أصابتنني في مالي فتنة » فالفتن على وجوه : فأما فتنة

(١) سنن أبي داود (٩١٦) وأبو كبشه السلولي وليس كما وقع في المطبوع : السلوي مجهول .

(٢) أخرجه النسائي (٩/٣) والترمذي (٥٨٧) عن عكرمة عن ابن عباس ورواه الترمذي (٥٨٨) عن بعض أصحاب عكرمة مراسلاً فاختلف على عبد الله بن سعيد بن أبي هند فرواه الفضل بن موسى عنه متصلاً وخالفه وكيع فرواه مراسلاً . وكلا من الفضل بن موسى وابن أبي هند ثقة إلا أن لهما غرائب لذا قال الترمذي على إسناد الفضل بن موسى : هذا حديث غريب وقد خالف وكيع الفضل بن موسى أ. هـ أي أنه رجح المرسلاً لذا فالقلب لا يطمئن لهذه الزيادة .

(٣) كذا في : (ب) ووقع في المطبوع : [ ولذلك ] .

الرجال في أهله وماله ، فتكفيرها الصلاة والصدقة ، كذلك قال حذيفة لعمر في الحديث الصحيح ، وصدقه عمر ، وقال : لست عن هذه أسألك ، وقال جماعة من فقهاء الحجاز والعراق : إن المعاصي كلها فتنة ، تكفرها الصلاة والصوم ، ما لم يواقع الكبائر ، دليل ذلك قول الله عز وجل : ﴿ إِنِ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ نزلت في رجل أصاب من امرأة مالميس بكبيرة . ومنه قوله ﷺ : « يا معشر التجار ، إن هذا البيع يشوبه الخلف والكذب ، فشوبوه بالصدقة » .

وكل من فتن بشيء من المعاصي والشهوات المحظورة ، فهو مفتون إلا أنه أن ترك وأناب ، واستغفر وتاب ، غفر له مع أدائه لصلاته وزكاته وصومه ، وهذه صفات المذنبين ، وقد فتن الصالحون وابتلوا بالذنوب ، قال الله تعالى : ﴿ إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ ﴾ وقال تعالى ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ ﴾ الآية ، وقد يكون من هذا الباب من الفتنة : ما هو أشد مما وصفنا ، هو الإصرار على الذنب ، والإقامة عليه منه ، وأنه لم يأت ، فليته على تلك الحال ، ويجب أن تسمح نفسه بترك ما هو عليه من قبيح أفعاله ، وهو مع ذلك لا يقلع عنها ، فهذا وإن كان مصراً لم تأت منه توبه ، فهو مقر بالذنوب والتقصير يحب أن يختم الله له بخير فيغفر له هذا برجائه ، ولا يقطع عليه ، وليست فتنته بذلك تخرجه ، عن الإسلام ، وقال بعضهم : ولا هو ممن تنكت في قلبه نكتة سوداء غلبت عليه فلا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً ، كما قال حذيفة في ذلك الحديث ، لأنه ينكر ما هو عليه ويود أنه تاب منه ، قالوا : وإنما ذلك في الأهواء المردية ، والبدع المحدث ، التي تتخذ دينا وإيمانا ويشهد بها على الله تعدياً وافتراء ، ولا يحب من فتن بها أن يقصر فيها ، ولا ينتقل عنها ، ويود أن لا يأتيه الموت إلا عليها ، فهذا أيضاً مفتون مغرور متدرج<sup>(١)</sup> ، قد أصابته فتنة زين له فيها سوء عمله ، يود أن يكون الناس كلهم مثله ، قالوا : فهذه الفتنة أشد من الفتنتين اللتين ذكرنا من فتن الذنوب ، ومن الفتن أيضاً : الكفر ، وقد

(١) هكذا في المطبوع وسقط هذا الجزء من (ب) ولعل صوابه مستدرج .

سماه الله فتنة بقوله ﴿والفتنة أشد من القتل﴾ وشرح هذه المعاني يطول ، وبالله العصمة لا شريك له .

وأما النهس : فطائر صغير مثل العصفور والدبسي طائر يشبه اليمامة ، وقيل هو اليمامة نفسها .

وقوله : « طفق يتردد » كقوله : جعل يتردد ، وفيه لغتان : طفق طفق ، يطفق ويطفق .







# كتاب السهم



## كتاب السهو

### ١ - باب الحمل في السهو

١ - مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال « إن أحدكم إذا قام يصلي جاء الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى ؟ فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس » <sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر: في هذا الحديث من الفقه : أن الشيطان يوسوس للإنسان . وأن الصلاة لا تحول بينه وبينه وأنه ساع على المرء فيما يفسد عليه دينه جاهداً ، والله يعصم منه من يشاء من عباده . وقوله « فلبس عليه » يعني خلط عليه ، وهو على فعل مخفف والمستقبل يلبس مثل ضرب يضرب . وأما إذا كان من اللباس فالماضي منه لبس مثل سمع والمستقبل منه يلبس مثل يسمع . وقد اختلف الفقهاء في معنى هذا الحديث ، فقال قوم منهم : معناه : أن يبنى على يقينه ، وعلى أكثر ظنه ، ثم يسجد قالوا : وهو حديث ناقص يفسره حديث أبي سعيد الخدري ، وحديث عبد الرحمن بن عوف . وحديث ابن عباس وغيرهم : أن رسول الله ﷺ قال « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أثلاثاً أم أربعاً ؟ فليصل ركعة ويسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم » قالوا : والأحاديث كلها في السهو على خلاف هذا . إنما هي أن يعتمد الإنسان على أكثر ظنه . كما روى ابن مسعود أو يبنى على يقينه ، كما روى أبو سعيد وعبد الرحمن بن عوف . قالوا : وأما حديث أبي هريرة فحديث مجمل مضمحل قد ظهر في غيره من الأحاديث ، قالوا : فلا يجزئ أحداً أبداً إذا شك في

(١) أخرجه البخاري (١٢٥/٣) ومسلم (٧٨/٥) .

صلاته أن يخرج منها إلا حتى يستيقن تمامها . وسواء اعتراه هذا مرة أو ألف مرة . وقال آخرون : معنى حديث أبي هريرة هذا في الذي يستنكحه السهو ، ويكثر عليه . والأغلب في ظنه ، أنه قد أتم لكن الشيطان يوسوس إليه في ذلك كما يوسوس إلى قوم في كمال طهارتهم .

قالوا فمن كانت هذه حاله أبداً أجزأه أن يسجد للسهو سجدين ، دون أن يأتي بركة . واحتج بعضهم على تأويله هذا بما ذكره أبو داود ، قال : حدثنا موسى ابن إسماعيل ، قال : حدثنا أبان ، قال : حدثنا يحيى بن أبي كثير ، عن هلال ابن عياض ، عن أبي سعيد الخدري : أن النبي ﷺ قال «إذا صلى أحدكم فلم يدر أزد ، أم نقص ؟ فليسجد سجدتين وهو قاعد فإذا أتاه الشيطان فقال له : أحدثت ، فليقل كذبت إلا أن يجد ريحا بأنفه أو صوتا بأذنه» .

وروى هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير ، جماعة منهم الأوزاعي وهشام الدستوائي وعلي بن المبارك . كلهم بمعنى واحد . قالوا : فهذا أبو سعيد قد روى في هذا الحديث كما روى أبو هريرة ، وحصل في ذلك عند أبي سعيد حديثان . ومحال أن يكون معناه واحد ، بل لكل واحد منهما موضع ، وهو مثل ما ذكرنا من أن هذا في الذي يعتريه الشك دائما لا ينفك عنه ، قد استنكحه .

ومع ذلك فإنه قد أتم في أغلب ظنه عند نفسه ، والحديث الآخر على من لم يدر أزد أم نقص ؟ فيلزمه أن لا يخرج من صلاته إلا بيقين من تمامه ، وهكذا فسر الليث بن سعد حديث أبي هريرة ، وحكى ذلك عنه ابن وهب ، وهو قول ابن وهب أيضا ، وقول مالك فيما ذكره عيسى بن دينار ، في كتاب الصلاة عن ابن القاسم عن مالك ، قال : فإذا كثر السهو على الرجل ، ولزمه ذلك ولا يدري أسها أم لا ؟ سجد سجدتي السهو بعد السلام . ثم قيل لابن القاسم : رأيت رجلا سها في صلاته ، ثم نسي سهوه ، فلا يدري أقبل السلام أم بعده ؟ قال : يسجد قبل السلام أو بعده .

وقال أبو مصعب : من استنكحه السهو فليله عنه وليدعه ، ولو سجد بعد

السلام كان حسنا . واختلف القائلون في تأويل هذا الحديث القول الآخر ، في سجود هذا المستكح الذي هو في أكثر ظنه قد أتم صلاته . متى يكون سجوده؟ فقال منهم قوم : يكون سجوده قبل السلام ، وهو مذهب الشافعي ، ولا حرج فيه عند مالك وأصحابه إن فعله قبل السلام . والذي يستحبونه : بعد السلام في ذلك . واحتج قائلو هذا القول بأن ذلك منصوص في حديث أبي هريرة هذا ، كذا رواه محمد بن إسحاق ومحمد بن عبد الله بن مسلم ابن أخي الزهري جميعا عن الزهري بهذا الإسناد ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، قالا فيه : فليسجد سجدتين وهو جالس وهو قول مجمل محتمل للتأويل ، لكنه قد يتبين في رواية ابن أخي الزهري وابن إسحاق عن ابن شهاب ، قالوا : هذا على أن الأغلب في ظاهر حديث مالك : أنهما قبل السلام . وقال أبو داود : رواه ابن عيينة ومعمرو والليث كما رواه مالك . لم يقولوا قبل التسليم .

**قال أبو عمر:** وقال آخرون في هذا الموضع : بل يسجدان بعد السلام ، ومن قال ذلك مالك رحمه الله . وحجة من قال ذلك : أن عبد الله بن جعفر ، روى عن النبي ﷺ أنه قال « من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم » رواه ابن جريج عن عبد الله بن مسافع عن مصعب بن شيبة عن عتبة بن محمد بن الحارث عن عبد الله بن جعفر<sup>(١)</sup> ، قالوا : فهذا الحديث أولى . لأنه مفسر قالوا : حديث أبي هريرة ليس بحجة على الذين لم يذكروه وكل ما ذكرنا . قد قالته العلماء على ما وصفنا . والقول في حديث عبد الله بن جعفر هذا . كالقول في حديث أبي هريرة هذا سواء ، وبالله توفيقنا . وإسناد أبي هريرة أثبت عند أهل النقل ، وهو أولى ما قيل في هذا الباب ، والأمر فيه متقارب ، والله الموفق للصواب .



(١) وهذا إسناد ضعيف جداً مصعب بن شيبة لين وابن مسافع وعتبة مجاهيل .

٢- مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «إني لأنسى أو أنسى لأسن».

قال أبو عمر: أما هذا الحديث بهذا اللفظ ، فلا أعلمه يروى عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه مسندا ولا مقطوعا من غير هذا الوجه والله أعلم ، وهو أحد الأحاديث الأربعة في الموطأ التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة والله أعلم ، ومعناه صحيح في الأصول ؛ وقد مضت آثار في باب نومه عن الصلاة ، تدل على هذا المعنى ، نحو قوله ﷺ : «إن الله قبض أرواحنا لتكون سنة لمن بعدكم» .

وقال ﷺ : «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون» . وثبت ﷺ معلما ، فما سن لنا اتبعناه ، وقد بلغ ما أمر به ؛ ولم يتوفاه الله حتى أكمل دينه سنتا وفرائض - والحمد لله .

حدثنا خلف بن القاسم ، قال حدثنا أبو الطيب وجيه بن الحسن بن يوسف ، قال حدثنا أبو بكرة بكار بن قتيبة القاضي ، قال حدثنا أبو داود الطيالسي ، حدثنا أبو بكر النهشلي ، حدثنا عبد الرحمان بن الأسود بن يزيد ، عن أبيه ، عن عبد الله أن رسول الله ﷺ صلى الظهر أو العصر شك أبو بكر لا يدري أيهما ؟ قال عبد الرحمن : وقد سماها عبد الرحمن فصلى خمسا ، فقيل : يا رسول الله ، أزيد في الصلاة ؟ قال : وما ذاك ؟ قال : صليت خمسا ، فقال رسول الله ﷺ : «إنما أنا بشر مثلكم ، أذكر كما تذكرون ، وأنسى كما تنسون [فلما فرغ سجد سجدة السهو]»<sup>(١)</sup>.



(١) زيادة من (ب) ليست في المطبوع . والحديث أخرجه مسلم (٨٥/٥) عن علقمة عن عبد الله .

# الفهرس الموضوعى





## فهرس الجزء الثالث

رقم الصفحة

الموضوع

### كتاب الصلاة

#### ١- باب ما جاء في النداء للصلاة

الحديث الأول : فيه قصة رؤيا عبد الله بن زيد الأنصاري للأذان وأمر النبي ﷺ

- له أن يؤذن ..... ٧
- اختلاف الفقهاء في كيفية الأذان والإقامة ..... ١٣
- المؤذن يؤذن فيقيم غيره ..... ١٦
- الحديث الثاني : إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن ..... ١٧
- ترجمة عطاء بن يزيد الليثي ..... ١٧
- في المصلى يسمع المؤذن ما يفعل ..... ٢٢
- الحديث الثالث : بينما رجل يمشي في طريق إذ وجد غصن شجرة فأخره فغفر له ،  
والشهداء خمسة - ولو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا  
إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه ، ولو يعلمون ما في التهجير  
لاستبقوا إليه ، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا ..... ٢٥
- ترجمة سمي مولى أبي بكر ..... ٢٥
- الحديث الرابع : إذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وأنتم تمشون  
وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا فإن أحدكم  
في صلاة ما كان يعمد للصلاة ..... ٣٠
- اختلاف العلماء في السعي في الصلاة ..... ٣٢

- ٣٣ ..... ما أدرك مع الإمام أول صلاته أم آخرها
- الحديث الخامس : لا يسمع مدى صوت المؤذن إنس ولا جن إلا شهد
- ٣٧ ..... له يوم القيامة
- ٣٧ ..... ترجمة عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة
- ٤٠ ..... الحديث السادس : إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط
- ٤٣ ..... معنى الثوب المذكور في الحديث
- ٤٤ ..... اختلاف العلماء في الإقامة
- الحديث السابع : ساعتان تفتح لهما أبواب السماء ، وقل داع ترد عليه دعوته
- ٤٩ ..... حضرة النداء للصلاة ، والصف في سبيل الله
- ٤٩ ..... ترجمة أبي حازم بن دينار

## ٢- باب النداء في سفر وعلى غير وضوء

- الحديث الأول : أن النبي ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول :
- ٥٥ ..... ألا صلوا في الرحال
- ٥٧ ..... حكم الكلام أثناء الأذان
- ٥٩ ..... الاختلاف في وجوب الأذان

## ٣- باب قدر السحور من النداء

- الحديث الأول : إن بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم ..... ٦٣
- الحديث الثاني : كسابقه بزيادة : وكان رجلاً أعمى لا ينادى حتى يقال له :
- ٦٤ ..... أصبحت أصبحت
- ٦٤ ..... ترجمة سالم بن عبد الله
- ٦٧ ..... اختلاف الفقهاء في جواز الأذان بالليل لصلاة الصبح
- ٧٠ ..... حكم من أكل بعد الفجر وهو يظن أنه ليل

#### ٤- باب افتتاح الصلاة

- الحديث الأول : كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ، وقال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، وكان لا يفعل ذلك في السجود ..... ٧١
- اختلاف العلماء في رفع اليدين في الصلاة ..... ٧٢
- اختلاف أهل العلم في الإمام هل يقول ربنا ولك الحمد ..... ٨٥
- الحديث الثاني : كان يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله ..... ٨٧
- ترجمة علي بن الحسين بن علي ..... ٨٧
- اختلاف الفقهاء في حال تكبير الإمام والمأموم في الإحرام ..... ٩٨
- الحديث الثالث : أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه في الصلاة ..... ١٠٤
- الحديث الرابع : أن أبا هريرة كان يكبر كلما خفض ورفع ويقول إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ ..... ١٠٧

#### ٥- باب القراءة في المغرب والعشاء

- الحديث الأول : سمعت رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بـ « والطور » ..... ١١٣
- ترجمة محمد بن جبير بن مطعم ..... ١١٣
- الحديث الثاني : لقد أذكرتني بقراءتك هذه السورة إنها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب - يعني المرسلات ..... ١١٨
- الحديث الثالث : صليت مع رسول الله ﷺ العشاء فقرأ فيها بـ « التين والزيتون » ..... ١١٩

#### ٦- باب العمل في القراءة

- الحديث الأول : نهى عن لبس القسي والمعصر ، وعن تختم الذهب ، وعن قراءة القرآن في الركوع ..... ١٢١

- اختلاف الفقهاء في تسبيح الركوع والسجود ..... ١٢٦
- الكلام على لباس المعصفر والمفدق ..... ١٢٨
- الحديث الثاني : إن المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه به ، ولا يجهر بعضكم
- على بعض بالقرآن ..... ١٣٢
- ترجمة محمد بن إبراهيم بن الحارث ، وأبو حازم التمام ، والبياضي ..... ١٣٢
- الحديث الثالث : قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ :
- ﴿يَسْمِعُ اللَّهُ الْمُخْتَصِرَ﴾ ، إذا افتتح الصلاة ..... ١٣٦
- ترجمة حميد الطويل ..... ١٣٦
- الاختلاف في ألفاظ الحديث ..... ١٣٨

#### ٧- باب ما جاء في أم القرآن

الحديث الأول : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ هي السبع المثاني

- والقرآن العظيم الذي أوتيته النبي ﷺ ..... ١٤١

#### ٨- باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة

الحديث الأول : من صلى صلاة لم يقرأ فيها بـ « أم الكتاب » فهي خداج غير تمام ،

- والحديث القدسي : « قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين » ..... ١٤٧
- ذكر اختلاف العلماء في الباب ..... ١٥١
- من ترك القراءة في ركعة ..... ١٥٦
- هل تعد ﴿يَسْمِعُ اللَّهُ الْمُخْتَصِرَ﴾ آية ..... ١٥٨

#### ٩- باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه

الحديث الأول : ما لي أنزع القرآن - فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ

- فيما جهر فيه من القراءة ..... ١٧٣

- ١٧٣ ..... ترجمة ابن أكيمة الليثي
- ١٧٦ ..... اختلاف الآثار والأقوال في الباب
- ١٨٧ ..... الكلام على سكتات الإمام
- ١٨٨ ..... هل تستثنى « فاتحة الكتاب » من ترك القراءة خلف الإمام
- ١٩٧ ..... حكم القراءة خلف الإمام فيما يسر فيه

### ١٠- باب ما جاء في التأمين خلف الإمام

- الحديث الأول : إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفر له
- ١٩٩ ..... ما تقدم من ذنبه ، وكان رسول الله ﷺ يقول : « آمين »
- ٢٠١ ..... اختلاف العلماء في تأمين الإمام
- ٢٠٤ ..... الكلام على معنى : « من وافق تأمينه تأمين الملائكة »
- الحديث الثاني : إذا قال الإمام : « غير المغضوب عليهم ولا الضالين » ، فقولوا : آمين ، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه
- ٢٠٦ ..... الحديث الثالث : إذا قال أحدكم آمين ، قالت الملائكة في السماء : آمين ، فوافقت إحداهما الأخرى غُفر له ما تقدم من ذنبه
- ٢٠٨ ..... الحديث الرابع : إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد ، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه
- ٢٠٩ .....

### ١١- باب العمل في الجلوس في الصلاة

- الحديث الأول : في صفة الجلوس في الصلاة وكيفية الإشارة بالإصبع في التشهد
- ٢١١ ..... ترجمة مسلم بن أبي مريم
- ٢١١ ..... الحديث الثاني : أن ابن عمر رجع في السجدين في الصلاة على صدور قدميه ، وقال : إنها ليست بسنة ولكني اشتكي
- ٢١٥ ..... صدقة بن يسار
- ٢١٥ .....

اختلاف العلماء في الباب والكلام على الإقعاء ..... ٢١٦

الحديث الثالث : إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى ، وتثني رجلك

اليسرى ..... ٢٢١

اختلاف الفقهاء في هيئة الجلوس في الصلاة ..... ٢٢٣

في كيفية النهوض من السجود إلى القيام ..... ٢٢٩

### ١٢- باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام

الحديث الأول : الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام فإنما ناصيته بيد شيطان ..... ٢٣٣

ترجمة محمد بن عمرو بن علقمة ..... ٢٣٣

الحديث الثاني : إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ..... ٢٣٦

### ١٣- باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيًا

الحديث الأول : في قصة ذي اليمين وتسليم النبي ﷺ من ركعتين ناسيًا ..... ٢٣٩

ترجمة أيوب السخيتاني ..... ٢٣٩

ما يستفاد من وجوه الفقه من الحديث ..... ٢٤١

الاختلاف فيمن تكلم في الصلاة وهو يظن أنه قد أتمها ..... ٢٤٣

فوائد أخرى من الحديث ..... ٢٦٢

الحديث الثاني : في قصة ذي اليمين أيضًا ، وفيه أن السجدين كانتا بعد التسليم ..... ٢٦٤

ترجمة داود بن الحصين ..... ٢٦٤

الحديث الثالث : في قصة ذي اليمين أيضًا بزيادة أن ذلك في الظهر أو العصر

وتسميته أيضًا بذئ الشمالين ..... ٢٦٦

ترجمة أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة ..... ٢٦٦

الحديث الرابع : مثل سابقه ..... ٢٧٢

#### ١٤- باب إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته

الحديث الأول : إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً

- فليصل ركعة وليسجد سجدين وهو جالس قبل التسليم ..... ٢٧٣
- الكلام على فقه الحديث ..... ٢٧٦
- هل سجود السهو قبل السلام أم بعده ..... ٢٧٩
- هل يتحرى الصواب أم يني على اليقين ..... ٢٨٣

#### ١٥- باب من قام بعمل الإتمام أو في الركعتين

الحديث الأول : أن رسول الله ﷺ قام في الركعتين ولم يجلس ، فقام الناس

- معه ، فلما قضى صلاته سجد سجدين قبل التسليم ثم سلم ..... ٢٨٧
- ترجمة عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ..... ٢٨٧
- حكم من رجع إلى الجلوس الأوسط بعد قيامه ناسياً ..... ٢٨٨
- في سجود السهو قبل أو بعد التسليم ..... ٢٩٦
- التشهد والتسليم في سجدي السهو ..... ٢٩٨
- هل الجلسة الأخيرة والسلام فرض ..... ٣٠٠
- الحديث الثاني : بنحو سابقه وأن ذلك في صلاة الظهر ..... ٣٠٢

#### ١٦- باب النظر في الصلاة إلى ما يشغلك

الحديث الأول : ردي هذه الخميصة إلى أبي جهم فإني نظرت إلى علمها

- في الصلاة فكاد يفتني ..... ٣٠٣
- ترجمة علقمة بن أبي علقمة ..... ٣٠٣
- الحديث الثاني : كسابقه بزيادة وأخذ أنبجانية لأبي جهم بدلاً من الخميصة ..... ٣٠٦
- الحديث الثالث : تصدق أبي طلحة بحائط له فتنه في صلاته حتى لم يدر كم صلى ..... ٣٠٧

معنى : « لقد أصابني في مالي فتنة » ..... ٣٠٩

## كتبا السهو

### ١- باب العمل في السهو

الحديث الأول : إن أحدكم إذا قام يصلي جاء الشيطان فلبس عليه حتى لا يدر

كم صلى ، فإذا وجد ذلك فليسجد سجدتين ..... ٣١٥

من غلب عليه السهو ..... ٣١٦

الحديث الثاني : إني لأنسى أو أنسى لأسن ..... ٣١٨

\*\*\*